

تفسير وشرح آيات وأحاديث
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إعداد

مجموعة من طلاب العلم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما

بعد:

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شرائع الدين، ولأهميته وعظيم آثاره على الفرد والمجتمع، قمنا بجمع نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة الصحيحة وشرحناها شرحًا مفصلاً، وقدّمنا لذلك بمقدمة بينا فيها أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضائله وخطر تركه، والأسباب والوسائل المعينة على القيام به. وقسمنا الكتاب على أبواب، وذكرنا تحت كل باب ما يدل عليه ومن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

نسأل الله عز وجل أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

صفحة

الباب

- ١- مقدمة، وفيها أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضائله وأضراره تركه ٧
والأسباب والوسائل المعينة عليه
- ٢- خيرية الأمة مرهونة بقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه: ١٢
قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾
- ٣- واجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحال، وفيه: ٢٠
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ
إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾
- وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ٢٨
فبلسانه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبقلمه، وَذَلِكَ أضعف الإيمان»
- وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ٤٤
حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ
خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ
مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ
ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»
- ٤- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكَّن الله له، وفيه: ٥٦
قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾
- ٥- التلازم بين الإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه: ٦٠
قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِمَّنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ
وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾
- ٦- الأمر بالمعروف من القواعد الجامعة للشريعة والأخلاق، وفيه: ٦٤

٦٤ قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب السابقة، وفيه:

٨٨ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وصايا لقمان لابنه، وفيه:

٩٥ قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾

٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص صفات المؤمنين، وفيه:

١٠٢ قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

١٠- الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف أخص صفات المنافقين، وفيه:

١٠٢ قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

١١- النجاة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واهلاك في تركهما، وفيه:

١١٠ قوله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا: كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»

وقوله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده؛ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتِحَ ١٢٨ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» -وعقد سفيان بيده عشرة- قلت: يا رسول الله أهلك وفيما الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثرت الخبث»

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: كان ١٣٨ الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع؛ فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد؛ فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده؛ فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوب بعضهم ببعض. ثم قال: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَاسْقُون﴾.

ثم قال: كلا والله؛ لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً. زاد في رواية: أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم».

١٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، وفيه: ١٤٦

قوله صلى الله عليه وسلم: «على كل مسلم صدقة»، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ ١٤٦ قال: «يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق»، قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يُعِين ذا الحاجة الملهوف»، قال: قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يَأْمُر بالمعروف أو الخير»، قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يُمْسِك عن الشر فإنها صدقة»

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟! إن بكل ١٥٨ تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»

١٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حقوق الجلوس في الطريق، ١٦٨ وفيه:

قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس بالطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا ١٦٨ بُد من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أبيتم إلا

المجلس، فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

١٤- التناجي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مذموماً، وفيه: ١٧٦

قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ ۚ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

١٥- من أخلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرحمة وعدم الغلظة، ١٨٣

وفيه:

قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

١٦- من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يُصدَّق عمله ١٩١

قوله، وفيه:

قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يُؤْتَى بالرجل يوم القيامة، فيُلْقَى في النار، فتندلق أفتاب بطنه؛ فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى! فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان ما لك؟! ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟! فيقول: بلى؛ قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية»

١٧- التحذير من مضارة القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١٣

وتشبيه حال من يضارهم بحال اليهود، وفيه:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

١٨- الدين النصيحة، وفيه: ٢٢١

قوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة». قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابيه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»

مقدمة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم شعب الإيمان، ومن أعظم واجبات الدين، ولقد بعث الله جل وعلا أنبياءه وأرسل رسله وحملهم مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم وكل هذا الأمر بمن يخلفونهم ممن حملوا دعوتهم من قومهم، وجعل ذلك واجباً عليهم، فتركه أكثرهم، فعاقبهم الله تعالى باللعن والإهلاك، فلما بعث الله رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم قام بهذا الأمر أفضل قيام وأكمل، ومن الله تعالى على أمته بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس لقيامها بهذا الأمر؛ قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والمعروف: هو اسم جامع لكل ما أمر به الشرع من اعتقاد أو قول أو فعل، من عبادة الله وحده وطاعته، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع. والمنكر: هو اسم جامع لكل ما نهي عنه الشرع من اعتقاد أو قول أو فعل، من كل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه.

وينبغي أن يعلم أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوب على الكفاية، فإن قام به البعض سقط عن الباقيين، أما إن لم يقم به أحد أثم كل من حضره أو علم به. ويجب التنبيه لبعض الأمور عند القيام بهذا الواجب، وهي العلم بحقيقة ما يأمر به وحقيقة ما ينهى عنه، وأن يعلم أن درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، وكذا البدء بالأهم فالمهم من أمور الدين، وأيضاً عدم التجسس على الناس أو اقتحام دورهم، ثم الصبر على ما يلقاه من أذى الناس بسبب هذا الأمر.

فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- أنه سبب لخيرية هذه الأمة وتفضيلها على غيرها من الأمم، فمتى تركته فقد فقدت خيريتها.

- أن الله تعالى جعله سبباً للفلاح، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

- أنه سبحانه جعل فاعله من أهل الصلاح والتقوى، قال سبحانه وتعالى: {مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ} * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} * وَمَا
يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} [آل عمران: ١١٣ - ١١٥].

- أنه طريق النبي صلى الله عليه وسلم ومن سبقه من الأنبياء، ففي فعله الاقتداء بخير
البشر.

- أنه سبيل المؤمنين، فقد وصفهم الله تعالى بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر،
قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١]، ولازم ذلك أن تاركة ناقص الإيمان.

- أنه من أسباب النصر والتمكين، قال تبارك اسمه: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ
لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ} * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤٠، ٤١].

- أنه صدقة من الصدقات التي يتصدق بها العبد عن نفسه شكرًا لله تعالى على نعمه
عليه كما في الحديث: «وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة»^(١).

- أنه تكفير للذنوب مما يقتضيه المرء بينه وبين أهله وجيرانه وغيرهم، كما في حديث
حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فتنة الرجل في أهله وماله
ونفسه وولده وجاره، يكفرها الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر»^(٢).

- أنه من أكبر أسباب النجاة من عذاب الله، فمتى وقعت المعاصي ولم يأخذ أهل
الصلاح على أيدي أهل الفساد وينهوهم عنها عمَّهم الله جميعًا بالعذاب، ومتى أخذوا على
أيديهم وقع العذاب بأصحاب المعاصي وحدهم.

- أنه من أسباب صلاح المجتمع، فإن أهل المعاصي متى لم يجدوا من يردعهم استطار
شرهم وعثوا في الأرض فسادًا، حتى يكونوا سببًا لفساد غيرهم ودمار مجتمعهم.

^١ - أخرجه مسلم (١٠٠٦).

^٢ - أخرجه البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (١٤٤).

- أنه من أسباب كثرة العلم وانتشاره وقلة الجهل واضمحلاله.

أضرار ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- أنه سبب في لعن الله تعالى لتارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما وقع لبني إسرائيل حين تركوه، قال تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٨، ٧٩].

- أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوعد بالعذاب الشديد في الدنيا قبل الآخرة.

- أنه مانع لإجابة الدعاء كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه أن قد حفزه شيء، فتوضأ، ثم خرج فلم يكلم أحداً، فدنوت من الحجرات، فسمعتة يقول: «يا أيها الناس، إن الله عز وجل يقول: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، مَنْ قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أَجِيْبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيْكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصِرْكُمْ»^(١).

- أنه سبب من أسباب ضعف الإيمان وموت الغيرة في قلب المسلم على دينه وعلى انتهاك حرّات الله.

- أنه يدل على التهاون بالمعاصي، وقلة الاكتراث بها.

- أنه سبب لعموم العذاب، فالأصل أن يحل العذاب على صاحب المعصية وحده، لكن إن تركه الناس ولم يُنكروا عليه عمهم الله جميعاً بالعقاب، كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم

١- أخرجه أحمد (٢٥٢٥٥).

نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»^(١).

- أن ذلك يُجرئ العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يُردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور، ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر، حتى لا يقدرّون على ما كانوا يقدرّون عليه أوّلاً.

- أنه سبب لقلة العلم، وكثرة الجهل، فإن المعصية -مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص، وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها- يُظنّ أنها ليست بمعصية، وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة، وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرّم الله حالاً؟ وانقلاب الحقائق على النفوس ورؤية الباطل حقاً؟!

الأسباب والوسائل المعينة على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- أن يعلم العبد أنه مأمور بهذا من الله تعالى، وأن في تركه هذا الواجب معصيةً لربه سبحانه وتعالى.

- ألا يخاف المسلم من أحد إلا من الله تعالى؛ فإن كثيراً ممن يتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يدفعهم إلى ذلك خوف من يأمرونه أو من ينهونه، فعلى المسلم أن يربي نفسه وأولاده على الشجاعة حتى ينشأ لا يهاب الناس طالما كان على الحق.

- اعتزاز المسلم بدينه؛ فلا يستحيي من أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، حتى وإن كان في مجتمع قد عمّته المعاصي بحيث يصير بأمره ونهيهِ غريباً بينهم بفعله هذا.

- أن يعلم أنه بتركه لهذا الواجب معرّض نفسه للعذاب مع أصحاب المعاصي، فإن الله يعمهم جميعاً بعذابه طالما لم يأخذوا على أيدي هؤلاء السفهاء، فهو بأخذه على أيديهم ينجّي نفسه.

- ففهم النصوص الشرعية على مراد الله تعالى لا على ما تهواه النفوس، فإن بعض الناس يفسر قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا

١ - أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] بأنه ليس عليه إلا أن يقوم بالدين في خاصة نفسه دون أمر
بمعروف أو نهي عن منكر لغيره، وهذا فهم باطل، بل معناها الصحيح: لا يضرركم من ضل
بعد أن تأمروه بالمعروف وتنهوه عن المنكر، أما قبل ذلك فالضرر يعم الكل، والله أعلم.

خيرية الأمة مرهونة بقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه: قوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

المفردات:

المعروف: أصل المعروف كل ما كان معروفاً فعله جميلاً مستحسناً غير مستقبح في أهل الإيمان بالله. قاله الطبري ثم قال: "وإنما سُميت طاعة الله معروفاً؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله"^(١).

المنكر: قال الطبري: "أصل المنكر ما أنكره الله، ورأوه -أي: أهل الإيمان- قبيحاً فعله". ثم قال: "ولذلك سُميت معصية الله منكراً؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها"^(٢).

التفسير:

هذه الآية الكريمة وردت في سياق آيات تخاطب المؤمنين وتوجه الإرشاد إليهم بأن يتقوا الله حق التقوى^(٣)، وهو ميزان التفاضل ومقياس الخيرية؛ لقوله تعالى في موضع آخر: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم مضت الآيات ترشدهم إلى ما يعينهم على بلوغ هذا المقام، واستمرت على هذا إلى أن جاءت هذه الآية ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، فصارت في موقعها كالنتيجة وما قبلها مقدمات، فإن الأمة طالما امتثلت منهاج الله الذي خطه لها، وحرصت على التمسك بحق تقواه، كانت جديرة بأن تكون خير أمة.

لكن هل الآية تطلق الحكم بالخيرية على سائر الأمة مجرداً عن الزمان والمكان، أو أن المراد به المخاطبون منها وقت التنزيل؟

الواقع أن اختلافاً وقع بين العلماء في جواب هذا السؤال:

١- تفسير الطبري (٧/ ١٠٥).

٢- نفس المرجع.

٣- قد بدأ هذا السياق بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن هذه الخيرية مطلقة وليست مقيدة بزمان الصحابة رضي الله عنهم، وهم قد بنوا رأيهم على أن (كان) في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ هي التامة^(١). والمعنى: وُجدتم خير أمة...، وعلى ذلك يكون ما بعد هذا التقرير من صفات هي شرائط تحقق هذه الخيرية.

أي: أنتم خير أمة أخرجت للناس ما كنتم ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

وهذا ما صرح به مجاهد رحمه الله، فيما أخرجه ابن جرير عنه قال: "كنتم خير الناس للناس على هذا الشرط: أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر، وتؤمنوا بالله"^(٢).

ويؤيده ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: "خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ"^(٣).

أي: بلا تقييد بزمان معين، فأمة الإسلام هي خير الناس للناس ما التزمت بأوصاف هذه الخيرية.

ويذكر ابن كثير أن القائلين بهذا هم: "ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس، وعطية العوفي"^(٤).

ومن العلماء من يتبنى هذا الرأي حتى على كون (كان) ناقصة دالة على حدوث الشيء في الزمان الماضي، وذلك لأنها مع دلالتها هذه لا تنفي أن يكون هذا المعنى حاصلًا مستمرًا، أو على حد تعبير البيضاوي فإنها لا "تدل على انقطاع قد طرأ، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]"^(٥).

١ - القول بأنها تامة هو قول جمع من المفسرين، كما يقول الفخر الرازي (٨ / ١٩٤).

٢ - تفسير الطبري (٧ / ١٠٣).

٣ - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ رقم (٤٥٥٧).

٤ - تفسير ابن كثير (٣ / ١٤١).

٥ - تفسير البيضاوي (٢ / ٦٤) بهامش حاشية زاده.

لأن (كان) في مثل هذا التعبير ونحوه لا تفيد انقطاع الوصف بلا خلاف في ذلك.

القول الثاني:

وأصحابه قد خصصوا الوصف بالخيرية بزمان الصحابة رضي الله عنهم على اختلاف في ذلك أيضًا:

فقيل: هي في المهاجرين خاصة، وهذا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "هم الذين خرجوا معه من مكة إلى المدينة".

وأخرجه أيضًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لو شاء الله لقال: (أنتم)، فكنا كلنا، ولكن قال: ﴿كُنْتُمْ﴾ في خاصة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن صنع مثل صنيعهم، كانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر" (١).

وقيل: هي في جميع الصحابة (٢).

والراجع هو القول الأول لما يلي:

١ - ما أخرجه الترمذي وغيره عن مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ». قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ" (٣).

فالحديث يوجه الخطاب إلى جميع الأمة ولا يخص الصحابة رضي الله عنهم وحدهم. وأخرج الإمام أحمد بسنده عن محمد بن علي -وهو ابن الحنفية- أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ». فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيْتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ» (٤).

١ - تفسير الطبري (٧/ ١٠١).

٢ - ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٣٨).

٣ - سنن الترمذي (١٠٤/٥) برقم (٣٠٠١)، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٤ - مسند أحمد (٧٦٣).

قال ابن كثير: "تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن" (١).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ» هو عام في الأمة جميعها، ولكن بالنظر إلى صفات هذه الخيرية وعللها حتى يتم المعنى، فهي ليست خيرية مطلقة، بل خيرية مقيدة بالقيام بشرائطها التي ذكرتها الآية الكريمة.

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عمم حكم الآية بعد أن ذكر أن لفظها يخص بعض الصحابة فقط، وذلك فيما روه ابن جرير عنه ونقلناه سلفاً، حيث قال: "لو شاء الله لقال: (أنتم)، فكنا كلنا، ولكن قال: ﴿كُنْتُمْ﴾ في خاصة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن صنع مثل صنيعهم، كانوا خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".

فهو رضي الله عنه هنا يحكم بعموم الحكم بالخيرية، ليشمل كل من اقتدى بالصحابة في ذلك وصنع مثل صنيعهم.

ويؤكد ما فهمناه من كلام عمر رضي الله عنه ما أخرجه أيضاً ابن جرير بسنده عن قتادة قال: ذُكر لنا أن عمر بن الخطاب قال في حجة حجها ورأى من الناس رِعة سيئة (٢) فقرأ هذه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية ثم قال: "يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله منها" (٣).

٣- إن هذا الرأي هو الذي يتسق وسياق الآية؛ لأنها لم تذكر الحكم بالخيرية مجرداً عن أوصافه، فيفهم أنه منحة أو أنه خاص بأفراد معينين، لكنها ذكرته مقروناً بصفات ثلاث هي قوله: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. فكانت هذه الصفات كالعلل لهذا الحكم.

يقول الفخر الرازي -وهو من علماء الأصول إضافة إلى كونه من علماء التفسير-:
"والمقصود منه - أي: من قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ - بيان علة تلك الخيرية، كما تقول: زيد كريم يُطعم الناس ويكسوهم ويقوم بما

١- تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٣، ١٤٤).

٢- أي: حالة سيئة، من سوء أدب وعدم احتشام.

٣- تفسير ابن جرير (٧/ ١٠٢).

يصلحهم، وتحقيق الكلام أنه ثبت في أصول الفقه أن ذكر الحكم مقرونًا بالوصف المناسب له يدل على كون ذلك الحكم معللاً بذلك الوصف، فهنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة، ثم ذكر عقبيه هذا الحكم وهذه الطاعات - أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان - فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات" (١).

٤ - إن هذا الرأي هو المختار عند أساطين المفسرين كابن جرير الطبري وابن كثير وأبي السعود وغيرهم.

وقد قال ابن كثير في ذلك: "والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونها الذين بُعثَ فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: خيارًا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وإنما حازت هذه الأمة قَصَبَ السَّبْقِ إلى الخيرات بنبيها محمد صلى الله عليه وسلم فإنه أشرف خلق الله أكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يُعطه نبيًا قبله ولا رسولاً من الرسل، فالعمل على منهجه وسبيله، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه" (٢).

وقال أبو السعود: "وخطابُ المشافهة وإن كان خاصًا بمن شاهد الوحي من المؤمنين، لكن حكمه عامٌ لكل" (٣).

* وبعد أن قررت الآية الكريمة خيرية هذه الأمة، فصلت بعد ذلك أسبابها فقالت: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

وهي جملة منصوبة على الحال، أي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ حال كونكم ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. والتعبير بـ "صيغة المستقبل للدلالة على الاستمرار" (٤).

١ - تفسير الفخر الرازي (٨ / ١٩٦).

٢ - ينظر تفسير ابن كثير (٣ / ١٤٣).

٣ - ينظر تفسير أبي السعود (١ / ٥٣٣).

٤ - ينظر تفسير أبي السعود (١ / ٥٣٣).

إن الآية الكريمة هنا تحبر عن صفات ثلاث إذا اجتمعت في الأفراد حصده المجتمع نتائجها، وإذا اعتنى بها المجتمع فاق أقرانه وعلاها.

والآية الكريمة إذ تحبر عنها فإنها تحض على امتثالها واتخاذها منهاجاً وسلوكاً، ووسيلتها في الترغيب في امتثالها هو الإعلان عن شرف الغاية، وهو الوصف بخير أمة. وهذه هي الصفات:

الأولى: الأمر بالمعروف، أي: بكل ما أمر الشرع به، فالشرع لا يأمر إلا بالمعروف، وفي امتثاله صلاح الفرد والجماعة.

وأول ما يؤمر به هو الإيمان بالله، فهو أعلى درجات المعروف، ولذلك قال ابن عباس فيما أخرجه عنه ابن جرير: "تأمروهم بالمعروف: أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، والإقرار بما أنزل الله، وتقاتلوه عليه، و"لا إله إلا الله"، هو أعظم المعروف"^(١).

والثانية: النهي عن المنكر، أي: عن كل ما نهى عنه الشرع.

وأول ما يُنهى عنه هو الشرك بالله تعالى، فهو رأس الإثم وذروة سنام المنكر، قال ابن عباس في تمة كلامه عن الآية: "وتنهوهم عن المنكر، المنكر هو التكذيب، وهو أنكر المنكر".

والثالثة: الإيمان بالله، وهي جماع ذلك كله، وما مضى هو من لوازمها وفروعها، ولذا فلا اعتبار بالفروع إذا غُدم الأصل.

والتعبير بالإيمان بالله هنا شامل لكل أركان الإيمان من الإيمان بالملائكة والرسل والكتب واليوم الآخر، وبكل ما يلزم الإيمان به؛ لأن مَرَدَّ ذلك كله إلى الإيمان بالله.

وبتحصيل هذه الصفات يتعدى الخير من الفرد إلى المجتمع، ليتم النفع العام.

يقول السعدي في تفسيره: "يمدح تعالى هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المتضمن دعوة الخلق إلى الله وجهادهم على ذلك،

١ - تفسير الطبري (٧/ ١٠٥).

وبذل المستطاع في ردهم عن ضلالهم وغيهم وعصيانهم، فبهذا كانوا خير أمة أُخرجت للناس" (١).

مما يؤخذ من الآية من فوائد وأحكام:

١- قال السيوطي: "استدل بالآية على أن هذه الأمة أفضل من غيرها، وعلى أن الصحابة أفضل الأمم؛ لأنهم المخاطبون بها حال النزول، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء؛ لأن شرف الأمة بشرف نبيها" (٢).

٢- قال الشوكاني: "وفي الآية دليل على أن هذه الأمة الإسلامية خير الأمم على الإطلاق، وأن هذه الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم، وإن كانت متفاضلة في ذات بينها، كما ورد في فضل الصحابة على غيرهم" (٣).

٣- قال البيضاوي: "استدل بهذه الآية على إن الاجماع حجة؛ لأنها تقتضي كونهم آمرين بكل معروف وناهين عن كل منكر؛ إذ اللام فيهما للاستغراق، فلو أجمعوا على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك" (٤).

٤- يؤخذ من الآية أيضًا فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها أساس خيرية الأمة وأفضليتها على غيرها ومناط رفعتها، فإذا تخلت عنهما زال عنها هذا الوصف. يقول القرطبي: "قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببا لهلاكهم" (٥).

٥- وجوب القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتحقيق الأمة مكانتها في الدنيا، ولتحظى بالفوز في الآخرة.

١- تفسير السعدي (١/ ١٤٣).

٢- الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٧٢).

٣- فتح القدير للشوكاني (١/ ٦٠٨).

٤- تفسير البيضاوي (٢/ ٦٥) بهامش حاشية زادة.

٥- تفسير القرطبي (٤/ ١٧٣).

٦- ويؤخذ من الآية أيضاً أن تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخيرية هو مرهون بالإيمان بالله تعالى، فلو أن أمة قامت بذلك بلا إيمان بالله، فإنه يفيدتها في الدنيا من استقرار المجتمع وصلاحه، لكن لا اعتبار به في الخيرية الدينية التي تعنيها الآية الكريمة.

واجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بحال

وفيه: قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتِنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

المفردات:

عليكم أنفسكم: "عليكم" اسم فعل أمر^١، وهو عامل النصب في "أنفسكم"، وهذا أسلوب في العربية يُعرف بأسلوب الإغراء. والمعنى: الزموا أنفسكم وصونوها عن المعاصي. وفي هذا الأسلوب يكون مجموع الجار والمجرور قائمًا مقام الفعل عاملاً عمله، متعديًا إلى المفعول، ويُسمَّى حينئذٍ "اسم فعل".

وقد قرئ في الشواذ: "أنفسكم" بالرفع. وقيل في توجيهها: إنه رُفع على الابتداء، والتقدير كما يقول أبو السعود: "واجبة عليكم أنفسكم"^٢، أو نحو ذلك مما هو قريب منه^٣.

التفسير:

استهلَّت الآية بالنداء الإيماني الذي من شأنه أن يوقظ المخاطبين عقلاً وقلبًا، لما يحركه من حرارة الإيمان في القلب، ويوجههم إلى امتثال مطلب هذا النداء، فإن كان المطلب أمرًا لزم اتباعه، أو نهيًا لزم اجتنابه.

والمطلب هنا سيق بأسلوب عجيب، يوحي بأهمية المطلوب من جهة، واهتمام الأمر سبحانه بأوليائه بإرشادهم إلى ما ينفعهم ويصلحهم في الدنيا ويقودهم إلى الفوز في الآخرة، من جهة أخرى، وبين هذين يجد المخاطب نفسه ملزمًا بالاتباع الذي فيه حياته ونجاته.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ...﴾ هو حض للمؤمنين على رعاية أنفسهم بالطاعات ولزوم موارد الهداية.

^١ أسماء الأفعال تعمل عمل الفعل الذي قامت مقامه ونابت عنه، فإن كان متعديًا كان اسم الفعل متعديًا، أو لازمًا، فلازمًا.

^٢ تفسير أبي السعود (٣/ ٨٧).

^٣ ينظر: تفسير الألوسي (٧/ ٤٥).

وإذا كان الالتزام بموارد الهداية وأسبابها مطلبًا واضح الأهمية، فإن ما أثار إشكالية في الفهم، هو الجملة التالية: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

والإشكال الذي نعنيه، هو ما يرد على فهمها من أنها توهم الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والواقع أنه لا يمكن أن يكون هذا مرادًا في الآية؛ لأن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو من التزامهم الهداية في أنفسهم أيضًا، أي: هي داخلة في هذا الأمر ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾.

بل إن بعض السلف فسروا الهداية في الآية بأنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أحد رأيين^١ نقلهما ابن الجوزي عن بعض السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال فيه: "لا يضرركم من ضل" بترك الأمر بالمعروف ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ أنتم للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قاله حذيفة بن اليمان، وابن المسيب^٢.

وهو تفسير يتلاءم ونص الآية، وينحل به الإشكال، وقد أكد عليه ما أخرجه الترمذي بسنده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس إذا رأوا ظالمًا فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله بعقاب منه». قال الترمذي بعد روايته: "هذا حديث حسن صحيح"^٣.

وقد تواردت الأقوال الماثورة وغيرها على دفع الإشكال وبيان المعنى الصحيح للآية، ونقل العلماء في هذا الصدد ما اعتُبر تفسيرًا نبويًا للآية: فقد أخرج الترمذي عن أبي أمية الشعباني قال: أتيتُ أبا ثعلبة الحُشَني، فقلتُ له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟

^١ ذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٤٤٣) رأيًا آخر نسبته إلى مجاهد يرى فيه أن الآية ليست واردة في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها واردة في أهل الكتاب، والمعنى كما ذكره: لا يضرركم من ضل من أهل الكتاب إذا أدوا الجزية، قاله مجاهد، وهو رأي لا تنهض له قوة من آثار أو سياق يجعله موازيًا للرأي المذكور في الأصل، ولذا اعتمدناه في الحاشية لا في الأصل، حتى لا يبتز اتساق التفسير بناء على الرأي المعتمد.

^٢ زاد المسير (٢/ ٤٤٣).

^٣ سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة المائدة، حديث (٣٠٦٦).

قلت: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحْحاً مُطَاعاً، وهَوًى مُتَّبَعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم». قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"^١.

قال ابن عطية مُرَجِّحاً كون هذا تفسيراً نبوياً للآية: "وهذا التأويل لا نظر لأحد معه؛ لأنه مستوفٍ للصلاح، صادر عن النبي عليه السلام"^٢.

ويعتبر هذا الحديث المرفوع أصلاً عظيماً في توجيه معنى الآية، وبيان غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه القبول والانتفاع وعدم الترفع على خطاب الأمر والنهي، لأي سبب من الأسباب المذكورة في الحديث، أو التي تقوم مقامها، ويُطَمِّن الحديث الآمرين الناهين بأنه لا ضرر عليهم حال قيامهم بواجبهم إذا لم يستجب لهم المدعوون.

لكن السؤال الآن: هل يدل الحديث على أن هذه المعوقات إذا ما توافرت يسقط حينئذ واجب الأمر والنهي؟

قال ابن رجب تعليقاً على هذا الحديث عند ذكره له: أنه "يُستدلُّ به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به"^٣.

لكن والحالة هذه يبقى الإنكار حاصلاً في مرتبة القلب، أي: أنه لا يسقط بالكلية وبكل مراتبه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وقد عرض له أيضاً: "هذا يفسره حديث أبي سعيد في مسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه،

^١ سنن الترمذي (٣٠٥٨).

^٢ المحرر الوجيز (٢/ ٢٤٩).

^٣ جامع العلوم والحكم (ص ٦٠٦).

وذلك أضعف الإيمان»^١، فإذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر؛ بل يؤذون الناهي لغلبة الشُّحِّ والهوى والعُجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال، وبقي بالقلب^٢. قلت: ويستأنس لهذا المعنى بما ورد عن بعض السلف من تفسير للآية التي معنا، فقد أخرج الطبري عن الحسن قال: قال رجل لابن مسعود: ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟ قال: "ليس هذا بزمانها، قولوها ما قُبلت منكم، فإذا زُدت عليكم فعليكم أنفسكم"^٣.

وأخرج الطبري أيضا عن سَوَّار بن شبيب قال: كنت عند ابن عمر، إذ أتاه رجل جليد في العين، شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، نحن ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألُو، وكلهم بغيضٌ إليه أن يأتي دناءةً، وهم في ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك. فقال رجل من القوم: وأي دناءة تريد، أكثر من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟! قال: فقال الرجل: إني لستُ إِيَّاكَ أسأل، أنا أسأل الشيخ. فأعاد على عبد الله الحديث، فقال عبد الله بن عمر: لعلك ترى لا أبا لك، آني سأمرك أن تذهب أن تقتلهم!! عظمهم وانهمهم، فإن عصوك فعليكم بنفسك، فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^٤.

وحاصل ما في هذه الآثار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بمجرد تحصيل المسلم الهداية في نفسه، غير مُبالٍ بما يقع فيه غيره من معاصٍ؛ لأن هذه الهداية لا

^١ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٩٥).

^٢ مجموع الفتاوى (٤٧٩/١٤).

^٣ تفسير الطبري (١٣٨ / ١١) وليس المقصود بقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ليس هذا بزمانها" أن الصحابة غير مخاطبين بها، بل مراده أن العصاة المجترئين على المنكرات الذين لا يستجيبون لداعي الأمر والنهي لا يوجدون في زمانكم هذا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم، كانوا أحرص ما يكونون على الطاعة، أبعد ما يكونون عن المعاصي، أقرب ما يكونون إلى الاستجابة إذا دُعوا إلى معروف، أو نُهوا عن منكر، وهم لم يكونوا ليؤثروا دنيا ولا هوى على طاعة الله، ولا يعجبون برأيهم إذا خالف أمر الله، ولا غير ذلك مما ذكر في الحديث المرفوع السابق ذكره من علامات هؤلاء الذين لا يتبعون معروفاً ولا يهجون منكراً.

^٤ تفسير الطبري (١١ / ١٤٠).

تتكامل إلا بقيامه بواجب الأمر والنهي، فالمسلم فرد في جماعة، والدين يُلزمه الاهتمام بأمر الجماعة، فإذا قام بما عليه من واجب الأمر والنهي، فقد أدى ما عليه، ولو لم يستجب له المدعوون، والضرر حينئذ واقع عليهم، لا عليه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. هذا ما تفيدته كل الآثار السابقة ذكرها المرفوع منها وغير المرفوع.

ثم ختم الله عز وجل الآية بقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

قال ابن جرير في تفسيرها: "يقول تعالى ذكره للمؤمنين من عباده: اعملوا، أيها المؤمنون، بما أمرتكم به، وانتهوا عما نهيتكم عنه، ومروا أهل الزَّيغ والضلال ومن حادَّ عن سبيلي بالمعروف، وانهمهم عن المنكر، فإن قبلوا، فلهم ولكم، وإن تمادَّوا في غيِّهم وضلالهم، فإن إليَّ مرجع جميعكم ومصيركم في الآخرة ومصيرهم، وأنا العالم بما يعمل جميعكم من خير وشر، فأخبرُ هناك كلَّ فريق منكم بما كان يعمل في الدنيا، ثم أُجازيه على عمله الذي قدِم به عليَّ جزاءه حسب استحقاقه، فإنه لا يخفى عليَّ عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى".^١

ما تدل عليه الآية من فوائد واحكام:

١- تدل الآية الكريمة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب لا يسقط بحال من الأحوال، وأنه وسيلة من وسائل الاهتداء الذي حضت الآية على تحصيله، وأن عدم القيام به حتى مع صلاح النفس مُنافٍ للاهتداء. "ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتدٍ أن الله تعالى أقسم أنه في حُسْر في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣].

فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الأمر ضلال من ضل".^٢

^١ تفسير الطبري (١١ / ١٥٤).

^٢ أضواء البيان (١ / ٤٦٠).

٢- وترشد الآية أيضًا إلى قاعدة مهمة في الأمر والنهي وهي أنه يشترط في القيام به "ألا يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر؛ لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين"^١.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال، وذلك يكون تارة بالقلب، وتارة باللسان، وتارة باليد. فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وذلك أضعف الإيمان»...

وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تراجعت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فيُنظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقال أن تعوز النصوص من يكون خيرًا بها وبدالاتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر. ولم ينع عن

^١ نفس المرجع.

منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف. ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يُنه عنهما. فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة^١.

٣- أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ أنه يشترط في وجوب الأمر والنهي مَظَنَّةُ النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما يدل له ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مُطَاعًا، وهوى مُتَّبَعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام...»^٢.

قال الشنقيطي: "وهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشح المطاع والهوى المتبع الخ مَظَنَّةُ لعدم نفع الأمر بالمعروف، فدل الحديث على أنه إن عُدِمَت فائدته سقط وجوبه"^٣. قلت: المراد سقط وجوب مرتبتي اليد واللسان، أما مرتبة القلب، فلا تسقط بحال، وإلا كان ذلك رضا بالمنكر، وهذا خطر عظيم يُخشى معه أن يَعُمَّ الله الجميع بعقاب من عنده، وهذا ما حذر القرآن الكريم منه في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

٤- قال القرطبي: "قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم؛ فإنهم لا يُسألون عن حاله فلا يسأل عن

^١ مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٢٦ - ١٣٠).

^٢ سبق تخريجه.

^٣ أضواء البيان (١ / ٤٦٥).

حالم، وهذا كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]^١.

٥- الآية الكرمة بين النسخ والإحكام:

لم يذكر جمهور المفسرين عن كون الآية منسوخة، إلا ما نسبته ابن الجوزي إلى بعضهم فقال: "وقد ذهب قومٌ من المفسرين إلى أنها منسوخة، ولهم في ناسخها قولان: أحدهما: أنه آية السيف.

والثاني: أن آخرها نسخٌ أولها. رُوي عن أبي عبيد أنه قال: ليس في القرآن آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه، وموضع المنسوخ منها إلى قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ﴾، والناسخ قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، والهدى هاهنا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"^٢.

وقد نقل ابن عطية عن بعضهم ادعاء نسخها وضعفه فقال: "... وقد قيل: هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا ضعيف ولا يُعلم قائله"^٣.

قلت: والحق مع ابن عطية في ذلك، فإن دعوى النسخ هنا لا محل لها، وإنما لجأ إليها من لجأ لتوهمه التعارض بين قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ﴾ وقوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ظناً منه أن الجزء الأول يرشد إلى اهتداء النفس ولا يُلزم بحض الآخرين عليها، وأن الجزء الثاني يُلزم بذلك.

والواقع أنه لا تعارض مطلقاً بين جزأي الآية؛ لأن الآية من مطلعها تُقرّر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجعله من هداية النفس أيضاً؛ إذ لا اهتداء للنفس بدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بما يناسب الحال من مراتب الإنكار ويراعي قواعده. وهذا ما قررناه في معنى الآية مستنديين إلى الآثار الواردة في ذلك من المرفوع وغيره.

وهذا ما رجحه جمهور المفسرين، حتى قال في ذلك شيخهم الطبري: "وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية: ما رُوي عن أبي بكر الصديق رضي الله

^١ تفسير القرطبي (٦ / ٣٤٤).

^٢ زاد المسير (٢ / ٤٤٣).

^٣ المحرر الوجيز (٢ / ٢٤٩).

عنه فيها، وهو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾: الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم الله عنه ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يركبه أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلمًا لمسلم أو معاهد ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيّه وضلاله، إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله -تعالى ذكره- فيه".

ثم يستطرد الطبري قائلًا: "وإنما قلنا: ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب؛ لأن الله -تعالى ذكره- أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم، ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان للناس ترك ذلك، لم يكن للأمر به معنى، إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصًا له تركه، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه.

وإذا كان ما وصفنا من التأويل بالآية أولى، فبيّن أنه قد دخل في معنى قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ما قاله حذيفة وسعيد بن المسيب من أن ذلك: إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر. ومعنى ما رواه أبو ثعلبة الحُثَنِي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^١.

وفي هذا الباب من الأحاديث:

الحديث الأول:

عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة. قال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

^١ تفسير الطبري (١١/١٥٣).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان...، ح (٤٩)، وهذا لفظه.

وأبو داود في «سننه»: كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، ح (١١٤٠).

والترمذي في «جامعه»: كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر، ح (٢١٧٢) بنحوه، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في «سننه»: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، ح (٥٠٠٨) بدون ذكر القصة، و(٥٠٠٩) بنحوه.

وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح (٤٠١٣) بلفظ قريب.

أحمد في «مسنده» (٣ / ١٠، ٢٠، ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٩٢) بنحوه.

مفردات الحديث^١:

• قوله: "عن طارق بن شهاب": هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جُشَمَ البجلي الأحمسي، أبو عبدالله الكوفي.

أدرك الجاهلية، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، فيما قاله العجلي، وأبو داود، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وابن حبان.

قال ابن حجر: "إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح^٢".

وجزم بصحته أيضاً: النووي في «تهذيب الأسماء»^٣.

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد عنه أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

١ مستفاد من «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» للشيخ موسى شاهين لاشين (١ / ١٨٢) بتصرف، مع إضافات أخرى مبينة في أماكنها.

٢ «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣ / ٤١٤).

٣ «تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ٢٥١).

وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وأربعين -أو بضعا وثلاثين- من بين غزوة وسرية^١.
قال الذهبي: "ومع كثرة جهاده كان معدودا من العلماء"^٢.
وأخرج حديثه: البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن.
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم^٣، وعن الخلفاء الراشدين... وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم.
وروى عنه جماعة من التابعين.

مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: ثلاث وثمانين، وقيل أربع وثمانين^٤.
• قوله: "أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مروان": الخطبة -بضم الخاء- هي الكلام بين اثنين، يقال: خاطبه يُخاطبُه خطابًا، والخطبة: الكلام المخطوب به^٥، و«ال» في «الخطبة» للعهد، أي: خطبة العيد، وكذلك «ال» في «الصلاة».
• قوله: "مروان": هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي، أبو عبد الملك، وقيل: أبو الحكم.
وُلِدَ بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع.
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح له منه سماع.
قيل: إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر: "فإن ثبتت؛ فلا يُعَرَّجُ

١ «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣ / ٥٠)، و«مسند أحمد» (٤ / ٣١١، ٣١٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩ / ٤٠٧-٤٠٨): "رجاله رجال الصحيح". وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند (٣١ / ١٢٥، ط الرسالة): "إسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين".

٢ «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٤٨٧).

٣ وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، فيما قاله أبو داود وأبو حاتم وغيرهما، فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح. كما قال ابن حجر.

٤ مصادر الترجمة: «معركة الثقات» للعجلي (١ / ٤٧٥)، و«سنن أبي داود» (١٠٦٧)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٩٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣ / ٢٠١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣ / ٣٤١-٣٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣ / ٤٨٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥ / ٤، ط الفكر)، و«الإصابة» له (٣ / ٤١٤).

٥ معجم مقاييس اللغة (ص ٣٠٤).

على مَنْ تَكَلَّمَ فيه"، وقد أوردته في «الإصابة» في القسم الثاني^١ من حرف الميم، وتَرَدَّد في إثبات صحبته.

قال الحافظ ابن كثير: "وهو صحابي عند طائفة كثيرة".

رَوَى عن: عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهم... وغيرهم.

ورَوَى عنه من الصحابة: سهل بن سعد رضي الله عنه.

وروى عنه من التابعين: ابنه عبد الملك، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وسعيد بن

المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعُبَيْد الله بن عَبْدِ الله بن عتبة... وغيرهم.

قال عروة بن الزبير: "كان مروان لا يُتَّهَمُ في الحديث".

وقال ابن حجر: "وكان يُعَدُّ في الفقهاء". وقال: "اعتمد مالكٌ على حديثه ورأيه".

أخرج له البخاري وأصحاب السنن.

كان واليًا على المدينة أيام معاوية رضي الله عنه، وتُؤَيِّد بالخلافة سنة أربع وستين بعد

موت معاوية بن يزيد بن معاوية، ودامت ولايته تسعة أشهر. مات سنة خمس وستين^٢.

• قوله: "فقام إليه رجل...": قال سبط ابن العجمي في «مبهمات مسلم»: "لا

أعرفه"^٣.

وأخرج عبد الرزاق من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد

الخدري يقول: "خرجتُ مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى، هو بيني وبين أبي مسعود،

حتى أفضينا إلى المصلى... الحديث"^٤.

قال ابن حجر: "فيحتمل أن يكون الرجل هو أبا مسعود (عقبة بن عمرو الأنصاري)

١ وهو القسم الذي خَصَّه بـ«الصحابة من الأطفال، الذين وُلِدوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة، من النساء والرجال، ممن مات صلى الله عليه وسلم وهو في دون سن التمييز» كما نص على ذلك في مقدمة «الإصابة».

٢ انظر في ترجمته: تهذيب الكمال للمزي (٢٧/٣٨٧-٣٨٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (٨/٢٥٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٨٢، ٨٣، ط الفكر)، والإصابة له (٦/١٥٦-١٥٧، ط الشرفية)، وكذا هدى الساري (ص ٤٤٣).

٣ «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص ٥٧).

٤ «مصنف عبد الرزاق» (٣/٢٨٤)، برقم (٥٦٤٨).

الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما^١.

• قوله: "فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. قال: ... فقال أبو سعيد:"

ظاهر لهذا السياق: أن المنكر على مروان رجل غير أبي سعيد، وأن أبا سعيد مُصَوَّب للإنكار، مستدل على صحته^٢.

ولكن أخرج البخاري ومسلم من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "... خرجت مع مروان وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى؛ إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني؛ فارتفع؛ فخطب قبل الصلاة! فقلت له: غَيَّرْتُمُ وَاللَّهِ. فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم -والله- خيرٌ ممَّا لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة؛ فجعلتها قبل الصلاة". وهذا لفظ البخاري^٣.

وهذه الرواية صريحة في أن أبا سعيد هو الذي أنكر^٤.

فذهب بعض العلماء إلى أنها واقعة واحدة، وممن ذهب لذلك: أبو العباس القرطبي، والدكتور موسى شاهين لاشين^٥.

قالوا: فكل واحد منهما أنكر على مروان؛ فأبو سعيد أنكر على مروان أولاً بيده ولسانه قبل أن يصعد المنبر، ثم لما صعد المنبر أنكر عليه الرجل بلسانه؛ فأيدّه أبو سعيد وساق الحديث الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فرأى بعض الرواة إنكار أبي سعيد، ورأى بعضهم إنكار الرجل؛ فروى كل ما رأى.

وذهب بعض العلماء إلى أنهما واقعتان مختلفتان: إحداهما لأبي سعيد وحده، والأخرى لغيره بحضرته. وممن ذهب لذلك: القاضي عياض، والحافظان: النووي، وابن حجر، والشيخ

١ «فتح الباري» (٢/ ٤٥٠).

٢ «المفهم» (١/ ٢٣٢)، و«فتح المنعم» (١/ ١٨٤).

٣ البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

٤ انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٢٨٨-٢٨٩)، «المفهم» (١/ ٢٣٢)، «فتح الباري» (٢/ ٤٥٠).

٥ «المفهم» للقرطبي (١/ ٢٣٢)، و«فتح المنعم» لالاشين (١/ ١٨٤).

محمد بن علي بن آدم الأثيوبي^١.

قالوا: ويدل على المغايرة: أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبين مروان، وإنكار الرجل وقع على رؤوس الناس.

قالوا: ويدل أيضًا على التغاير: ما أخرج أحمد وأصحاب السنن من طريق رجاء بن ربيعة قال: أول من أخرج المنبر يوم العيد مروان، وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة. فقام رجل فقال: يا مروان! خالفت السنة؛ أخرجت المنبر ولم يكُ يُخرج! وبدأت بالخطبة قبل الصلاة!! قال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. قال: أمّا هذا فقد قضى ما عليه؛ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ رَأَى منكراً؛ فإن استطاع أن يُغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^٢.

وهذه الرواية: موافقة لرواية الباب عن طارق بن شهاب. وفيها: أن مروان أخرج المنبر.

وأما رواية عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد ففيها: أن المنبر بُني بالمصلى.

قالوا: فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر؛ ترك إخراجَه بعدُ، وأمر ببنائه بالمصلى.

ولا بُعد في أن يُنكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى.

• قوله: "الصلاة قبل الخطبة" مبتدأ وخبر، أي: الصلاة حقها أن تكون قبل الخطبة.

• قوله: "قد ترك ما هنالك": "ترك" بالبناء للمجهول. و"ما": موصولة في محل رفع

نائب فاعل. واسم الإشارة: ظرف متعلق بمحذوف صلة "ما"، والتقدير: ترك الذي تشير إليه، أي: تركنا العمل بتقديم الصلاة على الخطبة الذي كان هنالك في الزمن الماضي.

• قوله: "أما هذا فقد قضى ما عليه" المشار إليه هو الرجل الذي نبّه مروان إلى جعل

الصلاة قبل الخطبة، و"أمّا" حرف شرط وتفصيل. والمعنى: مهما يكن من شيء فهذا الرجل

١ «إكمال المعلم» لعباض (١/ ٢٨٨-٢٨٩)، «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي ٢/ ٢١، و«فتح الباري» لابن حجر ٢/ ٤٥٠، و«البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لمحمد علي آدم (٢/ ٢٠١).

٢ «مسند أحمد» (٣/ ٥٢)، و«سنن أبي داود» (١١٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٢٧٥). وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند (١٨/ ٦٧) برقم (١١٤٩٢): «إسناده صحيح على شرط مسلم»، قلت: قد أخرجه مسلم (٤٩) من طريق رجاء، عقب حديث الباب (حديث طارق)، ولكن لم يسق لفظه، وأحال بلفظه على سابقه.

قد أَدَّى واجبه وما عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

• قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا»: «مَنْ»: اسم شرط جازم مبتدأ. و«رَأَى»: بمعنى عَلِمَ^١.

وظاهر النص: أن التغيير مُعَلَّق بالرؤية لا بالعلم، وَلَكِنْ حَمَلُهُ عَلَى عَمُومِ الْعِلْمِ أَقْوَى؛ للنصوص الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وَالْعِلْمُ يَتِمُّ عَنْ طَرِيقِ أَيِّ حَاسَّةٍ مِنَ الْحَوَاسِّ، فَقَدْ يَشْمُ الْخَمْرُ، وَيَلْمَسُ الْأَعْمَى أَدَوَاتِ اللَّهِ، وَيَسْمَعُ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ، وَيَرَى الْفَاحِشَةَ وَالتَّبْرَجَ، وَيَقْرَأُ الْكَلَامَ السَّيِّئَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

• قوله: «مَنْكِرًا»: المنكر: ضِدُّ الْمَعْرُوفِ وَخِلَافُهُ. وَهُوَ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: كُلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهُ وَكَرِهَهُ. يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَاسْمُ الْمَنْكَرِ يَعُمُّ كُلَّ مَا كَرِهَهُ اللَّهُ وَهَيَّ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُبْغَضُ"^٢.

• قوله: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»: «فَلْيُغَيِّرْهُ»: جواب الشرط، دخلت عليه الفاء؛ لأنه طلب. والمراد بالتغيير: الإنكار والإبطال والمنع.

والمراد باليد: الجوارح، وَيُعْبَرُ عَنِ الْجَوَارِحِ بِالْيَدِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْجَوَارِحِ اسْتِعْمَالًا وَأَشَدُّهَا أَثَرًا. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «فَلْيُنْكِرْهُ»^٣، وَلَعَلَّهَا أَقْرَبُ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ.

• «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»: المراد من اللسان: النطق والكلام. ومفعول «يَسْتَطِعُ»: محذوف، والفاء داخلية على المتعلق بالجواب المحذوف، والتقدير: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَغْيِيرَ الْمَنْكَرِ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِلِسَانِهِ.

• «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»: أَيِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِقَلْبِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَعْنَاهُ فَلْيَكْرِهْهُ بِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمَنْكَرِ، وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي فِي وَسْعِهِ"^٤، فَفِي إِطْلَاقِ التَّغْيِيرِ عَلَى إِنْكَارِ الْقَلْبِ: تَوْسُّعٌ؛ لِأَنَّ كِرَاهِيَةَ الْمَنْكَرِ بِالْقَلْبِ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْوَاقِعِ وَلَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْهُ. • «وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ»: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "الْمَعْنَى: هَذَا آخِرُ حُدُودِ

١ تحفة الأحوذى (٦/ ٣٩٣).

٢ مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٨).

٣ جامع الترمذى (٢١٧٢).

٤ شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٥).

الإيمان؛ ما بقي بعد هذا من الإيمان شيء^١.

وقال الشيخ ابن عثيمين: "أي: أضعف مراتب الإيمان في هذا الباب، أي: في تغيير المنكر"^٢.

فقه الحديث:

مما لا شك فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام، وهو صمام أمان الحياة، وضمان سعادة الفرد والمجتمع، به يُهَيَّأ الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والردائل، ويتربَّى في ظِلِّه الضمير العفيف والوجدان اليقظ، وهو سرُّ أفضلية هذه الأمة كما في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد أشار نصُّ الحديث إلى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ...»، وحين نتأمل نصَّ الحديث نُدْرِكُ أنه لم يُرَدَّ به الأمر بالمعروف صراحة، ولكن برغم ذلك، فالنهي عن المنكر وتغييره هو في حقيقته التزام بالمعروف وتمسُّك به؛ لأن المعروف معلوم وموجود، والمنكر مجهول، والأمر بالمعروف: أمر بكل فعل يُعْرَفُ بالشرع والعقل حسنه كما قال العلماء، فتغيير المنكر: هو إزالته، والعمل على بقاء المعروف قولاً وعملاً وسلوكاً ونية.

والحديث يتكون من أربعة جمل، الثلاثة الأولى منها تتضمن الأمر بتغيير المنكر، حسب القدرة والإمكانات المتاحة، إما باليد أو باللسان أو بالقلب، ولهذا الترتيب لا يعني انفصال كل مرحلة عن الأخرى؛ لأن التغيير باليد يكون في حال القدرة، وعدم إحداث فتنة أو ضرر بنفسه أو غيره، والذي يُغَيَّرُ بيده قادر على التوعية والإرشاد والنصح، وكذلك قلبه لا ينبض بالرضا عن هذا المنكر، ولكن يرفضه بقلبه ولسانه ويغيره بيده.

والخطاب في «منكم»: مُوجَّهٌ لمعشر المكلفين القادرين المسلمين، فهو خطاب لجميع الأمة: حاضرها بالمشافهة، وغائبها بطريق التبع، كما قال العلماء.

ولفظ «منكراً»: جاءت في صيغة النكرة دلالة على الشيوع، وعدم تحديد أمرٍ منكرٍ

١ مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢).

٢ شرح الأربعين النووية (ص ٣٦٣).

محدد، بل كل مخالفة لأمر الشرع هي منكر يجب تغييره باليد وباللسان وبالقلب، على التفصيل السابق.

والمنكر في اللغة: خلاف المعروف (على معناه الأصلي، وهو المعرفة بالشيء). والمنكر في دلالاته اللغوية: هو المجهول غير المعلوم. وكأن الأمر المخالف للشرع لا وجود له إلا عند أهل الفجور والفسوق الذين لا يستجيبون لما أمر الله به، ولا ينتهون عما نهى الله عنه.

المسائل التي اشتمل عليها هذا الحديث:

المسألة الأولى: إن قيل: كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟!

قد أثار بعضهم هذا الإشكال في شرح حديث الباب - حديث طارق - ولكن يجمع الروايات - كما سبق - يتضح أنه لا إشكال أصلاً.

فإن قلنا بالتحاد الواقعة؛ فأبو سعيد أنكر عليه أولاً قبل الخطبة.

وإن قلنا بتعدد الواقعة؛ فقد سبق إنكار أبي سعيد رضي الله عنه على مروان في وقائع أخرى - كما سبق بيانه - فبرئت ذمته بذلك.

المسألة الثانية: حكم إنكار المنكر:

استدل بهذا الحديث على أن إنكار المنكر واجب.

• قال أبو العباس القرطبي: "وقوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» هذا الأمر على الوجوب؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ولا يُعْتَدُ بخلافِ الرافضة في ذلك؛ لأنَّهم إمَّا مُكْفَرُونَ؛ فليسوا من الأمة، وإمَّا مبتدعون؛ فلا يُعْتَدُ بخلافهم؛ لظهور فسقهم...

ثم إذا قلنا: إنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكر واجب؛ فذلك على الكفاية، مَنْ قام به أَجْزَأُ عن غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]¹.

١ «المفهم» (١/ ٢٣٣).

• وقال النووي: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فليغيره» فهو أمر إيجاب، بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يُعتدُّ بخلافهم؛ كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يُكثر بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء... ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس؛ سقط الحرج عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثم كلُّ مَنْ تَمَكَّنَ منه بلا عذر ولا خوف. ثم إنه قد يتعيَّن، كما إذا كان في موضع لا يعلم به الا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف"^١.

إشكال وجوابه:

قال النووي: "وأما قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ فليس مخالفا لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كُلفتم به؛ فلا يضرركم تقصير غيركم؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وإذا كان كذلك؛ فمِمَّا كُلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب؛ فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدَّى ما عليه؛ فإنما عليه: الأمر والنهي، لا القبول، والله أعلم"^٢.

المسألة الثالثة: درجات إنكار المنكر:

دل الحديث على أن إنكار المنكر على درجات متفاوتة.

• قال القاضي عياض: "الحديث: أصل في صفة تغيير المنكر، وعَلَّمَ على العِلْم في عمله"^٣.

فمن حق المغيِّر أولاً أن يكون عالِماً بما يُغيِّره، عارفاً بالمنكر من غيره، فقيهاً بصفة

١ «شرح مسلم» (٢/ ٢٢-٢٣).

٢ «شرح مسلم» (٢/ ٢٢-٢٣).

٣ أي: عمل تغيير المنكر.

التغيير ودرجاته، فيغيّره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه في ذلك من فعل أو قول. فيكسر آلات الباطل، ويريق ظروف المسكر بنفسه، أو يأمر بقوله مَنْ يتولى ذلك، وينزع المغصوب من أيدي المعتدين بيده، أو يأمر بأخذها منهم، ويُمكن منها أربابها، كل هذا إذا أمكنه.

ويرفق في التغيير -جهده- بالجاهل، أو ذي العزّة الظالم المخوف شرّه؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله وامتنال أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه، كما يستحب أن يكون متولّي ذلك من أهل الفضل والصلاح لهذا المعنى.

ويُغلِظُ على المُعْنَق^١ منهم في غيّه، والمسرف في بطالته؛ إذا أمن أن يُؤثّر^٢ إغلاظه منكرًا أشدّ مما غيّره، أو كان جانبُه محميًّا عن سطوة الظالم.

فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبّب منكرًا أشد منه -من قتله أو قتل غيره بسببه- كفّ يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ والتخويف.

فإن خاف أيضًا أن يُسبّب قوله مثل ذلك؛ غيّر بقلبه، وكان في سعة. وهذا هو المراد بالحديث -إن شاء الله-.

وإن وجد مَنْ يستعين به على ذلك استعان؛ ما لم يُؤدّد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر؛ إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه.

هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قُتل ونيل منه كل أذى^٣.

• قال أبو العباس القرطبي: "ولجوبه" شرطان: أحدهما: العلم بكون ذلك الفعل منكراً أو معروفاً. والثاني: القدرة على التغيير.

فإذا كان ذلك؛ تعيّن التغيير باليد؛ إن كان ذلك المنكر مما يَحْتَاجُ في تغييره إليها، مثل:

١ اسم فاعل، من أعنق بمعنى أسرع. [من حاشية محقق الأصل].

٢ أي: يُخَلِّف.

٣ «إكمال المعلم» (١/ ٢٩٠ ط الوفاء) (١/ ٢٩٦ - ٢٩٨ ط الوطن ت شواط، والمتبّت منه)، ونقله عنه النووي في «شرح مسلم» (١/ ٢١٢) مختصراً.

٤ أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كسِرِ أواني الخمر، وآلاتِ اللهو كالمزامير والأوتار والكبر^١، وكمنعِ الظالم من الضربِ والقتلِ وغير ذلك، فإن لم يَقْدِرْ بنفسه، استعان بغيره.

فإن خاف من ذلك ثورانَ فتنةٍ، وإشهارَ سلاح؛ تعيَّن رفعُ ذلك إلى الإمام. فإن لم يَقْدِرْ على ذلك؛ غيَّر بالقول المرتجى نفعه، من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع، وقد يُبلَّغ بالرِّفق والسياسة إلى ما لا يُبلَّغ بالسيف والرياسة. فإن خاف من القولِ القتلَ أو الأذى؛ غيَّر بقلبه. ومعناه: أن يكره ذلك الفعلَ بقلبه، ويعزمَ على أن لو قدَرَ على التغيير لغيَّر.

وهذه آخرُ خَصْلَةٍ من الخصالِ المتعيَّنة على المؤمن في تغيير المنكر، وهي المعبرُ عنها في الحديث بأنَّها "أضعفُ الإيمان" أي: خصال الإيمان، ولم يبقَ بعدها للمؤمن مرتبةٌ أخرى في تغيير المنكر؛ ولذلك قال في الرواية الأخرى: «لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^٢ أي: لم يبقَ وراءَ هذه الرتبةِ رتبةٌ أخرى^٣.

المسألة الرابعة: ترتب قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الاستطاعة:

رتَّب في الحديث الإنكار على الاستطاعة، وكذا الانتقال من جزئية إلى أخرى.

- سبق قول القرطبي: "ولوجوبه شرطان: أحدهما: العلمُ بكون ذلك الفعلِ مُنكَرًا أو معروفًا. والثاني: القدرةُ على التغيير".

- وقال ابنُ رجب رحمه الله بعد أن ذكَّر عدة أحاديث: "فدلَّت هذه الأحاديثُ كُلُّها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأنَّ إنكاره بالقلب لا بدَّ منه، فمن لم يُنكِر قلبه المنكر، دلَّ على ذهابِ الإيمانِ مِنْ قلبه"^٤.

وقال ابن القيم: "وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما.

وتكلَّم يحيى بن معاذ الرازي يومًا في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقالت

١ أي: الطبل. [القاموس المحيط، مادة «كبر»].

٢ مسلم، كتاب الإيمان، ح (٨٠).

٣ «المفهم» (١/٢٣٣، ٢٣٤).

٤ جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٥).

له امرأة: هذا واجب قد وُضِعَ عَنَّا. فقال: هَيَّيْ أَنه قد وُضِعَ عنكن سلاحُ اليد واللسان؛ فَلَمْ يُوضَعَ عنكن سلاحُ القلب. فقالت: صدقتَ جزاك الله خيراً^١.

لكن ما المقصود بهذه الاستطاعة؟

تنوع كلام أهل العلم في ذلك، وأقرب ما يقال في ذلك أنه يختلف باختلاف نوع الأذى ومدى احتماله، ونوع المنكر، ومدى خطورته، والأثر الحسن أو القبيح في ذلك المترتب على هذا الإنكار، كما قال القاضي عياض فيما سبق نقله.

وقال الغزالي: "واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروهًا يناله، فذلك في معنى العجز..."^٢.

المسألة الخامسة: حكم البحث والتفتيش عن المنكرات غير الظاهرة:

قوله في الحديث: «من رأى منكم منكراً» يدل على أنه لا يُنكر المنكر إلا إذا كان ظاهراً معلوماً. ولكن ما حكم البحث عن المنكرات المستترة والتفتيش عنها؟

• قال الماوردي: "وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار؛ حذراً من الاستتار بها..."

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت؛ فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها.

مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله؛ فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويُقدم على الكشف والبحث؛ حذراً من فوات ما لا يُستدرَك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات.

وهكذا لو عرف ذلك قومٌ من المتطوعة؛ جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار...

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه..."^٣.

١ إعلام الموقعين (٢/ ١٥٧).

٢ «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٢٠٨ ط الشعب).

٣ «الأحكام السلطانية» (ص ٣٣٠-٣٣١ ط د البغدادى).

وقال ابن رجب: "وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا» يدلُّ على أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ بالرُّؤية. فلو كان مستورًا فلم يره، ولكن علم به: فalmنصوصٌ عن أحمد في أكثر الروايات أنَّه لا يعرضُ له، وأنه لا يُفتَّش على ما استراب به.

وعنه رواية أخرى: أنَّه يكشف المغطَّى إذا تحقَّقه، ولو سَمِعَ صوتَ غناءٍ محرَّمٍ أو آلات الملاهي وعلم المكانَ التي هي فيه فإنَّه يُنكرها؛ لأنه قد تحقَّق المنكر وعلم موضعه؛ فهو كما رآه، نصَّ عليه أحمد. وقال: إذا لم يعلم مكانه، فلا شيء عليه. وأما تسوُّر الجدران على مَنْ عُلِمَ اجتماعهم على منكر؛ فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخلٌ في التجسُّس المنهي عنه، وقد قيل لابن مسعود: إِنَّ فلانًا تقطر لحيته خمرًا! فقال: نهانا الله عَنِ التَّجَسُّسِ^١...^٢.

المسألة السادسة: هل يسوغ الإنكار مع غلبة الظن بعدم القبول؟

جاء في حديث الباب: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فليُغيِّرْه بيده» وهذا يدل كما سبق على وجوب الإنكار والتغيير، ولكن هل هذا الوجوب قائم في حال علم المنكر أو المحتسب عدم نفع ذلك؟

قال الحافظ ابن رجب: "قد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنَّه لا يقبلُ منه، وصحح القول بوجوبه، وهو قول أكثر العلماء. وقد قيل لبعض السلف في هذا؟ فقال: يكون لك معذرة؛ وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبِّ أنَّهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لَمْ تَعْطُوا قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]...^٣.

المسألة السابعة: متطلبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ رواه عبد الرزاق (١٨٩٤٥) وأبو داود (٤٨٩٠) والطبراني في الكبير (٩٧٤١) والبيهقي (٣٣٤ / ٨)، وإسناده صحيح. [من حاشية محقق الأصل].
٢ «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٥٤).
٣ جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٥١).

قال العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى أمور:

الأمر الأول: أن يكون الإنسان عالمًا بالمعروف والمنكر.

فإن لم يكن عالمًا بالمعروف فإنه لا يجوز أن يأمر به؛ لأنه يأمر بماذا؟ قد يأمر بأمر يظنه معروفًا وهو منكر ولا يدري!

فلا بد أن يكون عالمًا أن هذا من المعروف الذي شرعه الله ورسوله، ولا بد أن يكون عالمًا بالمنكر، أي: عالمًا بأن هذا منكر؛ فإن لم يكن عالمًا بذلك؛ فلا ينه عنه؛ لأنه قد ينهى عن شيء هو معروف؛ فيترك المعروف بسببه، أو ينهى عن شيء وهو مباح؛ فيضيق على عباد الله بمنعهم مما أباح الله لهم.

فلا بد أن يكون عالمًا بأن هذا منكر. وقد يتسرع كثير من إخواننا الغيورين، فينهون عن أمور مباحة يظنونها منكراً فيضيقون على عباد الله.

فالواجب أن لا تأمر بشيء إلا وأنت تدري أنه معروف، وألا تنه عن شيء إلا وأنت تدري أنه منكر.

الأمر الثاني: أن تعلم بأن هذا الرجل تاركٌ للمعروف أو فاعلٌ للمنكر.

ولا تأخذ الناس بالتهمة أو بالظن؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَبُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

فإذا رأيت شخصًا لا يصلي معك في المسجد؛ فلا يلزم من ذلك أنه لا يصلي في مسجد آخر، بل قد يصلي في مسجد آخر، وقد يكون معذورًا، فلا تذهب من أجل أن تُنكر عليه حتى تعلم أنه يتخلف بلا عذر.

نعم لا بأس أن تذهب وتسأله، وتقول: يا فلان، نحن نفقدك في المسجد، لا بأس عليك.

أما أن تنكر، أو أشد من ذلك أن تتكلم فيه في المجالس؛ فهذا لا يجوز؛ لأنك لا تدري؟ ربما أنه يصلي في مسجد آخر، أو يكون معذورًا.

ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يستفهم أولًا قبل أن يأمر، فإنه ثبت في «صحيح مسلم» أن رجلًا دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فجلس ولم يصل تحية

المسجد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»^١، ولم يأمره أن يصلي ركعتين حتى سأله: هل صلى أم لا؟ مع أن ظاهر الحال أنه رجل دخل وجلس ولم يصل، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام خاف أن يكون قد صلى وهو لم يشعر به فقال: «أصليت؟» فقال: لا، قال: «قم فصل ركعتين».

كذلك في المنكر لا يجوز أن تنكر على شخص إلا إذا علمت أنه وقع في المنكر. فإذا رأيت امرأة مع شخص في سيارة مثلاً؛ فإنه لا يجوز أن تتكلم عليه أو على المرأة؛ لأنه ربما تكون هذه المرأة من محارمه: زوجة، أو أم، أو أخت، أو ما أشبه ذلك... حتى تعلم أنه قد أركب معه امرأة ليست من محارمه، أو وُجِدَتْ شبهة قوية.. وأمثال هذا كثير. المهم أنه لا بُد من علم الإنسان بأن هذا معروف ليأمر به، أو منكراً لينهى عنه. ولا بد أن يعلم أيضاً أن الذي وجّه إليه الأمر أو النهي قد وقع في أمر يحتاج إلى أمرٍ فيه أو نهي عنه.

ثم أن الذي ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون رفيقاً بأمره في نهيهِ؛ لأنه إذا كان رفيقاً أعطاه الله سبحانه وتعالى ما لا يُعطي على العنف، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله يُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف»^٢. فأنت إذا عَنَنْتَ على مَنْ تنصح ربما ينفر وتأخذ العزة بالإثم، ولا ينقاد لك، ولكن إذا جِئْتَهُ بالتي هي أحسن؛ فإنه ينتفع.

الشرط الثالث: أن لا يزول المنكر إلى ما هو أعظم منه.

فإن كان هذا المنكر لو هَمِينَا عنه زال إلى ما هو أعظم منه؛ فإنه لا يجوز أن نَنْهَى عنه؛ دَرَجَةً لكبرى المفسدين بصغريهما؛ لأنه إذا تعارضت عندنا مفسدتان وكانت إحدهما أكبر من الأخرى؛ فإننا نَتَّقِي الكبرى بالصغرى.

مثال ذلك: لو أن رجلاً يشرب الدخان أمامك، فأردت أن تنهيه وتقيمه من المجلس، ولكنك تعرف أنك لو فعلت لذهب يجلس مع السكارى، ومعلوم أن شرب الخمر أعظم من

١ أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ح (٨٧٥)، وهو في البخاري أيضاً، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، ح (٩٣٠).

٢ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، (٢٥٩٣).

شرب الدخان. فهنا لا ننهاء؛ بل نعالجه بالتي هي أحسن لئلا يؤول الأمر إلى ما هو أنكر وأعظم.

ويذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه- مرَّ بقوم في الشام من التتار ووجدهم يشربون الخمر، وكان معه صاحب له، فمرَّ بهم شيخ الإسلام ولم ينههم، فقال له صاحبه: لماذا لم تنههم؟ قال: لو نهيهم لذهبوا يهتكون أعراض المسلمين وينهبون أموالهم، وهذا أعظم من شربهم الخمر. فتركهم مخافة أن يفعلوا ما هو أنكر وأعظم، وهذا لا شك أنه من فقهه رحمه الله^١ اهـ.

الحديث الثاني:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بَقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

تخريج الحديث:

أخرجه: مسلم في «صحيحه»: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٥٠) واللفظ له.

وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٨، ٤٦١) ولم يذكر الجملة الأخيرة.

والبخاري في «تاريخه» (١/ ٣٦٨) و(٥/ ٣٤٨) ولم يسق لفظه.

وأبو عوانة في «مستخرجه»: كتاب الإيمان، باب نفي الإيمان عن الذي يُحرّم هذه الأخلاق... (٨٩، ٩٩، ١٠٠).

والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول»: الأصل الثالث عشر (٨٥-المسندة).

وابن حبان في «صحيحه» - كما في «الإحسان» (٦١٩٣)-: الإيمان، باب ذكر

١ «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٤٠٣ - ٤٠٨).

إطلاق اسم الإيمان على من أتى جزءًا من بعض أجزائه.

والطبراني في «معجمه الكبير» (٩٧٨٤)، و«الأوسط» (٩١٠٧).

وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: كتاب الإيمان، مقدمته (٥٤).

وابن منده في «الإيمان»: ذكر خبر يدل على أن الإيمان ينقص... (١٨٣، ١٨٤).

وأبو نعيم في «مستخرجه»: كتاب الإيمان، باب قوله: «من رأى منك منكم منكراً» (١٧٧).

والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠ / ٩٠)، و«الاعتقاد» (ص ٣٢٦ - ط الفضيلة)، و«شعب الإيمان» (٧١٥٤)، و«دلائل النبوة» (٦ / ٣٣٩).

من طريق الحارث بن فضيل الخطمي، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور بن محزمة، عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... فذكره. وروى على أوجه أخرى بألفاظ مختلفة.

• المفردات واللغويات:

(ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي...) أي: ما من رسول من الرسل المتقدمة، ويعني بذلك: غالب الرسل لا كلهم، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر الذي أخبر فيه عن مجيء الأنبياء في أممهم يوم القيامة، فإنه قال فيه: «يأتي النبي ومعه الرجل والرجلان، ويأتي النبي وليس معه أحد»^١.

فهذا العموم وإن كان مؤكّداً من بعد النفي فهو مخصّص بما ذكر^٢.

(حواريون): جمع حوارِيٍّ، يقال: فلان حوارِي فلان، أي: خاصّته من أصحابه وناصريه، وأصله من التحوير، وهو التبييض، وقيل: سُمّي الناصر بذلك لنقاء قلبه وطهارة خلقه وإخلاصه في محبته. وقيل: أصله من الحور وهو الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحْوَِرَ﴾ [الانشقاق: ١٤]، وكأنّ الصاحب الناصر للنبي راجع في أموره إلى الله ورسوله. وعطف «أصحاب» على «حواريون»: عطف عام على خاص.

١ متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢ المفهم (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥).

وقيل: الحواريون: هم أفضل أصحابهم.

وقيل: خلفاؤهم الذين أخلصوا في حب أنبيائهم، وخلصوا من كل عيب، ومنه حواري الخبز، وهو الخبز الذي خُبِز من الدقيق المنخول، أي: الذي نُحِلَّ وَصُقِّي مِنَ النخالة، وسمي الحواري لأنه أشرف الخبز.

وقيل: هم المجاهدون.

وقيل: هم المخلصون^١.

(وأصحاب): الأصحاب: جمع صَحْب، كَفَرخ وأفراخ، قاله الجوهري. والصحبة: الخلطة والملابسة على جهة المحبة، يقال: صحبه يصحبه صحبة، بالضم، وصحابة بالفتح، وقد يراد به الأصحاب^٢.

(يأخذون بسنته): ضَمَّن «يأخذون» معنى «يتمسكون»؛ فعُدي بالباء، يقال: أخذ بتلايبيه بمعنى: أمسك بها^٣.

و(بسنته): أي: بسنة ذلك النبي وشريعته، فعلاً وقولاً واعتقاداً.

(ويقتدون بأمره): أي: يأتئون بأمره، أي: يتبعون أمره بفعل المأمورات، ونهيهِ بترك المنهيات، ففي قوله: (بأمره) اكتفاء.

(ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف) الرواية (أنها) بهاء التأنيث فقط، وأعادها على الأمة، أو على الطائفة التي هي معنى حواريين وأصحاب، ويُحتمل أن يكون ضمير القصة^٤. (تَخْلَفُ) أي: تحدث وتوجد.

(من بعدهم) أي: من بعد أولئك الحواريين والأصحاب.

(خُلُوف) بضم الخاء واللام، جمع «خَلَفَ» بفتح الخاء وسكون اللام، وهو الخالف بِشَرٍّ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ...﴾ الآية [مريم: ٥٩]، أما «الخَلَفَ» بفتح الخاء واللام: فهو الخالف بخير، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «يَحْمِلُ

١ المفهم (١/ ٢٣٥)، وفتح المنعم للشيخ لاشين (١/ ١٩١).

٢ المفهم (١/ ٢٣٦).

٣ فتح المنعم (١/ ١٩١).

٤ المفهم (١/ ٢٣٦).

هذا العلم من كل خَلَف عُذُولُهُ...» الحديث^١.

والمعنى: أي: يأمرهم بالمأمورات ولا يفعلون بأنفسهم، (ويفعلون) بأنفسهم (ما لا يؤمرون) أي: ما لم يؤمروا به من البدع والخرافات والمنكرات.
(فَمَنْ جَاهِدْهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ) أي: مَنْ جَدَّ واجتهد وبلغ جُهدَهُ في منعهم بجوارحه فهو مؤمن إيماناً قوياً.

(وَمَنْ جَاهِدْهُمْ بِقَلْبِهِ) أي: بأن كره ما هم عليه بقلبه ولم يرضه.

(وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل): الخردل: نبات له حَب صغير جداً أسود اللون، ويُضرب به المثل للتناهي في الصغر. والمعنى: وليس بعد ذلك إيمان يزن حبة خردل، والمقصود المبالغة في بيان ضعف الإيمان^٢.

بيان الحديث^٣:

هذا الحديث يبدأ بأسلوب القصر، وهذا الأسلوب يوضح المعنى المراد ويزيده جلاء في النفس، فكل الأنبياء والرسل الذي بعثهم الله قبل محمد صلى الله عليه وسلم كان لهم من أمتهم حواريون وأصحاب، وهؤلاء الحواريون والأصحاب يأخذون بسنة النبي أو الرسول، ويقتدون بأمره، وهاتان الصفتان من أخص خصائص الأتباع والأصحاب.
والتعبير بقوله: (يأخذون بسنته) أدق وأشمل من التعبير بـ(يعملون)؛ لأن الأخذ بالسنة فيه عمل بالسنة، وفيه إرشاد الغير إلى العمل بها، فهم لا يكتفون بأنفسهم، وإنما يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر.

والتعبير بالمضارع (يأخذون، ويقتدون) في سياق الحكاية أو الإخبار عن الماضي للدلالة على المداومة على اتباع السنة، وللدلالة على استمرار الحواريين والأصحاب مع الرسل في كل زمن، أو مع غالب الرسل.

١ رُوي عن جمع من الصحابة؛ أخرج أحاديثهم: الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١١ و ٢٨-٢٩)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٢٢١-٢٢٧ ط الشبل، و ٣/ ٣١٥-٣٣٢ ط الأنصاري)، والعلائي في «بغية الملتبس» (ص ٣٤-٣٧)، وأخرجه غيرهم.

٢ فتح المنعم (١/ ١٩٢) باختصار.

٣ انظر: كنوز رياض الصالحين (٤/ ١٧-٢٠).

وفي القسم الثاني من الحديث: يُنبه المصطفى صلى الله عليه وسلم أمته إلى كيفية انحراف الأمة عن الطريق الصحيح، ويحذر من هذا السلوك الذي يخالف منهج السلف من الحواريين والأصحاب، ويبدأ بقوله: (ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون).

والتعبير بـ (ثم) يفيد تباعد الزمن، ويُوحى بأن الخلف تناسى ما عليه السلف، وهذا ما أقره القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وتأمل صيغة المضارع التي سيطرت على هذا القسم من الحديث، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (ثم إنها تخلف) ولم يقل: خلفت؛ إيحاءً باستمرار الانحراف عن المنهج الصحيح. وفي ذلك زيادة في تحذير أمته؛ لأن هذا الصنيع ربما يتكرر بعد تباعد العهد بين زمن الأصحاب الأخيار وزمن هؤلاء (الخلف) الذين يقولون ما لا يفعلون مثل من سبقهم من الأمم السابقة، ولذلك جاءت صيغة المضارع في قوله في هذه الأفعال الأربع -وهي من الأفعال الخمسة-: (يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون) للدلالة على استمرار هذا الصنيع مع كل نبي ورسول.

ولذلك يأتي القسم الثالث من الحديث محذراً من هذا النهج المخالف وداعياً إلى جهاد هؤلاء ومن على شاكلتهم باليد وباللسان وبالقلب، وتوالت الجمل الداعية للجهاد، وهي ثلاث جمل في صيغة الشرط، وتكرر الفعل (جاهد) ثلاث مرات للتأكيد على الثبات على منهج السلف من الحواريين والأصحاب، ورفض منهج هؤلاء الذين انحرفوا عن الطريق المستقيم.

وتكرر جواب الشرط في الجمل الثلاث بصيغة واحدة، تكررت فيها صفة المؤمن ثلاث مرات؛ حيث قال: (فهو مؤمن)، ففعل الشرط (جاهدهم) كُرِّرَ ثلاث مرات، وجواب الشرط (فهو مؤمن) كُرِّرَ ثلاث مرات، وهذا التكرار بشارة لكل من أَمَرَ بالمعروف وقاوم المنكر وجاهد المنحرفين الضالين.

وهذا التنويع في طرق الجهاد يدل على أن الجهاد في المفهوم الإسلامي والبيان القرآني والبيان النبوي تتسع دلالاته؛ حيث تعني هذه الكلمة كل ما يستطيع المسلم أن يبذله من

جهد في سبيل إعلاء كلمة الحق، فليس الجهاد في الإسلام مقصوراً على حمل السلاح، بل يتعداه إلى حمل القلم، وبذل المال، وبذل الكلمة الحرة الشريفة في الميادين التي تُجدى فيها الكلمة. والجهاد بالقلب من أدق وأخفى صور الجهاد؛ لأن الأعمال بالنيات. والجهاد باليد وباللسان وبالقلم: لا بد أن يكون ناتجاً من القلب حيث العقيدة الخالصة، والشعور الإيماني الصادق.

وفي الحديث -بعد هذا- جملة مسائل نعرض لها فيما يلي:

• المسألة الأولى: مشكل الحديث:

قال الحافظ ابن رجب: "وهذا الحديث يدل على جهاد الأمراء باليد. وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود^١، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة" اهـ^٢.

وقال أبو بكر ابن الأثرم عن هذا الحديث: "وهذا خلاف الأحاديث... وقد جاء الإسناد الواضح عن ابن مسعود بخلافه، روى الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سترون بعدي أثره وفتناً وأموراً تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله. قال: «تؤذون الحق الذي عليكم، وتساءلون الله الذي لكم»...» اهـ^٣.
والحديث اتفق على إخرجه البخاري ومسلم^٤.

ثم قال أبو بكر الأثرم: "وهذا عن ابن مسعود، وذاك عن ابن مسعود، وهذا أثبت للإسنادين، وهو موافق للأحاديث، وذاك مخالف.

ثم تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم رضي الله عنهم: يأمرهم بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية وترك السنة" اهـ^٥.

١ في «مسائله» برقم (١٩٥٠) (ص ٤١٨ ط عوض الله). ونقله عن أبي داود: الخلال في «السنة» (١٠٥) و«العلل» (٨٩-منتخبه)، والحياتي في «تقييد المهمل» (٢/ ٧٧٦-٧٧٧، ط الفوائد).

٢ «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٨ ط الرسالة).

٣ «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٢٥٦ ط المنصور).

٤ البخاري (٣٦٠٣) و(٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

٥ «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٢٥٧).

والأمر كما قال الإمام أبو بكر الأثرم:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه مَنْ خرج من السلطان شبراً؛ مات ميتةً جاهلية»^١.

وأخرج الشيخان أيضاً: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان"^٢.

وأخرج مسلم عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننايذهم بالسيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»^٣.

في أحاديث كثيرة تُنظر في مظانها من كُتب السُّنة والاعتقاد.

• قال الحافظ ابن رجب: "وقد يُجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح..."

وحينئذ فجهاد الأمراء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، فإن هذا أكثر ما يُخشى منه أن يُقتل الأمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيُخشى منه الفتنة التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين.

١ البخاري (٧٠٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٤٩) (٥٦).

٢ البخاري (٧٠٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢) مكرراً قبل حديث (١٨٤١).

٣ مسلم (١٨٥٥).

٤ أسندها الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٣٣ ط دار عمار والمكتب الإسلامي)، ولكن كلام أحمد ليس خاصاً بهذا الحديث، وإنما هو عام في التغيير باليد؛ فلا تعارض بين رواية أبي داود ورواية صالح.

نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذَى أهله أو جيرانه؛ لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره. ومع هذا؛ فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى؛ سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم...

وإن احتمل الأذى، وقوي عليه، فهو أفضل. نص عليه أحمد أيضًا. وقيل له: أليس قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه: أن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به»؟^١ قال: ليس هذا من ذلك.

ويدل على ما قاله ما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي^٢ من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» وأما حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه؛ فإنه لا يتعرض حينئذ للأمر. وهذا حق.

وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر. كذلك قاله الأئمة كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض وغيرهم" اهـ النقل عن ابن رجب^٣.

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح: "وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة.

على أن لفظ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر هذه الأمة. والله أعلم" اهـ كلامه^٤.

• المسألة الثانية: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أمة الإسلام:

في كلام ابن الصلاح السابق: أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، وأنه ليس في لفظه ذكر لهذه الأمة...

١ أخرجه أحمد (٤٠٥ / ٥)، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

٢ أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١).

٣ «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٤٨-٢٥١).

٤ «صيانة صحيح مسلم» (ص ٢٠٩).

يقول الشيخ موسى شاهين: "لكننا نرى أنه دعوة للأمة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث إن فيه تقريرًا لما كان، والتقرير تشريع.

بل نرى أن قوله صلى الله عليه وسلم: «فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن...» كلام مُوجَّه للصحابة، مبني على مفهوم مطويٍّ في الكلام؛ تقديره: وستكون أمتي كذلك، وسيخلفكم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن... إلخ.

ولو أن الكلام في الأمم السابقة خاصّة؛ لكان الأولى بالأسلوب أن يكون: ثم إنها خلفت من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، فمن كان يجاهدكم بيده كان مؤمنًا... إلخ.

والتحقيق: أن هذا الحديث دعوة للأمة الإسلاميّة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويُؤيّد هذا الفهم صنيع الإمام مسلم والإمام النووي -رحمهما الله تعالى- فقد استدلاّ بالحديث على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "اه كلام الشيخ لاشين".

• المسألة الثالثة: أهمية اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بسنته^٢:

إن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بسنته أحد ركائز دين الإسلام وأساسياته، بل إن ذلك من أعظم مُسلّمات الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- هم القدوة في ذلك، وهذا ما أكّده نص الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: «وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره».

وقد استفاضت النصوص الشرعية الصحيحة في إيجاب ذلك على المؤمنين؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

واتباع النبي صلى الله عليه وسلم: هو الاقتداء والتأسي به في الاعتقادات والأقوال والأفعال والتروك، يعمل مثل عمله، على الوجه الذي عمله صلى الله عليه وسلم من إيجاب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو حظر، مع توفر القصد والإرادة في ذلك.

١ «فتح المنعم» (١/ ١٩٣).

٢ ينظر: «كنوز رياض الصالحين» (٤/ ٢٣).

وقد جعل الحق -تبارك وتعالى- اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بسنته شرطاً لقبول العبادات، قال ابن رجب: "فكما أن كل عمل لا يُراد به وجهُ الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب؛ فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء"¹، وهذا ما أكَّده النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه البخاري ومسلم².

قال النووي: "قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به" اهـ³.

• المسألة الرابعة: خطورة الانحراف عن المنهج الصحيح⁴:

قد أشار الحديث إلى هذا الانحراف فقال صلى الله عليه وسلم: «ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون».

وقد بيّن الحق -تبارك وتعالى- خطورة الانحراف عن المنهج الصحيح فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. قال ابن كثير: "أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم باطناً أو ظاهراً ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا، بقتل، أو حد، أو حبس أو نحو ذلك"⁵.

• المسألة الخامسة: الحث على مجاهدة المخالفين للشرع⁶:

١ جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦).

٢ البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

٣ «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ١٦) باختصار.

٤ ينظر: «كنوز رياض الصالحين» (٤/ ٢٧).

٥ تفسير ابن كثير (٦/ ٩٠).

٦ ينظر: «كنوز رياض الصالحين» (٤/ ٢٨).

ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» وهذا ما حث عليه الحق تبارك وتعالى في قوله: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وقد رَهَّبَ صلى الله عليه وسلم من مخالفة ذلك فقال: «والذي نفسي بيده؛ لتَأْمُرَنَّ بالمعروف، ولتَنْهَوْنَ عن المنكر؛ أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم»^١.

وسئل حذيفة رضي الله عنه عن مَيِّتِ الأحياء؟ فقال: "الذي لا ينكر المنكر بيده، ولا بلسانه، ولا بقلبه"^٢.

قال ابن النحاس: "وإنما سَمَّاهُ مَيِّتًا؛ لأن هذه الأعضاء الثلاثة - اليد واللسان والقلب - إذا لم يصرف الإنسان قُوَّتَهَا في هذه الطاعة العظيمة التي فرضها الله عليها؛ كانت كأنها معدومة، وَمَنْ عُدِمَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ كَانَ مَيِّتًا؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩]... "اهـ"^٣.

إن قيام المسلم بواجبه في الاحتساب والغيرة على دينه، والدفاع والحفاظ على القيم الإسلامية كل ذلك من شأنه أن يحافظ على قوة المجتمع وسلامته وتماسكه وتأمينه من غضب الله، وحلول النقم عليه؛ لأن الحسبة هي صمام الأمان في المجتمع، ومن خلالها يعرف المجتمع موقعه من الله تعالى فيما يتعلق بالقرب أو البعد؛ لأن المجتمع المريض هو الذي يغرق في الشهوات، وتتلشى فيه القيم الإسلامية؛ لأن ترك الحسبة ومجاهدة المخالفين للشرع مؤشر

١ أخرجه: أحمد (٣٨٨ / ٥، ٣٩١)، والترمذي (٢١٦٩) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣١٣).

٢ أخرجه: أبو بكر الشافعي كما في «الغيلانيات» (٤٢٣، ط حلمي) ومن طريقه الشجري في «الأمال» (٢٥٩٩ ترتيبه) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢ / ٢٩١)، وأخرجه أبو علي الصَّوَّاف في «فوائده» (٢٢) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٨٤) جميعاً من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل قال: سئل حذيفة... فذكره.

٣ «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» لابن النحاس (ص ١٠٣ ط العلمية).

خطير في المجتمع المسلم^١.

• ومن فوائد الحديث:

- ١ - أن من سنة الله في خلقه: ضعف الإيمان كلما تقدمت القرون^٢.
 - ٢ - أن الإيمان يزيد وينقص^٣.
 - ٣ - تنوع درجات إنكار المنكر^٤.
 - ٤ - الترهيب من عدم إنكار المنكر.
- والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

١ انظر: دور الحسبة في حماية القيم الإسلامية، د. محيي الدين عفيف (ص ٤٧).

٢ فتح المنعم (١/ ١٩٣).

٣ المصدر السابق.

٤ ينظر: «كنوز رياض الصالحين» (٤/ ٢٩).

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من مكن الله له

وفيه: قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج: ٤١].

المفردات:

مَكَّنَّاهُمْ: أي جعلنا لهم مكانة وسلطانا وقدرة ونفاذاً.

قال صاحب «المصباح المنير»: "يقال: مَكَّنَ فُلَانٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ مَكَانَةً - وَزَانُ ضَحْمٍ
ضَخَامَةً - عَظُمَ عِنْدَهُ وَارْتَفَعَ فَهُوَ مَكِينٌ. وَمَكَّنْتُهُ مِنْ الشَّيْءِ تَمْكِينًا، جَعَلْتُ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانًا
وَقُدْرَةً فَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَاسْتَمَكَّنَ: قَدَرَ عَلَيْهِ. وَلَهُ مَكْنَةٌ أَيْ: قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ..."^١.

التفسير:

قال تعالى قبل هذه الآيات: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ
لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ
بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ
مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾
الآيات [الحج: ٣٩، ٤١].

فواضح أن هذه الآية مسوقة مساق المدح لمن يقومون بهذه الأعمال: (إقام الصلاة،
وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

وهو مدح مقرون بوعد الله إياهم بالنصر؛ لما قَدَّمُوهُ وما يقدمونه في سبيل الله تعالى.

ومن أغراض الآية كذلك: التنبيه على شكر الله على أن وَقَّعَهُمْ لتلك الأعمال.

وللصنعة الإعرابية هنا دورها في بيان المقصودين بهذا المدح، والتفصيل الآتي يوضح

المسألة:

١ - نُقِلَ عن الزجاج في إعراب ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ...﴾ أنه بدل من الموصول في

قوله: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾^٢.

^١ المصباح المنير (ص ٢٩٨).

^٢ ذكره أبو حيان في البحر المحیط (٦/ ٣٤٨)، والقرطبي (١٢/ ٧٢).

وعليه تكون الآية للعموم في "كل من نصر الدين من أجيال المسلمين. أي: مَكَّنَّاهُمْ بالنصر الموعود به إن نصرنا دين الله"^١.

٢- وقيل: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ...﴾ في موضع جرّ صفة لقوله: ﴿لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾^٢. وعليه تكون هذه الآية خاصة بالصحابة رضي الله عنهم؛ لأن قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا﴾ نزل فيهم، فهي أول آية نزلت في الإذن لهم بالقتال^٣. ونقل ابن عطية عن فرقة قالت: هذه الآية في الخلفاء الأربعة. وفقه القول بهذا التخصيص راجع إلى أن هؤلاء الأربعة رضي الله عنهم قد حُصُّوا من جملة ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ المذكورين في صدر الآية بأن مُكِّنُوا في الأرض^٤.

والقائلون بذلك لحظوا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، وقالوا: هي في المهاجرين؛ لأن الأنصار لم يخرجوا من ديارهم، ثم خصوا من المهاجرين الخلفاء الأربعة، لأنهم هم الذين مُكِّن لهم، فأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر^٥. ومن الآثار المؤيدة لكونها خاصة:

ما أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عثمان بن عفان قال: "فينا نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ والآية بعدها، أُخْرِجْنَا مِنْ ديارنا بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ مُكِّنَّا فِي الْأَرْضِ فَأَقَمْنَا الصَّلَاةَ، وَآتَيْنَا الزَّكَاةَ، وَأَمَرْنَا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهِيَ لِي وَلِأَصْحَابِي"^٦.

• الراجع:

بعد أن ذكر ابن عطية الآراء في المسألة عاد ليرجّح القول بالعموم في الآية، وقال في ترجيحه: هو "أبين، وبه يتجه الأمر في جميع الناس، وإنما الآية آخذة عهداً على كل من

^١ التحرير والتنوير (٢٨٠/١٧).

^٢ فتح القدير (٤٥٧/٣).

^٣ ينظر: تفسير الطبري (١٨/٦٤٤)، فتح القدير للشوكاني (٣/٤٥٦).

^٤ ينظر: المحرر الوجيز (٤/١٢٦).

^٥ ينظر: تفسير الفخر الرازي (٣٧/٢٣).

^٦ الدر المنثور (١٠/٥١٤).

مَكَّنَهُ اللهُ، كُلُّ عَلَى قَدَرٍ مَا مُكِّنَ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فَكُلُّ مَا خُوِذَ بِإِقَامَتِهَا، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكُلٌّ بِحَسَبِ قُوَّتِهِ، وَالْآيَةُ أَمَكُنَ مَا هِيَ فِي الْمَلُوكِ" اهـ^١.
وقد ذكرت الآية الكريمة مظاهر شكر الممكَّنين في الأرض لله من القيام بفرائضه والمحافظة عليها والوقوف عند حدوده؛ فقالت: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وهذه الأربعة هي معيار عمق العلاقة بين الخلق والخالق.

وأول مظاهر شكرهم لله: إقامة الصلاة ﴿أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾.

أي: أدَّوها بكامل وصفها وشرائطها، وهذا ما يُفهم من إيثار التعبير بـ"أقاموا" دون غيره.

قال الراغب: "كُلُّ مَوْضِعٍ مَدَحَ اللهُ تَعَالَى بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَوْ حَثَّ عَلَيْهِ ذِكْرٌ بِلَفْظِ الْإِقَامَةِ، نَحْوُ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٦٢]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

ولم يقل: المصلِّين إلَّا في المنافقين. نحو قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤].
وإنما خصَّ لفظ الإقامة؛ تنبيهًا على أنَّ المقصود من فعلها توفية حقوقها وشرائطها، لا الإتيان بهيئتها فقط...^٢.

ولأن الصلاة أبرز علامة من علامات شكر الله عز وجل وأدلها على تحقيق ذلك الشكر عبوديةً لله، فقد ابتدئ بها مُقدِّمة على غيرها، ثم ثنَّى بقرينتها الزكاة.

والثاني: إيتاء الزكاة ﴿وَاتَّوُا الزَّكَاةَ﴾.

وهو أداء الزكاة المفروضة؛ كما روي عن زيد بن أسلم^٣.
وإذا كانت الصلاة أدل على تحقيق العبودية لله، فإن الزكاة أدل على الإحسان إلى الخلق؛ طاعةً لله عز وجل، وبهما معًا يتحقق الوصل مع الله ومع الخلق.

^١ المحرر الوجيز (٤/ ١٢٦).

^٢ المفردات للراغب (ص ٤٩١، ٤٩٢).

^٣ الدر المنثور (١٠/ ٥٠٢).

والثالث والرابع: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ﴿وَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

أي: أُمُرُوا بالإيمان بالله وبأسمائه وما يلزمه من الأعمال الصالحة، ونَهَوْا عن الشرك والإلحاد وما يلحقه من الأعمال الفاسدة.
يقول شيخ الإسلام: "وَأَيُّ معروف أعظم من الإيمان بالله وأسمائه وآياته؟! وأي منكر أعظم من الإلحاد في أسمائه وآياته؟!".^١

ما يُؤْخَذ من الآية من فوائد وأحكام:

١- قال الشنقيطي: "وهذه الآيات تدل على صحة خلافة الخلفاء الراشدين؛ لأن الله نصرهم على أعدائهم؛ لأنهم نصره فأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأُمِرُوا بالمعروف، ونَهَوْا عن المنكر، وقد مَكَّنَ لَهُمْ، واستخلفهم في الأرض كما قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. والحق أن الآيات المذكورة تشمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من قام بنصرة دين الله على الوجه الأكمل. والعلم عند الله تعالى".^٢

٢- في الآية دليل على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مَنْ مكنه الله في الأرض وأقدره على القيام بذلك.^٣

ودلل صاحب الكنز الأكبر على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الآية بكونهما قُرْنًا بالصلاة والزكاة.^٤

٣- وفي قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ دلالة على أن الذي تقدم ذكره من سلطنتهم وملكتهم كائن لا محالة. ثم إن الأمور ترجع إلى الله تعالى بالعاقبة فإنه سبحانه هو الذي لا يزول ملكه أبدًا.^٥

^١ الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٥).

^٢ أضواء البيان (١٣/٢٥، ١٤).

^٣ فتح القدير (٣ / ٤٥٧).

^٤ الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٦٣).

^٥ تفسير الرازي (٢٣ / ٣٧).

التلازم بين الإيمان بالله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه: قوله تعالى:

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٤].

المفردات:

يسارعون في الخيرات: أي: يُقبلون عليها برغبة شديدة؛ "لأن من رغب في الأمر سارع في تولّيه والقيام به، وآثر القور على التراخي، أي: يبادرون مع كمال الرغبة في فعل أصناف الخيرات اللازمة والمتعدية، وفيه تعريض بتباطؤ اليهود فيها، بل بمبادتهم إلى الشرور".^١

التفسير:

تحكي هذه الآية صفة بعض أهل الكتاب الذين التزموا ما أمرهم الله به في كتابهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن، في أسلوب يمايز بينهم وبين أهل الكتاب الذين انحرفوا عما أمرهم الله به، فجحدوا نبوته صلى الله عليه وسلم وكذبوه، فكانوا من الخاسرين.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٤].

وكان مقتضى الكلام أن يقال: ومنهم أمة مذمومة، ليتم التقسيم، لكنه أضرب عنها اكتفاء بكونها معلومة بقرينة ما ذكر من أوصاف الأمة المؤمنة. وهذا وجه من وجوه الاختصار بالحذف في الكتاب العزيز، أن يكتفى بذكر أحد المتلازمين أو المتضادين دون الآخر لكون المذكور يدل عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦] أي: والشر، وقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد.

^١ تفسير أبي السعود (١/ ٥٣٩).

هذا، وقد ذكرت الآية الكريمة من صفات هؤلاء القائمين بما أمرهم به ربهم في كتابهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والتصديق بنبوته وما أخبر عنه ذكرت نفس الصفات التي نصّت عليها الآية السابقة وجعلتها مناط خيرية الأمة، وهي قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. والمعنى: ومن صفات هذه الأمة أو الجماعة الممدوحة من أهل الكتاب أنها تؤمن بالله واليوم الآخر.

والوصف بالإيمان بالله يُغني عن ذكر بقية أركان الإيمان؛ لأنها من لوازمه، غير أن الألوسي يلفتنا إلى سر التعبير بـ "اليوم الآخر" هنا مع أنه لم يذكره في آية الخيرية بقوله: "وخصّ الله تعالى اليوم الآخر بالذكر، إظهاراً لمخالفتهم لسائر اليهود، فيما عسى أن يتوهم متوهم مشاركتهم لهم فيه، لأنهم يدعون أيضاً الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، لكن لما كان ذلك مع قولهم: ﴿عَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وكفرهم ببعض الكتب والرسل ووصفهم اليوم الآخر بخلاف ما نطق به الشريعة المصطفوية، جعل هو والعدم سواء".^١

قلت: وقد خالفوا في ذلك النصارى أيضاً الذين يدعون الإيمان مع قولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

ثم ذكرت الآية الكريمة تحليهم بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقالت: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وفي هذا تأكيد على مخالفتهم صفة اليهود الذين تخلّوا عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعرض في الوقت ذاته بهؤلاء اليهود الذين اعتادوا المداينة وترك واجب الاحتساب، "بل بتعكيسهم في الأمر، بإضلال الناس وصدّهم عن سبيل الله، فإنه أمرٌ بالمنكر ونهي عن المعروف".^٢

ثم ذكرت الآية من صفاتهم كذلك أنهم ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي: يتسارعون، ويقتبلون عليها برغبة وهم.

وهذه شهادة لهم بالإيمان والخشية من الله تعالى؛ لأن المسارعة إلى الخيرات من نتائج ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ *

^١ تفسير الألوسي (٢/ ٢٥٠).

^٢ ينظر: تفسير أبي السعود (١/ ٥٣٨).

وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ *
أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿المؤمنون: ٥٧ - ٦١﴾.

وإنما عُدِّي الفعل "سارع" هنا بحرف الجر "في" دون "إلى" التي عُدِّي بها في قوله تعالى:
﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣]؛ "للإيدان بأنهم مستقرّون في أصل الخير مُتَقَلِّبون
في فنونه المترتبة في طبقات الفضل، لا أنهم خارجون عنها منتهون إليها".^١

وعلى ذلك تكون الآية الكريمة قد ذكرت مخالفة المؤمنين من أهل الكتاب لمن لم يؤمنوا
منهم في هذه الصفات:

١ - الإيمان بالله واليوم الآخر.

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ - المسارعة في الخيرات.

ولذلك وصفهم الله بقوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي: الذين صلحت أحوالهم
عند الله.

قال الزمخشري: "ويجوز أن يريد بالصلحين المسلمين".^٢

قال أبو حيان: "وفيما قاله الزمخشري بُعد، بل الظاهر أنّ في الوصف بالصلاح زيادة
على الوصف بالإسلام، ولذلك سأل هذه الرتبة بعض الأنبياء، فقال تعالى حكاية عن
سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال تعالى في حق إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي
الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وقال تعالى بعد ذكر إسماعيل:
﴿وَإِذْ رِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ * وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الأنبياء:
٨٥، ٨٦]، وقال: ﴿وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]".^٣

ما يؤخذ من الآية من فوائد وأحكام:

^١ تفسير أبي السعود (١/ ٥٣٩).

^٢ تفسير الزمخشري (١/ ٤٠٣).

^٣ البحر المحيط (٣/ ٢٨).

١ - إن التلازم في الذكر بين كل من الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عددٍ من آيات القرآن، ليؤكد ارتباط كل منهما بالآخر، فالقيام بواجب الاحتساب بالأمر والنهي علامة على هذا الإيمان، كما أن القيام بالأمر والنهي مجردًا عن الإيمان لا اعتبار به من الوجهة الدينية، وإن أفاد المجتمع القائم به في الدنيا.

٢ - إن دعوى الإيمان بالله مع عدم الإيمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم غير كافية في تقرير وصف الإيمان؛ لأن الإيمان بالله تعالى يستلزم الإيمان بكافة الأركان، ومنها الإيمان بنبوة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، ودلالة ذلك من النص الكريم أنه قد تضمن ذم أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا به مع دعواهم الإيمان بالله، وهو الذم الذي دل عليه -بطريق الاكتفاء- المدح المذكور لأهل الكتاب المؤمنين بالله واليوم الآخر وسائر أركان الإيمان.

٣ - ويؤخذ منها أيضًا كما يقول السيوطي في الإكليل: "استحباب المبادرة إلى فعل الخير، ومن ذلك الصلاة في أول وقتها".^١

٤ - فضيلة الكتابي إذا آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلو مكانته، فإنه يُضاعَف له الأجر؛ لأنه آمن مرتين مرة بنييه ومرة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فيا سعد من حسن إسلامه منهم، فإنه يؤتى أجره مرتين كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ» الحديث.^٢

^١ الإكليل في استنباط التنزيل (ص ٧٢).

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (حديث: ٢٨٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (حديث: ٢٤٥).

الأمر بالمعروف من القواعد الجامعة للشريعة والأخلاق

وفيه: قوله تعالى:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

المفردات:

العفو:

قال ابن فارس: "العين والفاء والحرف المعتلّ أصلاً يدلُّ أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه".

ثم ذكر أن من العفو بمعنى الترك "عَفُوَ الله تعالى عن خَلْقِهِ، وذلك تركُهُ إيَّاهم فلا يعاقبُهُمْ، فَضْلاً مِنْهُ". ونقل عن الخليل قوله: "وَكُلُّ مَنْ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةً فَتَرَكْتَهُ فَقَدْ عَفَوْتَ عَنْهُ، يقال: عفا عنه يَعْفُو عَفْوَاً".

ثم قال معلّقاً ومستدرّكاً: "وهذا الذي قاله الخليل صحيح، وقد يكون أن يَعْفُوَ الإنسان عن الشَّيْءِ بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق".

ومضى مع الأصل الأول يذكر فروعه وما يندرج تحته بحيث يرد الكثير من مفردات العفو ومشتقاته إلى معنى الترك حتى انتهى إلى الأصل الثاني الذي معناه الطَّلَبُ^١.

وقد أكد الراجب في «مفرداته» على ما ذكره ابن فارس فقال: "العفو: القصد لتناول الشيء، يقال: عَفَاهُ واعتفاه، أي: قصده متناولاً ما عنده، وَعَفَتِ الرِّيحُ الدَّارَ: قصدها متناولة آثارها،.... وَعَفَوْتُ عَنْهُ: قصدتُ إزالة ذنبه صارفاً عنه، فالمفعول في الحقيقة متروك، و«عن» متعلّق بمضمّر، فالعَفْوُ: هو التَّجَافِي عن الذَّنْبِ.. وقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أي: ما يسهل قصده وتناوله، وقيل معناه: تعاطِ العفو عن الناس"^٢.

العُرف:

^١ معجم مقاييس اللغة (٥/ ٥٦ وما بعدها).

^٢ المفردات للراجب (ص ٥٧٤) ووجه الاتفاق بين ابن فارس والراجب، أن ابن فارس عبر عن أصلي معنى العفو بالترك، والطلب.

والراجب قال: العفو هو القصد، وفي ثنايا كلامه ذكر أن هذا القصد يكون متجهاً إلى تناول الشيء وهو الأصل الثاني عند ابن فارس المعبر عنه بالطلب. وقد يكون متجهاً إلى إزالة الشيء. وهو الأصل الأول عند ابن فارس وهو الترك.

قال ابن فارس: "العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تتابع الشيء متّصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطَّمَأْنِينَة.

فالأوّل: العُرْف: عُرِفَ الفَرَس. وسمّي بذلك لتتابع الشَّعر عليه...

والأصل الآخر: المَعْرِفَة والعِرْفان، تقول: عَرَفَ فلانٌ فلاناً عِرْفاناً ومَعْرِفَة. وهذا أمر معروف.... والعُرْف: المعروف، وسمّي بذلك لأنّ النفوس تسكنُ إليه.

قال النابغة:

أبى الله إلا عدله ووفاءه فلا النُّكْرُ معروفٌ ولا العُرْفُ ضائعٌ^١.

وعلى هذا فالعُرْف هو المعروف ضد المنكر. أو هو مرادف له كما عبر ابن عاشور^٢.

والمعروف هو "اسمٌ لكلِّ فعل يُعْرَفُ بالعقل أو الشَّرْع حُسْنه"^٣.

الجاهلين:

قال ابن منظور: "الْجَهْلُ نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلاً وجهْلاً وجهلَ عليه وتجاهل: أظهر الجهل..."^٤.

وقال الراغب: "الجهل على ثلاثة أضرب:

الأوّل: وهو خلوّ النفس من العلم، هذا هو الأصل، وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنى مقتضياً للأفعال الجارية على غير النظام، كما جعل العلم معنى مقتضياً للأفعال الجارية على النظام.

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو

فاسداً، كمن يترك الصلاة متعمداً.

^١ معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٨١).

^٢ التحرير والتنوير (٩ / ٢٢٧).

^٣ المفردات للراغب (ص ٥٦١).

^٤ لسان العرب (مادة جهل) (١١ / ١٢٩).

وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذْنَا هُزُوءًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] فجعل فعل الهُزُو جهلاً، وقال عز وجل: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

والجاهل تارة يُذكر على سبيل الذم، وهو الأكثر، وتارة لا على سبيل الذم، نحو: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] أي: مَنْ لا يعرف حالهم، وليس يعني المتخصص بالجهل المذموم^١.

التفسير:

في هذه الآية أمر الله عز وجل رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم بثلاثة أوامر، هي: أن يأخذ العفو، وأن يأمر بالمعروف، وأن يعرض عن الجاهلين. ثلاثة أوامر جمعت كل قواعد الشريعة، وأمهاات كل الفضائل والأخلاق، كما سيأتي بيان ذلك عند الحديث عن فوائد الآية وأحكامها. ولنبدأ بأولها وهو ﴿الْعَفْوُ﴾:

قد مضى في المفردات معنى العفو، فما معنى الأمر بأخذه في الآية؟ ذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أخلاق الناس، قاله ابن الزبير، والحسن، ومجاهد فيكون المعنى: اقبل الميسور من أخلاق الناس، ولا تستقص عليهم فتظهر منهم البغضاء. **والثاني:** أنه المال، وفيه قولان. أحدهما: أن المراد بعفو المال: الزكاة، قاله مجاهد في رواية الضحاك. والثاني: أنها صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة، ثم نُسخَت بالزكاة، روي عن ابن عباس.

والثالث: أن المراد به: مساهلة المشركين والعفو عنهم، ثم نُسخَ بآية السيف، قاله ابن زيد^٢.

ورجح ابن جرير المعنى الأول وقال في ترجيحه له: "وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: خذ العفو من أخلاق الناس، واترك الغلظة عليهم.

^١ المفردات (ص ٢٠٩).

^٢ زاد المسير (٣/٣٠٧).

وقال: أمر بذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم في المشركين. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله جل ثناؤه أتبع ذلك تعليمه نبيه صلى الله عليه وسلم محاجته المشركين في الكلام، وذلك قوله: ﴿قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [الأعراف: ١٩٥]، وعقبه بقوله: ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ * وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِمْ بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا﴾ [الأعراف: ٢٠٢، ٢٠٣] فما بين ذلك، بأن يكون من تأديبه نبيه صلى الله عليه وسلم في عشرتهم به، أشبه وأولى من الاعتراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين^١.

وكلام ابن جرير مقنع في تبريره اختياره وترجيحه، وقرينة السياق تؤيده، بخلاف الرأيين الثاني والثالث، فإنه لعدم ظهورهما، احتيج في الاعتماد عليهما إلى دعاوى النسخ كما رأيت. ويرجح ما ذهب إليه ابن جرير من خارج السياق أن القرآن الكريم، قد امتدح أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة الآخرين وعدم الإغلاظ عليهم، وجعل ذلك سببا للالتفاف حوله، والإذعان لرأيه، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ثم إنه في هذه الآية أيضاً قد أمره بالعفو عن أخطائهم، والتجاوز عن تقصيرهم، فيما يتحمل فيه ذلك، ولا يترتب عليه تهاون في أمر الدين، ولا انتهاك لمحارم الله. وعند التدبر يظهر لنا أنه هو نفسه ما أمر به صلى الله عليه وسلم في آية الأعراف ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾.

ثم يأتي بعد ذلك الأمر الثاني: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾:

وهذا هو الأمر بكيفية معالجة الأخطاء التي لا يمكن فيها المسامحة، بعد الأمر بالعفو عما يمكن فيه المسامحة.

والضابط هو: المحافظة على الدين ومقاصده العليا، وعدم انتهاك محارم الله.

أخرج البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا حُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا"^٢.

^١ تفسير الطبري (١٣ / ٣٢٩).

^٢ صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (حديث: ٣٥٦٠).

والأمر بالمعروف نهي عن ضده وهو المنكر، لتحقيق بهذا الأمر مقاصد الدين العليا من درء المفاسد وجلب المصالح.

يقول السعدي: "﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أي: بكل قول حسن وفعل جميل، وحُلق كامل للقريب والبعيد، فاجعل ما يأتي إلى الناس منك، إما تعليم علم، أو حث على خير، من صلة رحم، أو برِّ والدَيْن، أو إصلاح بين الناس، أو نصيحة نافعة، أو رأي مصيب، أو معاونة على بر وتقوى، أو زجر عن قبيح، أو إرشاد إلى تحصيل مصلحة دينية أو دنيوية"^١.
ولأجل هذا الاتساع في المعنى الذي تضمنته هذه الآية الموجزة، عدها العلماء من الجوامع، وسيأتي بيان ذلك.

ولأن التحلي بالفضائل والكمالات يحتاج إلى صيانة النفس عن الجاهلين اتقاء لجهلهم، قال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾:

قال ابن الجوزي: "وفي قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ قولان: أحدهما: أنهم المشركون، أمر بالإعراض عنهم، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. والثاني: أنه عام فيمن جهل، أمر بصيانة النفس عن مقابلتهم على سفههم، وإن وجب عليه الإنكار عليهم..."^٢.

والراجح الثاني، لما فيه من العموم والشمول لكل من اتصف بهذا الوصف مشرِّكاً كان أو غيره، ولأن الآية عليه تكون محكمة وليست منسوخة، وهو الأصل، فإن النسخ لا يُلجأ إليه إلا لضرورة تقتضيه.

ونسب ابن عطية القول بالعموم إلى جمهور العلماء. وقال: "وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ حكم مترتب مُحْكَم مستمر في الناس ما بقوا، هذا قول الجمهور من العلماء"^٣.
والإعراض عن الجاهلين لا يكون بالبعد عنهم، وإنما بصيانة النفس عن التعاطي مع جهلهم، والصبر على أذاهم، وتحمل ذلك كله مع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبهذا يتسق الأمر بالإعراض عن الجاهلين، مع الأمرين السابقين.

^١ تفسير السعدي (١/ ٣١٣).

^٢ زاد المسير (٣/ ٣٠٨).

^٣ المحرر الوجيز (٢/ ٤٩١).

فلا يفهم أحد أن الآية تفتح بابًا لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حالة الجهل، بل هو قائم على كل حال، بمراتبه وكيفياته المعروفة في فقه الأمر والنهي، المنبثق عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^١.

ما يؤخذ من الآية من فوائد وأحكام:

أولاً: دعاوى النسخ في الآية:

١ - دعوى النسخ بآية السيف في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.

أما عن قوله ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ فدعوى النسخ فيه مبنية على رأي في تفسيرها، وهو أن المراد بالعفو هو العفو عن المشركين، وكان ذلك قبل تشريع القتال، وهو ما تم نسخه بقتال الكفار. وينسب هذا القول إلى ابن زيد^٢.

وهو - في نظرنا - قول مرجوح لسببين:

الأول: أن تخصيص الأمر بالعفو هنا بالعفو عن المشركين تخصيص بلا مخصص، وسبق في التفسير، أن الراجح في الآية كونها للعموم، وأنها فيما يمكن التجاوز والمسامحة فيه، فإذا كان التفسير نفسه غير ظاهر في الآية، فإن دعوى النسخ أصلاً لا تصبح ذات جدوى؛ لضعف القول بالأصل.

الثاني: أن الأمر بالعفو ليس مما يدخله النسخ؛ لأنه من مكارم الأخلاق، التي جاء الإسلام ليؤكد عليها، ويحض على التخلق بها والمحافظة عليها، ولا يُنسخ أمر بهذا إلا على مذهب المسرفين في ادعاء النسخ بآية السيف، وهو مذهب مقيت، كان له أثره السيئ في الصد عن هدايات القرآن، وهو جدير بالمراجعة.

ولعل الذي ألجأهم إلى الإسراف في ادعائه، هو ظنهم أن ثمت تعارضاً بين الأمر بالقتال، والأمر بالعفو، ولا تعارض في هذا، فلكلِّ حالاته، ومجالاته، وضروراته.

^١ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (حديث: ٤٩).

^٢ ينظر: تفسير الطبري (١٣ / ٣٢٨)، تفسير ابن عطية (٢ / ٤٩١).

ولذلك لم يعوّل على هذا المذهب كثيراً أساطين المفسرين، كابن جرير، وابن عطية، وابن الجوزي، والرازي وغيرهم، ولا يكادون يذكرونه، إلا ليكشفوا عن ضعفه، وأن أسلوب القرآن لا يساعده في الآيات المدّعى أنها منسوخة بآية السيف.

ومن المواضع التي أبى المفسرون دعوى النسخ فيها بآية السيف، هذا الموضع الذي نتكلم عنه^١.

وأما عن دعوى نسخ قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ بآية السيف أيضاً، فهي دعوى لا تخرج في مناقشتها عما ذكر في سابقتها.

وننقل هنا كلاماً للفخر الرازي فيه مزيد فائدة تدفع إلى نقله، قال: "وأما قوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فالمقصود منه أمرُ الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يصبر على سوء أخلاقهم، وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة ولا أفعالهم الخسيسة بأمثالها.

وليس فيه دلالة على امتناعه من القتال؛ لأنه لا يمتنع أن يؤمر عليه السلام بالإعراض عن الجاهلين، مع الأمر بقتال المشركين، فإنه ليس من المتناقض أن يقول الشارع: لا تقابل سفاهتهم بمثلها، ولكن قاتلهم.

وإذا كان الجمع بين الأمرين ممكناً فحينئذ لا حاجة إلى التزام النسخ، إلا أن الظاهرية من المفسرين مشغوفون بتكثير الناسخ والمنسوخ من غير ضرورة ولا حاجة^٢.

وأما ابن عطية، فقد دلل على كون الآية محكمة، بحديث الحرّ بن قيس الآتي ذكره في الفوائد المستفادة من الآية، حيث احتج الحر بهذه الآية ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ على عمر فقررها ووقف عندها^٣.

٢- دعوى نسخ أخرى لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ بآيات وجوب الزكاة.

وهو رأي مؤسس على قول بعضهم: إن المراد بالعفو، هو الفضل من أموال الناس. "قالوا: وأمر بذلك قبل نزول الزكاة، فلما نزلت الزكاة نُسخ^٤".

^١ ينظر: تفسير الطبري (١٣ / ٣٢٩)، زاد المسير (٣ / ٣٠٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢ / ٤٩١).

^٢ تفسير الفخر الرازي (١٥ / ١٠١).

^٣ ينظر المحرر الوجيز (٢ / ٤٩١).

^٤ ينظر فيمن قالوا بهذا الرأي: تفسير الطبري (١٣ / ٣٢٣).

ويجيب عن هذا بأن الآية محكمة لا نسخ فيها، لسببين:

أحدهما: هو نفس الجواب الذي أجبنا به عن دعوى نسخها بآية السيف، ونعيده بصورة تلائم الدعوى الجديدة فنقول: إن تخصيص الأمر بأخذ العفو هنا بأخذ الفضل من أموال الناس، تخصيص بلا مخصص، وسبق في التفسير، أن الراجح في الآية في غير هذا بدلالة السياق، وعليه، فإذا كان التفسير نفسه غير ظاهر في الآية، فإن دعوى النسخ أصلاً لا تصبح ذات جدوى؛ لضعف القول بالأصل.

الثاني: أنه على فرض أن الآية تتحدث عن الفضل من أموال الناس، فلا مبرر لادعاء النسخ بالزكاة أيضاً؛ لأن الحقوق المالية ليست قاصرة على الزكاة، بل هنالك حقوق أخرى خارجها قد تُلزم الشريعة بها المرء، فقد أخرج الترمذي بسنده عن فاطمة بنت قيس قالت: سألتُ، أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لحقاً سوى الزكاة»^١.

وإذا تجاوزنا الحقوق الواجبة، فإن سبل التطوع كثيرة، والشريعة تحث على بذل المال في سبل الخير.

ونخلص من هذا، أن دعوى النسخ، على فرض أن الآية خاصة بأخذ الفضل من أموال الناس، دعوى غير سديدة؛ لأن الجمع ممكن بأن يُحمل ما في الآية على الحقوق الأخرى غير الزكاة، أو يُحمل على ما يُقدَّم تطوعاً، فيكون الأمر حينئذ محمولاً على الندب.

ثانياً: الأحكام والفوائد الأخرى المأخوذة من الآية الكريمة:

١ - اعتبر العلماء هذه الآية من الآيات الجوامع، فصرحوا بأنها حاوية لمقاصد الشريعة وقواعدها.

يقول ابن العربي في أحكام القرآن له: "قال علمائنا: هذه الآية من ثلاث كلمات، قد تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات، حتى لم يبق فيه حسنة إلا أوضحتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أكرومة إلا افتتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة.

^١ سنن الترمذي، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (حديث: ٦٢٧).

فقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ ثولي بالبيان جانب اللين، ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكليف. وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ تناول جميع المأمورات والمنهيات؛ وأنه ما عُرف حكمه، واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه.

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ تناول جانب الصفح بالصبر الذي به يتأتى للعبد كل مراد في نفسه وغيره، ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفاراً^١.

ويقول السعدي: "هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم، فالذي ينبغي أن يُعامل به الناس، أن يأخذ العفو، أي: ما سمحت به أنفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق، فلا يكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم، بل يشكر من كل أحد ما قابله به، من قول وفعل جميل أو ما هو دون ذلك، ويتجاوز عن تقصيرهم ويغض طرفه عن نقصهم، ولا يتكبر على الصغير لصغره، ولا ناقص العقل لنقصه، ولا الفقير لفقره، بل يعامل الجميع باللطف والمقابلة بما تقتضيه الحال وتنشرح له صدورهم..."^٢.

٢- نص بعض المفسرين على فضائل بعينها تدخل في هذه الآية دخولاً أولياً مع كونها جامعة، ربما لأهميتها، أو لأنه قد ورد فيها أو في بعضها من الآثار ما يقوي ربطها بالآية، وفي ذلك يقول القرطبي: "هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات. فقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار. وفي قوله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة"^٣.

٣- لقد كانت هذه الآية حاضرة في أذهان الصحابة رضي الله عنهم، يُدَكِّر بعضهم بعضاً بها، إذا عرض لهم جاهل جاهل، فقد أخرج البخاري بسنده أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "قَدِمَ عُمَيْيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ

^١ أحكام القرآن (٧٠/٤).

^٢ تفسير السعدي (٣١٣/١).

^٣ تفسير القرطبي (١٤٥/٧).

بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ
وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا، كَانُوا، أَوْ شُبَّانًا. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ
هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ الْخُطَّابِ، وَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا
الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْخُرُّ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ
عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ.

فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ^١.

٤- تعتبر هذه الآية من دلائل الإعجاز في القرآن الكريم، نظرًا لوجازتها لفظًا،
واتساعها معنًى، بما يشهد لهذه البلاغة القرآنية العالية، التي لا تدانيها بلاغة الخلق ولو
اجتمعوا إنسًا وجنًا.

يقول صاحب «تفسير المنار»: "ومن مباحث البلاغة في الآية: أن ما جمعته هذه
الكلمات الثلاث من المعاني العالية هو من إعجاز إيجاز القرآن، الذي لا مطمع في مثله
لإنس ولا جان والله أعلم"^٢.

^١ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حديث: ٦٨٧٧).

^٢ تفسير المنار (٩/ ٤٤٩).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب السابقة

وفيه: قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

المفردات:

الأمِّي:

الأمِّي في لغة العرب هو الذي لا يحسن القراءة والكتابة.

وقد اختلف في هذه النسبة، فقليل: "نسبة إلى الأم؛ لأنَّ الكتابة مكتسبة، فهو على ما ولدته أمُّه من عدم معرفة القراءة والكتابة، وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأنه كان أكثرهم أميين"^١.

وقيل: "سمِّي بذلك لأنه لم يكن يكتب ولا يقرأ من كتاب، وذلك فضيلة له لاستغنائه بحفظه، واعتماده على ضمان الله منه بقوله: ﴿سَنُفَرِّقُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]. وقيل: سمِّي بذلك لنسبته إلى أمِّ القرى"^٢.

الطيِّبات:

الطيِّبات جمع طيب "وأصل الطَّيِّب: ما تستلذه الحواسُّ، وما تستلذه النَّفْسُ، والطَّعَامُ الطَّيِّبُ في الشرع: ما كان متناولاً من حيث ما يجوز، ومن المكان الذي يجوز. فإنه متى كان كذلك كان طيِّباً عاجلاً وآجلاً لا يستوخم، وإلا فإنه وإن كان طيِّباً عاجلاً لم يَطْبَ آجلاً..."^٣.

^١ ينظر: المصباح المنير (١/ ١٣ - المطبعة الميمنية).

^٢ المفردات للراغب (ص ٨٧).

^٣ المفردات (ص ٥٢٧).

وعلى هذا فالطيب في اللغة هو المستلذ، وفي الشرع هو الحلال^١.
ويطلق الطيب في القرآن الكريم على ما يقابل الخبيث، كما في هذه الآية التي معنا
﴿وَجَلَّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ
الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧] وفي غيرها من الآيات.

الخبائث:

"الخبثُ والخبيثُ: ما يُكره رداءً وخساسةً، محسوسًا كان أو معقولًا، وأصله الرَّذِيءُ
الدخلة الجاري مجرى خَبَثِ الحديد... وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال،
والقبيح في الفعل، قال عز وجل: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ أي: ما لا يوافق النفس من
المحظورات..."^٢.

وقد سلف التنبيه إلى عادة القرآن في مقابلة الخبيث بالطيب.
وإذا كان الطيب يطلق في الشرع على الحلال، فإن الخبيث فيه هو الحرام^٣.

إصرهم:

الإصر العهد المؤكّد الذي يُتَبَطّ ناقضه عن الثواب والخيرات، ذكره الراغب وزاد:
"الأَصْرُ عقد الشيء وحبسه بقره، يقال: أَصَرْتُهُ فهو مَأْصُورٌ، والمَأْصَرُ والمَأْصِرُ: محبس
السفينة. قال الله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ أي: الأمور التي تثبتهم وتقيدهم عن
الخيرات وعن الوصول إلى الثواب..."^٤.

الأغلال:

الأغلال جمع غُل وهو القيد. وقال صاحب «المصباح المنير»: "هو طوق من حديد
يُجَعَلُ في العنق، والجمع فيه أغلال، مثل قُفْل وأَقْفَال"^٥.

^١ قال الفيومي في المصباح المنير (١٥/٢): "طاب الشيء يطيب طيبًا إذا كان لذيذًا أو حلالًا فهو طيب".

^٢ المفردات (ص ٢٧٢).

^٣ هذا من جهة الحكم التكليفي، وإلا فإن الشرع قد استخدم اللفظ باعتبارات أخرى كالتعبير به عن النجس، وعمّا
تستكره رائحته كالثوم والبصل وغير ذلك، ينظر: المصباح المنير (١/ ٧٩).

^٤ المفردات (ص ٧٨).

^٥ المصباح المنير (٢/ ٤٨).

وأصل الغلل "تدثرع الشيء وتوسطه، ومنه: العَلْلُ للماء الجاري بين الشجر، وقد يقال له: الغيل، وأنْعَلَ فيما بين الشجر: دخل فيه، فَالْعُلُّ مختصٌّ بما يُقَيَّد به، فيجعل الأعضاء وسطه.... وَعُلَّ فلان: قُيِّد به"^١.

التفسير:

ترتبط هذه الآية في نظمها بما قبلها، في كونها بياناً وتفسيراً لبعض ما أُجمل فيها، كما نبه على هذا شيخ المفسرين الطبري حيث قال: "وهذا القول إبانة من الله جل ثناؤه عن أن الذين وَعَدَ موسى نبيّه عليه السلام أن يكتب لهم الرحمة التي وصفها جل ثناؤه بقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ...﴾^٢ هم أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يُعَلِّمُ الله رسولاً وُصف بهذه الصفة - أعني الأُمِّي - غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم"^٣.

وعلى هذا فهذه الصفات المتوالية في قوله: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ مراد بها كلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بدليل أن الصفات التي ذكرتها الآية استطراداً لهذا الرسول هي صفاته صلى الله عليه وسلم، بلا التباس بغيره.

ويدخل فيها دخولاً أولياً أهلُ الكتاب الذين كانوا أيام البعثة وقد آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، فهم بإيمانهم به من أمتة لا شك في هذا.

وقد أكدت السنة على حق هؤلاء في مضاعفة أجرهم، وذلك فيما أخرجه البخاري بسنده عن أبي بريدة، أنه سمع أباه أبا موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، الرجل تكون له الأمة فيُعَلِّمُهَا فيُحَسِّنَ تعليمَها، ويؤدِّبُها فيحسن

^١ المفردات (ص ٦١٠).

^٢ الآية بتمامها: ﴿وَأَكْتُبُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ قَالِ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦] وقد أخرج الطبري (١٣/ ١٥٧) عن ابن جريج قال: لما نزلت: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ قال إبليس: أنا من كل شيء. قال الله: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية. فقالت اليهود: ونحن نتقي ونؤتي الزكاة! فأنزل الله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ قال: نزعه الله عن إبليس، وعن اليهود، وجعلها لأمة محمد: سأكتبها للذين يتقون من قومك.

^٣ تفسير الطبري (١٣/ ١٦١).

أدبها، ثم يعتقها فيتزوجها، فله أجران. ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم، فله أجران. والعبد الذي يؤدي حق الله، وينصح لسيده»^١.

ثم استطردت الآية في بيان صفات هذا الرسول المرحومة أمته بتقواها لله وإيتائها الزكاة وإيمانها بآيات الله واتباعها رسوله صلى الله عليه وسلم، فقالت في وصفه:

﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

وهي صفات تسع، بدايتها صفتا الرسالة والنبوة، المدلول عليهما بقوله سبحانه:

﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ﴾.

ومن النكت في هذه الآية أنها جمعت بين هذين الوصفين "الرسول" و "النبي" لتؤكد لأهل الكتاب الذين كان الحديث قبل هذه الآية فيهم، أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو نبي رسول، كموسى عليه السلام، وهم يعلمون جيداً في الفرق بينهما، أن الرسول يأتي بشريعة جديدة يلزم اتباعها، لما تحويه من شرائع ربما لم تكن في التي قبلها، أو كانت لكن تغيرت صفتها، على ما هو معروف من سنة النسخ بين الشرائع.

وهم يعلمون أيضاً أن النبي المجرد عن الرسالة هو عادة يأتي مُذَكِّراً ومؤيِّداً شريعة الرسول قبله، وهو صلى الله عليه وسلم كذلك فمن جهة كونه نبياً قد جاء مؤيِّداً لمن قبله، مهيمناً على دعواتهم، مؤكِّداً على صدق ما جاءوا به. ومن جهة كونه رسولاً، قد جاءهم برسالة جديدة تتفق مع ما قبلها في الأصول، وربما تختلف عنها في الصفات والفروع، أي: في الشرائع.

وقد يفضي إلى هذا المعنى الذي ذكره قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨].

^١ صحيح البخاري حديث رقم (٣٠١١) باب فضل من أسلم من أهل الكتابين.

فقد اشتملت هذه الآية على جانبي تصديق الأنبياء السابقين وهي النبوة، والخصوصية في الشريعة والمنهاج وهي الرسالة.

وعلى هذا فمجموع الصفتين حجة عليهم في لزوم اتباعه صلى الله عليه وسلم، لكونه قد تحقق فيه ما يعرفونه من صفات النبوة والرسالة.
وإن شاءوا فليختبروا ذلك فيه، وهم يعرفون من كتبهم ما يدلهم على الحق فيه بلا امتراء.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿البقرة: ١٤٦، ١٤٧﴾.

وهذا المذكور ألبأ صاحب «التحرير والتنوير» أن ينقل نصًا جاء في الإصحاح الثامن عشر من سفر التثنية عن لسان موسى عليه السلام يقول: "قال لي الرب: أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك" ليعلل الجمع بين وصفي الرسالة والنبوة هنا بقوله: "ومن نكت القرآن الجمع في هذه الآية بين وصفي النبوة والرسالة للإشارة إلى أن اليهود بدّلوا وصف الرسول، وعبروا عنه بالنبىء، ليصدق على أنبياء بني إسرائيل^١، وغفلوا عن مفاد قوله -أي: في نص سفر التثنية-: "مثلك" أي: في الرسالة، وحذفوا وصف الأُمِّي...^٢.

الصفة الثالثة: هي وصفه بـ ﴿الْأُمِّيَّ﴾:

وقد مضى في التحليل اللغوي معناه، وخلاف العلماء في علة هذه النسبة.
ومن الملائم أن نذكر هنا حكمة هذا الوصف الذي اتصف به النبي صلى الله عليه وسلم وهو كونه أُمِّيًّا، أي: لا يقرأ ولا يكتب، منتسبًا إلى قوم أُمِّيِّين، لا يقرأ أكثرهم ولا

^١ اليهود يقولون: إن هذا النبي المتحدّث عنه في نص سفر التثنية هو "صمويل" لكن يرد عليهم بالنص الذي يعتقدونه وهو نص سفر التثنية المذكور وفيه أنه نبي "مثلك" أي: رسول مثلك، واليهود يعرفون أن صمويل كان نبيا وليس رسولا.

والأمر الآخر أن النص يقول: "من وسط إخوتهم" ولم يقل: منهم، فخرج بذلك صمويل لأنه منهم، وظهر أن بني إخوتهم، هم أبناء إسماعيل عليه السلام، وعليه يكون النبي المبشر به هو محمد صلى الله عليه وسلم.

^٢ التحرير والتنوير (٩/ ١٣٢).

يكتبون؛ لأن بعض المؤمنين تأبى عاطفتهم أن تقبل نسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ظناً منهم أنه وصف يلحق النقص به.

وفي المقابل، فإن بعض المستشرقين ومن لَفَّ لَقَّهم من المستغربين في بلداننا يتحمسون كل الحماسة لنفي الأمية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليس لأنهم يريدون أن ينفوا عنه نقيصة، ولا لأنهم يريدون أن ينسبوا إليه فضلاً، ليس هذا ولا ذاك، ولكنهم يبررون بذلك دعوى أن القرآن من تأليفه.

والحق أن دعوى عدم الأمية هي دعوى يجافيهها واقع النبي صلى الله عليه وسلم، الذي لم يثبت أنه حَلَدَ يوماً إلى مُعَلِّمٍ ليعَلِّمه، ولم يثبت أنه كتب يوماً كتاباً، وأنى له ذلك، ولو أنه فعل لنُقِلَ ذلك عنه؛ لأن مثله مما تتوفر الدواعي على نقله، فإذا لم يُنقل، فقد دل على عدم ثبوته.

بقي أن ننقل عن أهل العلم حكمة كونه أُمِّيًّا، لينجلي الأمر ولتهدأ عاطفة من لا يعرفون أن الأمية فيه صلى الله عليه وسلم شرف وكمال.

قال الفخر الرازي عند تفسيره لهذه الآية: "قال أهل التحقيق: وكونه أُمِّيًّا بهذا التفسير كان من جملة معجزاته وبيانه من وجوه:

الأول: أنه عليه الصلاة والسلام، كان يقرأ عليهم كتاب الله تعالى منظوماً، مرة بعد أخرى من غير تبديل ألفاظه ولا تغيير كلماته، والخطيب من العرب إذا ارتحل خطبة ثم أعادها، فإنه لا بد وأن يزيد فيها وأن ينقص عنها بالقليل والكثير، ثم إنه عليه الصلاة والسلام مع أنه ما كان يكتب وما كان يقرأ، يتلو كتاب الله من غير زيادة ولا نقصان ولا تغيير، فكان ذلك من المعجزات، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦]

والثاني: أنه لو كان يُحَسِّن الخط والقراءة لصار متهمًا في أنه ربما طالع كُتِبَ الأولين، فحَصَّل هذه العلوم من تلك المطالعة، فلما أتى بهذا القرآن العظيم المشتتل على العلوم الكثيرة من غير تعلُّم ولا مطالعة، كان ذلك من المعجزات. وهذا هو المراد من قوله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

الثالث: أَنْ تَعْلَمَ الخط شيء سهل، فإن أقل الناس ذكاء وفطنة يتعلمون الخط بأدنى سعي، فعدم تعلّمه يدل على نقصان عظيم في الفهم، ثم إنه تعالى آتاه علوم الأولين والآخريين، وأعطاه من العلوم والحقائق ما لم يصل إليه أحد من البشر، ومع تلك القوة العظيمة في العقل والفهم، جعله بحيث لم يتعلم الخط، الذي يسهل تعلّمه على أقل الخلق عقلاً وفهماً. فكان الجمع بين هاتين الحالتين المتضادتين جارياً مجرى الجمع بين الضدين، وذلك من الأمور الخارقة للعادة وجار مجرى المعجزات"^١.

الصفة الرابعة: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾:

أي يجد بنو إسرائيل صفته ونعته في كتبهم بما يُنبئ عن شخصه صلى الله عليه وسلم، ولشدة وضوح صفاته عندهم، كانوا يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وقد قال سبحانه في ذلك: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤٦]^٢.

ومما ورد في الصحيح من صفته صلى الله عليه وسلم في التوراة، ما أخرجه البخاري بسنده عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: "يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، لا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يُقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويُفتح بها أعين عمي وأذان صم وقلوب غلف"^٣.

الصفتان الخامسة والسادسة: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾:

^١ تفسير الفخر الرازي (١٥ / ٢٥).

^٢ قال القرطبي عند تفسيرها: "وروي أن عمر قال لعبد الله بن سلام: أتعرف محمداً صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك؟ فقال: نعم وأكثر، بعث الله أمينه في سمائه إلى أمينه في أرضه بنعته فعرفته، وابني لا أدري ما كان من أمه". اهـ من تفسير القرطبي (٢ / ١٦٣).

^٣ صحيح البخاري حديث (رقم ٢١٢٥) كتاب البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق.

هذه الجملة المتضمنة هاتين الصفتين يمكن أن تكون مستأنفة، ويمكن أن تكون تفسيرية^١، أي: لقوله ﴿مَكْتُوبًا...﴾ بأن تكون بياناً وتفسيراً لما هو مكتوب في التوراة، وأن من صفاته في التوراة أنه ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

وسواء كان تصنيف الجملة أنها استئناف فُصِدَ به بيان صفة في النبي صلى الله عليه وسلم، فهي من دلائل النبوة، وهي صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أيضاً صفة كل الأنبياء والمرسلين قبله.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَاسْلِمًا وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا * وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا * رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٣ - ١٦٥]

فالبشارة والندارة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعندئذ تكونان كالمقدمات بين يدي النتائج، وربما كانتا أثراً لهما مترتباً عليهما، فتكونان كالنتائج المترتبة على المقدمات.

أو كانت بياناً لصفته صلى الله عليه وسلم في التوراة، فإن الآية الكريمة تحض أهل الكتاب على الإيمان به، لما يحمله هذا الرسول من براهين صدقه، سواء في معجزته الكبرى القرآن، أو في غيرها من المعجزات الأخرى، أو في أخلاقه وسلوكه، ومنها أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

والآية الكريمة أيضاً بذكر هذه الصفة، تحض المسلمين على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، والتأسي به في القيام بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الصفتان السابعة والثامنة: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾:

أي: ومن صفات هذا الرسول أيضاً أنه ﴿يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ أي: الحلال بناء على عُرف الشرع في تسمية الطيب كما مر بيانه في المفردات.

^١ ينظر: تفسير الألوسي (٩/ ٨١)، تفسير المنار (٩/ ١٩٦).

وقيل: الطيبات هي المستلذات^١. وهو في نظرنا ضعيف؛ لأن اللذاذة وحدها لا تصلح علة للتحليل أو التحريم.

لكن تُعَقَّب هذا المعنى من قبل بعض المفسرين^٢، بأنه لا فائدة في أن يقال: يحل لهم المحللات، ويحرم عليهم المحرمات.

والجواب: أن فائدته بيان " أن الحل والحزمة بحكم الشرع لا بالعقل والرأي"^٣.

لكن لا يفهم من هذا أن الشرع في تحليله وتحريمه يتناقض مع العقل، بل إن ما أباحه الشرع هو مستحسن في حكم العقل أيضاً، وما حرمه هو مستقبح فيه، فيكون قد وافق حكم العقل ما حكم به الشرع؛ لأنه معلوم أنه لا تناقض مطلقاً بين قطعي كل من العقل والنقل.

وعلى هذا، فلا تعارض بين أن تكون هذه المحللات طيبة في حكم العقل قبل إقرار الشرع لها، والمحرمات خبيثة في حكم العقل، قبل ورود الشرع بتحريمها.

وهذه المسألة قد جلاها ابن القيم ووضحها أيما توضيح حيث قال تعليقاً على قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾: "فهذا صريح في أن الحلال كان طيباً قبل حله، وأن الخبيث كان خبيثاً قبل تحريمه، ولم يستفد طيب هذا وخبيث هذا من نفس التحليل والتحريم لوجهين اثنين:

أحدهما: أن هذا عَلم من أعلام نبوته التي احتج الله بها على أهل الكتاب، فقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فلو كان الطيب والخبيث إنما استُفيد من التحريم والتحليل، لم يكن في ذلك دليل، فإنه بمنزلة أن يقال: يحل لهم ما يحل، ويحرم عليهم ما يحرم.

وهذا أيضاً باطل، فإنه لا فائدة فيه، وهو الوجه الثاني.

^١ فتح القدير (٢/ ٣٦٠).

^٢ ينظر: تفسير الفخر الرازي (١٥/ ٢٧)، تفسير المنار.

^٣ تفسير الآلوسي (٩/ ٨١).

فثبت أنه أحل ما هو طيب في نفسه قبل الحل، فكساه بإحلاله طيباً آخر، فصار منشأ طيبه من الوجهين معاً.

فتأمل هذا الموضع حق التأمل يطلعك على أسرار الشريعة، ويُشرفك على محاسنها وكماها وبهجتها وجلالها، وأنه من الممتنع في حكمة أحكم الحاكمين أن ترد بخلاف ما وردت به، وأن الله تعالى منزّه عن ذلك، كما يتنزه عن سائر ما لا يليق به^١.

وقيل في معناه: يحل لهم ما حرّم عليهم من الأشياء التي حرّمت عليهم بسبب ذنوبهم^٢ وهي المحرمات الواردة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وهذا الوجه أيضاً يصلح جواباً عن الإشكال السابق الذي أورده بعض المفسرين على تفسير الطيبات بأنها المحللات بأنه يعتبر تكريراً بلا فائدة.

فيقال في الجواب:

إن ما حرّم على بني إسرائيل مما ورد في آية سورة الأنعام الماضية، هو في الأصل كان حلالاً عليهم بحكم شرعهم، لكنهم لما ظلموا أنفسهم بعصيانهم لله، عاقبهم الله تعالى، بأن حرم عليهم بعض ما كان حلالاً لهم، فكان تحريمه لا لشيء فيه يقتضي تحريمه، ولكن لعقاب بني إسرائيل بسبب ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿فَظَلَمُوا مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ...﴾ [النساء: ١٦٠].

فلما بعث الله عز وجل نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، كان في إيمانهم به خلاصهم مما حرم عليهم بذنوبهم، فصح بذلك أن يكون قد أحل لهم الحلال.

ومن صفاته أيضاً أنه ﴿يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ والخبيث هو الحرام في مقابل الطيب الذي هو الحلال. والله أعلم.

ومن الخبائث التي حرمها عليهم "الدم ولحم الخنزير والربا والرشوة"^٣.

^١ التفسير القيم (ص ٢٧٩) جمعه محمد أويس الندوي والأصل في كتاب مفتاح دار السعادة لابن القيم (٦/٢، ٧).

^٢ فتح القدير (٢/ ٣٦٠).

^٣ تفسير أبي السعود (٣/ ٢٧٩).

الصفة التاسعة: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾:

مضى في المفردات أن الإصر هو العهد.

وقد اختلف في المراد به هنا، فذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» قولين:

أحدهما: أنه العهد الذي أخذ الله على بني إسرائيل أن يعملوا بما في التوراة، قاله ابن

عباس.

والثاني: التشديد الذي كان عليهم من تحريم السبت، وأكل الشحوم والعروق، وغير

ذلك من الأمور الشاقة، قاله قتادة^١.

قال ابن جرير: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن "الإصر" هو العهد...

وأن معنى الكلام: ويضع النبي الأمي العهد الذي كان الله أخذ على بني إسرائيل، من إقامة

التوراة والعمل بما فيها من الأعمال الشديدة، كقطع الجلد من البول، وتحريم الغنائم، ونحو

ذلك من الأعمال التي كانت عليهم مفروضة، فنسخها حُكم القرآن^٢.

ومن القراءات في الآية أن ابن عامر وهو من القراء السبعة، قرأ "آصارهم" بالجمع، وقرأ

الجميع بالإفراد.

قال أبو علي الفارسي في توجيه القراءتين: "الإصر مصدر يقع على الكثرة مع إفراد

لفظه، يدل على ذلك إضافته، وهو مفرد إلى الكثرة، ولم يجمع كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ

اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٠] ومن جمع، أراد ضروباً من العهود مختلفة،

والمصادر قد تُجمع إذا اختلفت ضروبها كما في قوله: ﴿وَتَتَنَبَّؤُنَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ [الأحزاب:

١٠] ^٣.

وأما ﴿الْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ فهي القيود التي كانت عليهم ووجب عليهم

التزامها.

^١ زاد المسير (٣/ ٢٧٣).

^٢ تفسير الطبري (١٣/ ١٦٨).

^٣ ينظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٤/ ٩٤) - تحقيق بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاتي - نشر دار المأمون للتراث.

ومنها كما ذكر ابن الجوزي: "أنه كان عليهم أن لا يُقبل منهم في القتل دية، وأن لا يعملوا في السبت، وأن يُقرضوا ما أصاب جلودهم من البول"^١.

ونسب ابن عطية القول بهذا إلى جمهور المفسرين^٢.

وإلى هنا انتهت الآية من ذكر صفاته صلى الله عليه وسلم.

ثم مدحت الذين اجتمعوا على محبته فناصروه وآزره وأيدوه، اتباعاً لما جاءهم به فقالت: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

ضمير الغائب في قوله: ﴿آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ هو للنبي صلى الله عليه وسلم. ومعنى ﴿عزروه﴾ أي: منعه من أعدائه أن ينالوه بسوء "وأصله المنع، ومنه التعزيز"^٣. وسُمِّي التعزيز بذلك لأنه يمنع من معاودة القبيح واستمرائه. والمراد بـ ﴿النور الذي أنزل معه﴾ القرآن الكريم.

وعبر عنه بالنور، لكونه "يُستضاء به في ظلمات الشك والجهالات، ويُقتدى به إذا تعارضت المقالات"^٤.

قال الفخر الرازي: "فإن قيل: كيف يمكن حمل النور ههنا على القرآن، والقرآن ما أنزل مع محمد، وإنما أنزل مع جبريل؟

قلنا: معناه أنه أنزل مع نبوته؛ لأن نبوته ظهرت مع ظهور القرآن"^٥.

ثم أشار إليهم باسم الإشارة الدال على البعد، ليدل على شرفهم ورفعة منزلتهم عند ربهم فقال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أي: "أولئك المنعوتون بتلك النعوت الجليلة ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أي: هم الفائزون بالمطلوب الناجون عن الكروب لا غيرهم من الأمم"^٦.

ما يؤخذ من الآية من فوائد وأحكام:

^١ زاد المسير (٣/ ٢٧٤).

^٢ تفسير ابن عطية (٢/ ٤٦٤).

^٣ تفسير أبي السعود (٣/ ٢٨٠).

^٤ تفسير السعدي (١/ ٣٠٥).

^٥ تفسير الفخر الرازي (١٥/ ٢٨).

^٦ تفسير أبي السعود (٣/ ٢٩٠).

١- فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم وتميزه بفضائل الصفات التي يمكن أن يكون عليها الكمال البشري، حتى صفة الأُمية التي قد تعتبر في الأصل صفة نقص، إلا أنها في حقه صلى الله عليه وسلم كمال وشرف، وهي أحد أدلة إلهية القرآن.

٢- والآية تدل أيضًا "على وجوب تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ونصره بالجهاد، ونصرته بنصرة دينه، وكل أمر يؤدي إلى توهين ما يتصل بذلك؛ لأن جميع ذلك من باب النصرة.

وهذا لا يختص بعصره، فجميع ذلك لازم إلى انقضاء التكليف، ولعل الجهاد بالبيان، وإيراد الحجة، ووضع الكتب فيه، وحل شبه المخالفين، يزيد في كثير من الأوقات على الجهاد بالسيف" ١. هـ وهو كلام نفيس جدًا نقله القاسمي في كتابه «محاسن التأويل» ١ عن أحد العلماء.

وهو يؤكد على ضرورة الاحتساب في الدفاع عن هذا الدين والتمكين له، ويبين أنه لا يقل، بل يزيد أحيانًا على الجهاد بالسيف.

٣- قال صاحب «التحرير والتنوير»: "في هذه الآية تنويه بعظيم فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم، ويلحق بهم من نصر دينه بعدهم" ٢.

٤- فضيلة الأمة المحمدية ومكانتها عند ربها حتى إنه وصفها بأفضل الصفات، وكتب لها الرحمة، بما تقوم به من تقوى الله، وإيتاء الزكاة، والإيمان بآيات الله، وغير ذلك مما أمرها الله به.

٥- تيسير الله عز وجل على هذه الأمة ورحمته بها، ومن مظاهر ذلك: أنه فيما شرعه لها من أحكامٍ راعى جانب التيسير والبعد عن المشقة، وأنه سبحانه لم يكلفها ما لا تطيق، وأنه تعالى قد وضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل من قبلها، فشقت عليهم الشرائع، فتخلوا عنها.

١ محاسن التأويل (٨ / ٢٨٨٢).

٢ التحرير والتنوير (٩ / ١٣٩).

٦- فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن دلائل ذلك أنه صفة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وسنة سائر المرسلين، فالقيام به هو قيام بما كان يقوم به المرسلون، وفيهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

٧- قيام الحجة على أهل الكتاب الذين عرفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم الكائنة في كتابهم، فأنكروها وحرفوها، وأبوا الإيمان به، مع تيقنهم صدقه، لما عاينوه من صفاته، وما اطلعوا عليه من حاله.

٨- قال الآلوسي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾: "فُسِّرَ الأول بالأشياء التي يستطيها الطبع كالشحوم، والثاني بالأشياء التي يستخبثها كالدِّم، فتكون الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيه النفس ويستلذه الطبع الحل، وفي كل ما تستخبثه النفس ويكرهه الطبع الحرمة إلا لدليل منفصل".^١

وهذا القول متفرع على مسألة: هل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم؟ وهي من المسائل التي اعتنى بها علم أصول الفقه.

٩- قال الفخر الرازي: "هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة؛ لأن كل ما كان ضرراً كان إصراً وغلاً، وظاهر هذا النص يقتضي عدم المشروعية، وهذا نظير لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ» وهو أصل كبير في الشريعة".^٢

^١ روح المعني (٩ / ٨١).

^٢ تفسير الفخر الرازي (١٥ / ٢٨).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وصايا لقمان لابنه

وفيه: قوله تعالى:

﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة لقمان: ١٧].

المفردات:

عزم الأمور: قال الراغب: "العَزْمُ والعَزِيمَةُ: عقد القلب على إمضاء الأمر" (١).

ولفظ العزم مصدر يراد به المفعول أو الفاعل.

قال الخطيب الشربيني: "﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي: معزوماتها تسمية لاسم المفعول أو الفاعل بالمصدر، أي: الأمور المقطوع بها المفروضة، أو القاطعة الجازمة بجزم فاعلها..." (٢).

التفسير:

جاءت هذه الآية بين عدة آيات نقلت لنا جملةً من وصايا لقمان لابنه (٣). وهي وصايا جامعة متنوعة في مجالات شتى عقدية وشرعية وأخلاقية سلوكية.

وكانت هذه الوصية إحدى هذه الوصايا: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

وهي وصية مُصدَّرة بما يدل على إخلاص الموصي وشفقته وحرصه على الموصى، وأي حرص أبلغ من حرص الوالد على ولده!!؟

١ - المفردات للراغب (ص ٥٦٥).

٢ - السراج المنير (٣/ ١٦٧).

٣ - هذه الآيات هي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌ حَمِيدٌ * وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّمَا إِنَّا بَرَاءٌ لَّكَ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّمَا أَنتَ مُثْقَلٌ بِحَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَحْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ * وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْصِرْ مِمَّنْ صَوْتِكُمْ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٢ - ١٩].

وأما الموصى به هنا، فهو كما يقول القرطبي: "عُظُم الطاعات وهي الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(١).

وكان أمر لقمان لابنه وإيصاؤه بهذه الطاعات الجامعة مرتبًا على أمره إياه بتحقيق أصول العقيدة. وهذا ما قررته الآيات السابقة على هذه الآية، بدءًا من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

أي: أنه "انتقل من تعليمه أصول العقيدة إلى تعليمه أصول الأعمال الصالحة فابتدأها بإقامة الصلاة، والصلاة التوجه إلى الله بالخضوع والتسبيح والدعاء في أوقات معينة في الشريعة التي يدين بها لقمان، والصلاة عماد الأعمال لاشتغالها على الاعتراف بطاعة الله وطلب الاهتداء للعمل الصالح"^(٢).

والأمر بإقامة الصلاة هو أمر بأدائها كاملة الشروط والأركان، مستوفاة الوصف بالخضوع والخشوع.

وبعد أن أوصى لقمان ابنه بإقام الصلاة، ترقى معه إلى الأمر بسائر الفضائل والطاعات ونهاه عن سائر الفواحش والمنكرات، فقال: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. وهو نصح له وأمر بأن يكون خيره دائمًا متعديًا إلى الغير وليس مقصورا على الذات؛ إذ ليس أدل على فضيلة الخير المتعدي في أي شريعة، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولقمان هنا إذ يوصي ابنه بالقيام بواجب الأمر والنهي تجاه الغير، فلا شك أنه أمره ضمناً برعاية ذلك في نفسه من باب أولى؛ لأنه لا يستقيم الأمر والنهي بتنبيه الغير دون مراعاة ذلك في النفس، وقد زجر الله قومًا يفعلون ذلك بقوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وإن مما يستلزمه الأمر والنهي أيضًا ضرورة العلم بما يأمر به وما ينهى عنه. وإذا كان الأمر بالمعروف يشمل الأمر بكل بر وطاعة كما سبق بيانه غير مرة، فإن الأمر بالتوحيد والإيمان هو أول مضامينه.

١ - تفسير القرطبي (٦٨/١٤)

٢ - التحرير والتنوير (١٦٤ / ٢١).

وكذلك أيضًا قُل في مضامين النهي عن المنكر، فإن أول ما يجب النهي عنه هو الشرك بالله.

ثم رتب على ذلك الأمر بالصبر على الطاعة وعما يلحق من مشقة الأمر بها، وعن المعاصي وعما يلحق من مشقة النهي عنها، فقال: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾. وهو أمر له بتحمل الآلام والصعاب في سبيل الحق، فشرف الغاية جدير بأن تبدل له النفس كل ما في وسعها للوصول إليه، وأن تتحمل لبلوغه كل مشقة.

والصبر وإن كان مطلوبًا دائمًا في كل مصاب، إلا أن دلالة السياق هنا ترجح أن أولى مدخولاته في الآية الصبر على الطاعة، وعلى كل أدنى متوقع بسبب القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبيان ذلك أن الداعي إلى الخير الناهي عن الشر، غرضه لأن يناله من سفهاء الناس ما يؤذيه حسًا أو معنًى أو كليهما، فكانت هذه الوصية في نسقها وترتيبها على ما سبقها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في غاية التناسب.

وفي هذا يقول صاحب «التحرير والتنوير»: "هذه كلمة جامعة من الحكمة والتقوى؛ إذ جمع لابنه الإرشاد إلى فعله الخير وبثه في الناس، وكفه عن الشر وزجره الناس عن ارتكابه، ثم أعقب ذلك بأن أمره بالصبر على ما يصيبه.

ووجه تعقيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بملازمة الصبر: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يجبران للقائم بهما معاناة من بعض الناس أو أدنى من بعضهم، فإذا لم يصبر على ما يصيبه من جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوشك أن يتركهما"^(١).

وإذا كان ترتب الأمر بالصبر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهرًا لما قد يلحق القائم بهما من أدنى، فكيف يمكن فهم احتياج الصلاة إلى الصبر أيضًا؟

قال الألوسي في تعليل ذلك: "لأن إتمام الصلاة والمحافظة عليها قد يشق، ولذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]"^(٢).

١ - التحرير والتنوير (٢١ / ١٦٥).

٢ - تفسير الألوسي (١١ / ٨٨).

وفي رأينا أن الصلاة معينة على الطاعة وعلى تحمل الشدائد لأجلها تمامًا كالصبر، وهذا من علل الجمع بينهما هنا، بدليل التصريح به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] فهذا القرآن بين اللفظين الصبر والصلاة، يُشعر باتحادهما في الأثر.

ويظهر لنا أيضًا أن غرض حصر "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الصبر والصلاة" توجيه القائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الاستعانة بهما بعد الله عز وجل، لتحمل مشقة القيام بمهمة الأمر والنهي.

وبيان ذلك أن الصلاة إذا كملت شرائطها وأوصافها، فإنها تقوم بتغذية الروح وتقويتها على تحمل التعب والمشقة في سبيل ما هو أولى وأعلى.

وكان من دأبه صلى الله عليه وسلم أن يخلو بربه في صلاة كلما حزنه أمر من الأمور، ففي «سنن أبي داود» عن حذيفة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزنه أمر، صلى" (١).

ولا يقف حال الصلاة عند هذا الحد، بل يتجاوزه إلى تحقيق المطالب والأمان في الخير، فإن كثرة السجود لله تساعد على بلوغ هذا، كما أرشدت إلى ذلك السنة المطهرة، فقد روى الإمام مسلم بسنده عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» (٢).

ومن المناسبات الجليلة أيضًا في ذكر الصلاة مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن الصلاة سبب رئيس من أسباب الانتهاء عن المنكرات، وهي وسيلة فاعلة يجب أن يُرشد المحتسبون إليها أصحاب المنكرات، لتعينهم على الإقلاع عما ابتلوا به من المنكرات والمعاصي، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

١ - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (رقم: ١١٣٧).

٢ - صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (١ / ٣٥٣).

ثم دُيِّلَت الآية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

وهي جملة تعليلية، فُصِّدَ بها تعليل الأوامر السابقة، لبيان أن الغرض من الأمر بها، هو كونها من عزائم الأمور، التي أوجبها الله عز وجل وفرضها على الأمة.

واسم الإشارة ﴿ذلك﴾ قد يكون راجعاً إلى الصبر وحده، وقد يكون راجعاً إلى إقام الصلاة أيضاً، وسائر ما أمر به فيما مضى من الآيات.

وقد ذكر الألوسي الرايين فقال: "﴿إِنَّ ذَلِكَ﴾ أي: الصبر على ما أصابك عند ابن جُبَيْر، وهو يناسب أفراد اسم الإشارة، وما فيه من معنى البُعد للإشعار ببُعد منزلته في الفضل. أو الإشارة إلى الصبر وإلى سائر ما أمر به، والإفراد للتأويل بـ (ما دُكِرَ)، وأمرُّ البُعد على ما سمعت..."(١).

﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي: مما أوجبه الله عز وجل وأمر به، فيجب التزامه.

قال الألوسي: "أي مما عزمه الله تعالى وقطعه قطع إيجاب، ورُوي ذلك عن ابن جريج، والعزم بهذا المعنى مما يُنسب إلى الله تعالى، ومنه ما ورد: من عزمات الله عز وجل(٢)، والمراد به هنا المعزوم إطلاقاً للمصدر على المفعول، والإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الأمور المعزومة"(٣).

ما تتضمنه الآية من فوائد وأحكام:

- ١ - فضيلة الصلاة، وأثرها العميق في تقوية النفس، وإعدادها الأفراد والجماعات لتحمل الشدائد في سبيل الحق، ومنه تحمل تبعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢ - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه من سنن الله عز وجل في كل شرائعه؛ لأنه لا يستقيم حال مجتمع بدونه.

١ - تفسير الألوسي (١١/٨٨).

٢ - يشير بهذا إلى ما ورد في عدد من كتب السنن، ومنها سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (حديث: ١٣٥٧) عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها مَنْ أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عَزْمَةٌ من عَزَمَات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء».

٣ - تفسير الألوسي (١١/٨٨، ٨٩) وينظر أيضاً: حاشية الشهاب على البيضاوي (٧/١٣٧).

٣- قال الشيخ السعدي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾: "وذلك يستلزم:

أ- العلم بالمعروف ليأمر به، والعلم بالمنكر لينهى عنه.

ب- الأمر بما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به، من الرفق والصبر، وقد صرح به في قوله: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾.

ج- كونه فاعلاً لما يأمر به، كافاً لما ينهى عنه، فتضمن هذا، تكميل نفسه بفعل الخير وترك الشر، وتكميل غيره بذلك، بأمره ونهيهِ^(١).

٤- قال ابن عطية في «المحرر الوجيز»: "وقوله: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ يقتضي حضاً على تغيير المنكر، وإن نال ضرراً، فهو إشعار بأن المغيّر يؤذى أحياناً، وهذا القدر هو على جهة الندب والقوة في ذات الله، وأما على اللزوم فلا"^(٢).

وما ذكره ابن عطية مجمل، في حاجة إلى تفصيل خاضع لمنظومة المصالح والمفاسد، ومن التحريات الرائعة في هذه المسألة ما ذكره ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» حيث قال: "إنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزُل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة.

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي الشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهُو ولعب أو سماع مُكَّاء وتَصَدِيَّة، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من

١ - تفسير السعدي (ص ٦٤٨).

٢ - المحرر الوجيز (٤ / ٣٥١).

ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشغلاً بكتب المجنون ونحوها، وخِفَّتْ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدَعَه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار، يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدhem الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم" (١).

٥- قال الزمخشري عن هذه الآية: "وناهيك بهذه الآية مؤذنة بقدم هذه الطاعات، وأنها كانت مأموراً بها في سائر الأمم، وأن الصلاة لم تنزل عظيمة الشأن، سابقة القدم على ما سواها، موصى بها في الأديان كلها" (٢).

١ - إعلام الموقعين (٣ / ٤، ٥).

٢ - الكشف (٣ / ٥٠٤).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخص صفات المؤمنين

وفيه: قوله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

المفردات:

أولياء:

الولاء والتوالي: أن يحصل شيان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة^(١).

المناسبة:

هذه الآية جاءت عقب الحديث عن المنافقين وصفاتهم المعوجة، التي قُلبت معها الحقائق عندهم، فصار معروفهم منكراً ومنكرهم معروفاً.

بعد ذلك جاءت هذه الآية لتبين أن المؤمنين على نقيضهم تماماً، فإذا كان المنافقون ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] وهي صفات تنفر من النفاق وتبرهن على سوءه، فإن المؤمنين ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وهي صفات ترغب في الإيمان وتنشط إليه، وتحض على امتثال مطالبه، واجتناب مناهيه.

التفسير:

واضح هدف التقابل بين ما تحمله هذه الآية من صفات المؤمنين، وما حملته آية المنافقين من صفاتهم، لكن الالفت هنا، افتراق المتقابلين في الإخبار عن كلٍّ، ووصف حالهم في المستهل، ففي آية المنافقين قال: ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، وفي آية المؤمنين قال: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

وتعليل ذلك وتوضيحه: أن المراد بالولاية هنا معناها الأخص، وهو الولاية في الله بتحقيق كل ما يلزم لضمان حصولها، وهذه الولاية يفتقدها المنافقون بلا ريب، ولذا ذكرت في جانب المؤمنين، لا في جانبهم.

لكن الفخر الرازي يسلك في المسألة مسلكاً آخر، حيث قال سائلاً ومجيباً: "فان قيل: ما الفائدة في أنه تعالى قال في صفة المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ وما هنا قال في صفة المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فلم يذكر في المنافقين لفظ ﴿مِنْ﴾، وفي المؤمنين لفظ ﴿أَوْلِيَاءُ﴾؟

قلنا: قوله في صفة المنافقين: ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يدل على أن نفاق الأتباع، كالأمر المتفرع على نفاق الأسلاف، والأمر في نفسه كذلك؛ لأن نفاق الأتباع وكفرهم، حصل بسبب التقليد لأولئك الأكابر، وبسبب مقتضى الهوى والطبيعة والعادة.

أما الموافقة الحاصلة بين المؤمنين، فإنما حصلت لا بسبب الميل والعادة، بل بسبب المشاركة في الاستدلال والتوفيق والهداية، فلهذا السبب قال تعالى في المنافقين: ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ وقال في المؤمنين: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١).

ولعل في ذكر المؤمنات استقلالاً دون الارتكاز على اندراجهم في لفظ المؤمنين على سبيل التغليب، ما يلفت إلى أحقيتهن بهذا الذكر الاستقلالي، فهن لم يكن أقل من المؤمنين حرصاً على الإيمان وموالات المؤمنين، والتضحية في سبيل ذلك بكل ما يُستطاع.

يقول صاحب «المنار»: "ولاية المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض في هذه الآية تعم ولاية النصرة وولاية الأخوة والمودة، ولكن نصرة النساء تكون فيما دون القتال بالفعل، فللنصرة أعمال كثيرة، مالية وبدنية وأدبية، وكان نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء أصحابه يخرجن مع الجيش يسقين الماء ويجهزن الطعام، ويضمدن جراح الجرحى، وفي الصحيح أن فاطمة عليها السلام كانت هي وأم سليم وغيرهما ينقزن قرب الماء في غزوة أحد، ويسرعن بها إلى المقاتلة والجرحى يسقينهم ويغسلن جراحهم، وكان النساء يحرضن على القتال، ويرددن المنهزم من رجال، قال حسان:

١ - مفاتيح الغيب (١٦ / ١٠٠).

تظل جيانا متمطرات... يلطمهن بالخمير النساء" (١).

وقد صورت السنة النبوية علاقة الموالاة بين المؤمنين أبلغ تصوير، فمرة صورت هذه العلاقة بين المؤمنين بالبنیان الذي تتعاقد لبناته، ليتم تماسكه، وهذا ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنیان يشد بعضه بعضاً» وشبك أصابعه (٢).

ومرة أخرى يشبهها بالجسد الواحد، التي تعدد جوارحه وأطرافه، ويتحد جوهره ليشعر كل عضو بألم غيره من الأعضاء، وهذا ما أخرجه مسلم بسنده عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٣).

ثم أفصحت الآية الكريمة عن براهين كون المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض فقالت: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبرز ما يبرهن به على تحقيق الولاية في الله بين المؤمنين؛ إذ هما عنوان التراحم والمودة والإخوة بينهم، وهما سياج حفظ الفضائل، ومنع فشو الرذائل، فبهما تتحقق المصالح وتُدرأ المفاسد، وأثر هذا كله يعود عليهم جميعاً وعلى مجتمعهم، لهذا ولغيره كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أهم دلائل هذه الولاية.

والأمر بالمعروف هو الأمر بكل ما عُرف حسنه في الشرع، وأهمه الأمر بعبادة الله وطاعته، وما يلزمه من صفات الطائعين المخلصين.

والنهي عن المنكر هو النهي عن كل ما عُرف في الشرع قبحه، وأهمه النهي عن الشرك وما يلزمه من صفات المشركين.

١ - تفسير المنار (١٠ / ٤٦٦).

٢ - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١).

٣ - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاظدهم، رقم (٢٥٨٦).

ومن ثم أخرج الطبري عن أبي العالية قوله: "كل ما ذكره الله في القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف: دعاء من الشرك إلى الإسلام، والنهي عن المنكر: النهي عن عبادة الأوثان والشياطين"^(١).

وهذا بلا شك أعلى درجات الأمر والنهي، ويدخل فيهما ما يتبعهما من الفضائل المندرجة تحت المعروف فيؤمر بها، والردائل المندرجة تحت المنكر فيُنهي عنها.

قال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع ذلك. ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ عن عبادة الأوثان، وكل ما أتبع ذلك"^(٢).

وإيغالا في بيان الفرق بين المؤمنين والمنافقين بينت الآية الكريمة أن من صفاتهم أيضا، أنهم: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

أي: ومن صفاتهم أيضا أنهم ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ بأن يؤديوها في أوقاتها كاملة الأركان، عامرة بالخشوع لله، يستوي في ذلك إن كانت صلاتهم فرضا أو نفلا، وليس كذلك المنافقون، فإنهم يكسلون إذا دُعوا إلى الصلاة، ولا يتكلفون القيام لها إلا رثاء الناس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

ومن صفاتهم كذلك أنهم ﴿يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي: يؤدون ما افترضه الله عليهم من زكاة أموالهم، ولا يضمنون بها ولا ييخلون، بل إنهم يتصدقون متطوعين بما تجود به أيديهم، وليس كذلك المنافقون؛ لأنهم بخلاء لا ينفقون شيئا من أموالهم في سبيل الخير، فهم كما وصفتهم الآية الكريمة ﴿يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ شحًا وبخلًا، ولا يبسطونها عطاء وسخاء.

يقول صاحب «المنار»: "وفائدة إقامة هذين الركنين - الصلاة والزكاة - من أركان الإسلام مع الإخلاص في الإيمان قد بينه الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ

١ - تفسير الطبري (١٤ / ٣٤٨).

٢ - تفسير القرطبي (٨ / ٢٠٣).

* وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ * وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿المعارج: ١٩ - ٢٦﴾.

فالصلاة والزكاة علاج لما في جبلة الإنسان من الهلع والجبن الحاجم له عن الإقدام في الدفاع عن الحق وإعلاء كلمة الله، ومن الشح الصاد له عن الإنفاق في سبيل الله؛ ولذلك كان المنافقون أجبن الناس وأبخلهم^(١).

ولأن المنافقين أيضاً مناعون للخير معرضون عن طاعة الله ورسوله، فقد قال سبحانه في بيان مفارقة المؤمنين لحالهم: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

أي: مستمرّون على طاعة الله ورسوله، باتباع الأوامر واجتناب النواهي، وليس كذلك المنافقون، فهم فاسقون خارجون عن طاعة الله ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

وبهذا يتم التقابل بين صفات المنافقين وصفات المؤمنين، على أتم وجه وأكمله، بما يحقق التنافي الكامل بينهما.

ولأن هذه صفات المؤمنين، فقد نالهم وعد الله بقوله: ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

أي: أولئك المؤمنون الموصوفون بما مضى ﴿سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ أي: في المستقبل، لأن السين مفيدة للاستقبال.

وهذا المستقبل قد يكون في الدنيا فيما يستقبل من أيامهم، وفي الآخرة وهو كائن بلا شك، وقد يكون في الآخرة فقط.

أما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فهو "تذييل لتعليل هذا الوعد المؤكّد، وهو أنه تعالى عزيز لا يمتنع عليه شيء من وعده، ولا من وعيده، وحكيم لا يضع شيئاً منهما إلا في موضعه"^(٢).

١ - تفسير المنار (١٠ / ٤٦٨).

٢ - تفسير المنار (١٠ / ٤٦٩).

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ هو في مقابلة قوله تعالى في آية المنافقين: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

يقول صاحب «المنار»: "ولولا أن الوعد هنا للمقابلة بالوعيد الذي قبله لكان المناسب أن يقال: إن الله غفور رحيم" (١).

ما تدل عليه الآية من فوائد وأحكام:

١- يدل قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ على أن كل واحد من المؤمنين شريك في هذه الموالاة، "فكل مؤمن هو ولي وهو موال؛ لأن الولاية مأخوذة من "إليه"، أي: صار قريباً، وضدها عاداهُ أي: بُعد عنه وتركه. إذن: فالموالاة ضدها العداوة، وفائدة القرب أن يكون الولي نصير أخيه المؤمن في الأمر الذي هو ضعيف فيه. فإذا كنتُ ضعيفاً في أمر ما، فأخي المؤمن ينصرني فيه، وما دام أخي المؤمن ينصرني في أمر ما، فإن صار هو ضعيفاً في شيء أنصره أنا فيه، فنتفاعل ونتكامل ويصبح كل منا ولياً ومُوالى.

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣] ولو قيل: «وصَّوْا» لكان هناك أناس يوصون وأناس يتواصون، لكن الحق قال: ﴿وَتَوَاصَوْا﴾ ومعناها أن كل مؤمن عليه أن يوصي أخاه المؤمن، فإن كان عندي نقطة ضعف فأنت توصيني وتقول: اعدل عن هذا، ولا تفعله فأنت مؤمن. وإن كانت فيك نقطة ضعف أقول لك: لا تفعل هذا فأنت مؤمن.

إذن: فكل واحد منا مُوصٍ ومُوصى. كذلك الولاية فأنت وليي، أي: قريب مني تنصرني في ضعفي، وأنا وليُّك، أي: قريب منك أنصرك في ضعفك؛ لأننا أبناء أغيار" (٢).

٢- وتدل الآية الكريمة على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهما من أخص صفات المؤمنين، وأن من لا يقوم بهما، فقد جانب المؤمنين في أخص صفاتهم.

١ نفس المرجع.

٢ - تفسير الشعراوي (ص ٣٦١٤).

قال صاحب «الكنز الأكبر»: "وأخص صفات المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقدمه على بقية الأوصاف، فالذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في الآية، فيثبت بذلك أن أخص أوصاف المؤمنين وأقواها دلالة على صحة عقيدتهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"^(١).

٣- ويؤخذ من الآية أيضا أن مرجع فضيلة المؤمنين إلى قيامهم بالأوامر وتمسكهم بالفضائل واجتنابهم للنواهي، وذلك لأن الله تعالى حينما امتدحهم هنا أردف مدحهم بذكر صفاتهم القائمة مقام العلة المسوغة للمدح، وعلى ذلك رتب وعدهم بالرحمة فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

١ الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ عبد الرحمن أبي بكر بن داود الحنبلي (ص ٥٢، ٥٣).

الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف أخص صفات المنافقين

وفيه: قوله تعالى:

﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

المفردات:

المنافقون والمنافقات:

قال ابن فارس: "النون والفاء والقاف أصلاً صحيحان، يدلُّ أحدهما على انقطاع شيءٍ وذهابه، والآخر على إخفاء شيءٍ وإغماضه، ومثي حُصِّلَ الكلامُ فيهما تقارباً" (١).

وفي التطبيق لما نظَّر به ابن فارس يقول الراغب: "نَفَقَ الشَّيْءُ: مَضَى وَفِدَ، يَنْفُقُ، إِمَّا بِالْبَيْعِ نَحْو: نَفَقَ الْبَيْعُ نَفَاقًا... وَنَفَقَ الْقَوْمُ: إِذَا نَفَقَ سُوقُهُمْ، وَإِمَّا بِالْمَوْتِ نَحْو: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقًا، وَإِمَّا بِالْفَنَاءِ نَحْو: نَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ وَأَنْفَقَتْهَا...".

والتَّفَقُّ: الطَّرِيقُ النَّافِذُ، وَالسَّرَبُ فِي الْأَرْضِ النَّافِذُ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وَمِنْهُ: نَافِقَاءُ الْيَرُبُوعِ، وَقَدْ نَافَقَ الْيَرُبُوعُ، وَنَفَقَ، وَمِنْهُ: الْيَفَاقُ، وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الشَّرْعِ مِنْ بَابٍ وَالخُرُوجُ عَنْهُ مِنْ بَابٍ، وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧] أَي: الْخَارِجُونَ مِنَ الشَّرْعِ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ شَرًّا مِنَ الْكَافِرِينَ" (٢).

يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ:

قال ابن فارس: "القاف والباء والضاد أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على شيءٍ مأخوذٍ، وَتَجَمُّعٌ فِي شَيْءٍ. تَقُولُ: قَبَضْتُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَالِ وَغَيْرِهِ قَبْضًا. وَمَقْبِضُ السَّيْفِ وَمَقْبِضُهُ: حَيْثُ تَقْبِضُ عَلَيْهِ. وَالْقَبْضُ، بَفَتْحِ الْبَاءِ: مَا جُمِعَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَحُصِّلَ...". (٣).

قال الراغب: "الْقَبْضُ: تَنَاوُلُ الشَّيْءِ بِجَمِيعِ الْكَفِّ، نَحْو: قَبَضَ السَّيْفَ وَغَيْرَهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً﴾ [طه: ٩٦]، فَقَبِضُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ جَمْعُهَا بَعْدَ تَنَاوُلِهِ، وَقَبْضُهَا

١ - معجم مقاييس اللغة (مادة نفق) (٥/ ٤٥٤).

٢ - المفردات للراغب (ص ٨١٩).

٣ - معجم مقاييس اللغة (٥/ ٥٠).

عن الشيء جمعها قبل تناوله، وذلك إمساك عنه، ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل: قَبْضٌ. قال: ﴿يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: يمتنعون من الإنفاق^(١).

التفسير:

تخبر هذه الآية عن المنافقين أنهم ملة واحدة يشبه بعضهم بعضاً في الكفر، لا فرق بينهم في ذلك، فهم في كفرهم بالله وحقدهم على أهل الإيمان سواء، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

وغاية هذا، الإخبار عن نفي الإيمان عن جميعهم، ذكوراً وإناثاً، وإثبات الكفر لهم، ومن ثم الحكم على جميعهم - إن لم يتوبوا - باستحقاقهم العذاب، بل أشد العذاب، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٧].

ولأجل هذا جُوز أن يكون قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.... "احتراساً عن أن يظن المنافقون أن العفو المفروض لطائفة منهم - في الآية السابقة عليها وهي قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَعَفُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ - هو عفو ينال فريقاً منهم باقين على نفاقهم، فعقّب ذلك ببيان أن النفاق حالة واحدة وأن أصحابه سواء، ليُعلم بذلك أن افتراق أحوالهم بين عفو وعذاب لا يكون إلا إذا اختلفت أحوالهم بالإيمان والبقاء على النفاق، إلى ما أفادته الآية أيضاً من إيضاح بعض أحوال النفاق وآثاره الدالة على استحقاق العذاب^(٢).

ولعل في التعبير بـ ﴿الْمُنَافِقَاتُ﴾ استقلاً، رغم أنهن مندرجات في جمع الذكور ﴿الْمُنَافِقُونَ﴾ بطريق التغليب "تنصيماً على تسوية الأحكام لجميع المتّصفين بالنفاق:

١ - المفردات (ص ٦٥٢).

٢ - التحرير والتنوير (١٠ / ٢٥٣).

ذكورهم وإناثهم، كيلا يخطر بالبال أن العفو يصادف نساءهم، والمؤاخذه خاصّة بذكرائهم،
ليعلم الناس أنّ لنساء المنافقين حظاً من مشاركة رجالهنّ في النفاق فيحذروهنّ^(١).

ولا شك أن أهل كل ملة بعضهم لبعضهم أعوان على ما هم عليه من حق أو باطل،
فكما أن أهل الإيمان أعوان فيما بينهم على البر والتقوى، كذا أهل الكفر والنفاق أعوان فيما
بينهم على الإثم والعدوان.

وفي تقرير ذلك أثبتت الآية الكريمة أنهم: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾.
وهاتان صفتان نابتان عن الطبيعة المنتكسة الراسخة في قلوب المنافقين، المنعكسة
على أخلاقهم وسلوكهم؛ فإن العقول السليمة حاکمة بأن الحق هو الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، وليس العكس.

وإن من شأن الطباع القويمة أن تنقاد لداعي الفطرة السليمة فيها، وهو هنا الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس العكس.

لكن المنافقين خالفوا ذلك كله في استجابة مطلقة لانتكاسة طبيعتهم، فكان من
صفاتهم التي ذكرتها هذه الآية التي نحن بصددّها، أنهم: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمَعْرُوفِ﴾.

وهذه الجملة وما عطف عليها من صفات المنافقين هنا، هي في موقع التفسير لقوله:
﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ وعلى هذا، فهي لا محل لها من الإعراب^(٢).

وتوضح هذه الجملة التفسيرية أن من أخص صفات المنافقين أنهم: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾.

قال ابن جرير الطبري: "﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ﴾ وهو الكفر بالله وبمحمد صلى الله عليه
وسلم، وبما جاء به وتكذيبه، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ يقول: وينهونهم عن الإيمان بالله
ورسوله، وبما جاءهم به من عند الله"^(٣).

١ - التحرير والتنوير (١٠/٢٥٤).

٢ - ينظر: الدر المصون (١/٢٢٠٨).

٣ - تفسير الطبري (١٤/٣٣٨).

وإذا كان المنكر الذين يأمرون به هو الكفر بالله وبرسوله، والمعروف الذي ينهون عنه هو الإيمان بالله وبرسوله، فكل ما دون ذلك متوقع منهم، كالأمر بالربا والرشوة والزنا، وكالنهى عن الجهاد وعن الصلاة والزكاة وبر الوالدين، ونحو ذلك، فلا شك أنه أشدُّ يُسرّاً عليهم إذا قاموا به.

ولا عجب في هذا، فماذا يُنتظر من قوم انتكست فطرتهم، فآثروا الكفر على الإيمان؟! وهم بهذا يختلفون كل الاختلاف عن المؤمنين في صفاتهم كما اختلفوا عنهم كل الاختلاف في قصة الإيمان.

ثم ذكرت الآية الكريمة شيئاً من منكراتهم الفعلية، فقالت: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾. والتعبير بقبض اليد هو كناية عن شدة بخلهم وشحهم "والأصل في هذا أن المعطي يمد يده ويسطها بالعطاء، فقليل لمن منع وبخل: قد قبض يده" (١).

وهذا البخل الشديد المكنى عنه بقبض اليد، هو عادةً صفةٌ من لا يؤمنون بالله، وبيان ذلك أن عدم إيمانهم به يخلق فيهم شُحّاً شديداً ناتجاً عن عدم ثقتهم في أن الله تعالى قد ضمن لهم رزقهم، وأن ما قُدِّرَ لهم من رزق لن يناله أحد سواهم، وليس كذلك المؤمنون. قال المراغي: "واقصر من منكراتهم الفعلية على الامتناع عن البذل؛ لأنه شرها وأضرها وأقواها دلالة على النفاق، كما أن الإنفاق في سبيل الله أقوى دلائل الإيمان" (٢).

ويرى ابن عطية أن قبض أيديهم هنا هو "عن الصدقة وفعل الخير" (٣) وهو المروي عن قتادة قال: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ قال: "يقبضون أيديهم عن كل خير" (٤). أي: ليس شُحّاً بالمال فقط، ولكنه منع للخير بإطلاق.

وليت شحهم هذا كان منصرفاً إلى المنكر والفساد، لكنهم فيه "أسخياء كرام، يبدلون في تبذير شديد كل منكر، ويجودون بلا حساب بكل مفسدة وكل ضلال، أما في مجال الخير

١ - مفاتيح الغيب (٩٧/١٦).

٢ - تفسير المراغي (١٠٦/١٠).

٣ - المحرر الوجيز (٢٨٠/٣).

٤ - تفسير الطبري (٣٣٨/١٤).

والإحسان، فهم بخلاء أشحاء، لا تندُّ أيديهم بذرة خير، ولا تسخو أنفسهم بعارفة من إحسان" (١).

وبعد، فهذه كما ترى صفات ثلاث، بعضها أشد قبحًا من بعض، وقد عللت الآية الكريمة جرأتهم على الاتصاف بها فقالت: ﴿نَسُوا اللَّهَ﴾ أي: تركوا طاعة الله واتباع أمره ﴿فَنَسِيَهُمْ﴾ أي: فكان جزاؤهم أن تركهم الله تعالى وحرّمهم التوفيق والهداية والرحمة (٢).

فالنسيان هنا هو ترك طاعة الله عز وجل، وليس النسيان الذي يعتري الواحد منا، الذي هو السهو الحاصل بغير قصد إليه؛ لأن هذا لا عقاب فيه على العبد؛ لأنه خارج عن طاقته.

وهذه المسألة قد وفاها شيخ المفسرين الطبري عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال: "إن قال لنا قائل: وهل يجوز أن يؤاخذ الله عز وجل عباده بما نسوا أو أخطأوا، فيسألوه أن لا يؤاخذهم بذلك؟ قيل: إن النسيان على وجهين:

أحدهما: على وجه التضييع من العبد والتفريط. والآخر: على وجه عجز الناسي عن حفظ ما استُحفظ ووُكِّل به، وضعف عقله عن احتماله".

وبعد هذا التقسيم فصل رحمه الله القول عنهما فقال: "فأما الذي يكون من العبد على وجه التضييع منه والتفريط، فهو ترك منه لما أمر بفعله، فذلك الذي يرغب العبد إلى الله عز وجل في تركه مؤاخذته به، وهو النسيان الذي عاقب الله عز وجل به آدم صلوات الله عليه فأخرجه من الجنة، فقال في ذلك: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

وهو النسيان الذي قال جل ثناؤه: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا﴾ [الأعراف: ٥١].

١ - ينظر: التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم الخطيب (٥ / ٨٣٨).

٢ - ينظر: تفسير الطبري (٣٣٩/١٤).

فرغبة العبد إلى الله عز وجل بقوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾، فيما كان من نسيان منه لما أمر بفعله على هذا الوجه الذي وصفنا، ما لم يكن تركه ما ترك من ذلك تفريطاً منه فيه وتضييعاً كُفراً بالله عز وجل، فإن ذلك إذا كان كفراً بالله، فإن الرغبة إلى الله في تركه المؤاخذة به غير جائزة؛ لأن الله عز وجل قد أخبر عباده أنه لا يغفر لهم الشرك به، فمسألته فعل ما قد أعلمهم أنه لا يفعله، خطأ.

وإنما تكون مسألته المغفرة، فيما كان من مثل نسيانه القرآن بعد حفظه بتشاغله عنه وعن قراءته، ومثل نسيانه صلاة أو صياماً، باشتغاله عنهما بغيرهما حتى ضيعهما.

وأما الذي العبد به غير مؤاخذ، لعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ما وُكِّل بمراعاته، فإن ذلك من العبد غير معصية، وهو به غير آثم، فذلك الذي لا وجه لمسألة العبد ربه أن يغفر له؛ لأنه مسألة منه له أن يغفر له ما ليس له بذنب، وذلك مثل الأمر يغلب عليه وهو حريص على تذكره وحفظه، كالرجل يحرص على حفظ القرآن يجد منه فيقرأه، ثم ينساه بغير تشاغل منه بغيره عنه، ولكن بعجز بنيته عن حفظه، وقلة احتمال عقله ذكر ما أودع قلبه منه، وما أشبه ذلك من النسيان، فإن ذلك مما لا تجوز مسألة الرب مغفرته؛ لأنه لا ذنب للعبد فيه فيغفر له باكتسابه^(١).

ثم قال سبحانه مقررًا حكمه في المنافقين، بعد وصفهم بما ذكر: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

أي: المنافقون والمنافقات هم الكاملون في الفسق، البالغون الغاية في التمرد والخروج عن طاعة الله.

واكتفى هنا بذكر المنافقين دون المنافقات، مع اندراجهم معهم على طريقة التغليب، ولم يذكرهم استقلالاً، كما ذكرهن في مطلع الآية، لقرب العهد بذكرهن^٢، ولأنه إذ بين في أول الآية أن المنافقين والمنافقات ﴿بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فُهِمَ من آخرها أنهن فاسقات كذلك، بالغات الحد في الفسق؛ لأن هذه النتيجة هي حاصلة فيمن صحت فيهم مقدماتها، والمنافقات كذلك.

١ - تفسير الطبري (١٣٣/٦، ١٣٤).

٢ - تفسير الألوسي (١٣٣/١٠).

فهذا التذييل هو كالنتيجة لما سبقه، والحاصل لما تقدمه، أي: إن هؤلاء المنافقين والمنافقات، لما كانوا متصفين بالأمر بالمنكر، والنهي عن المعروف، والبخل في الخير، كانوا من الفاسقين، وهذا معنى قول ابن عاشور: "وجملة ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فذلـكـة^(١) للتي قبلها، فلذلك فُصِّلَتْ؛ لأنها كاليان الجامع"^(٢).

وفي هذا التذييل من ألوان البلاغة وصنوفها ما هو جدير بذكره، ففيه:

١ - القصر المستفاد من الفصل بالضمير "هم"، وتعريف الخبر في قوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: كأن المنافقين بهذه الصفات هم وحدهم الفاسقون. وهذا كما يقول ابن عاشور: "قصر ادعائي للمبالغة؛ لأنهم لما بلغوا النهاية في الفسوق، جعل غيرهم كمن ليس بفاسق"^(٣). وليس معنى ذلك قصر الفسق في الحقيقة عليهم ونفيه عن عداهم، فكم من فاسق سواهم.

٢ - وفيه إظهار في موضع الإضمار، حيث أظهر لفظ "المنافقين" وكان حقه الإضمار لقرب العهد بذكره، وفائدة هذا هو "زيادة تقريرهم في الذهن لهذا الحكم، ولتكون الجملة مستقلة حتى تكون كالمثل"^(٤).

ما يؤخذ من الآية من فوائد وأحكام:

١ - إن المنافقين هم أقبح الناس صفات؛ لأنهم يعكسون الفضائل، فمعروفهم منكر، ومنكرهم معروف، وكرمهم إسراف في الشر، وبخلهم قبض عن الخير، ولذلك استحقوا اللعن والطرده من رحمة الله قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَّ اللَّهُ وَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٨]، وكانوا أحط الناس منزلة، وأشدهم عذاباً يوم القيامة، كما أخبر القرآن عنهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

١ - الفذلـكـة في كلام العرب يراد بها إجمال ما فُصِّلَ أولاً، وقد يراد بها النتيجة لما سبق من الكلام والتفريع عليه. والفذلـكـة مأخوذة من قولهم: "فذلك كذا"، ثم كَوِّنَ منهما كلمة واحدة بما يشبه النحت في النسب كالبسملة، والحوقة.

٢ - التحرير والتنوير (٢٥٥/١٠).

٣ - نفس المرجع.

٤ - التحرير والتنوير (٢٥٥/١٠)، وينظر: تفسير الألوسي (١٣٣/١٠).

٢- على المسلم أن يحرص على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كواجب ديني، وأن يحرص عليهما كذلك بنية مخالفة المنافقين؛ لأن مخالفتهم مطلب ديني مستقل، فإن اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة لأصحاب الجحيم.

٣- إن من يصدون عن المعروف، ويمهدون للمنكر، ويُكِنُّون له، قد اقتدوا بالمنافقين الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، فخرجوا بذلك عن مقتضيات الإيمان ومطالبه، إلى مقتضيات الفسق ومهاويها.

٤- ويؤخذ من الآيات أيضًا أن النفاق كله ملة واحدة، وأن المنافقين ذكورًا وإناثًا بعضهم من بعض، فجميعهم لا يُؤْمَنُ جانبهم، فحقدهم على الإسلام غير مجهول، ولذا يجب الحذر منهم ومن ألعابهم، فهم في كل عصر سبب رئيس لكشف عوار المسلمين، وإفشاء أسرارهم لأعدائهم، فالغدر والكذب والخيانة ديدنهم.

وإنك لتراهم دائمًا "ينعزلون عن الجماعة المؤمنة، فهم في نفرة عنهم، ويكونون أنفسهم جماعة موحدة يجمعها فكر عام موحد يناقض الجماعة العامة التي يعيشون فيها، فلا يرضيهم ما يرضي الجماعة بل يخالفونها، ويناقضونها فيما تفكر وفيما تعمل، فقد عزلوا أنفسهم عنها" (١).

١ - ينظر: زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة (ص ٣٣٦٢).

النجاة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والهلاك في تركهما

وفيه من الأحاديث:

الحديث الأول:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَثَلُ القائم على حدود الله والواقع فيها: كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوْقَهُمْ، فقالوا: لو أَنَّا خرقْنَا في نصيبنا خرقًا ولم نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

أولاً: تخريج الحديث:

أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٢٦٨٦)، وكتاب الشركة، باب هل يُقرع في القسمة؟ (٢٤٩٣).

والترمذي، كتاب الفتن، باب منه [قبله ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب] رقم (٢١٧٣) بنحوه، وزاد فيه «فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا...» وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وأحمد في المسند (٢٦٨ / ٤) بنحو رواية الترمذي، وفي (٢٦٩ / ٤، ٢٧٠) بنحو رواية البخاري الثانية، وفي (٢٦٩ / ٤، ٢٧٠) ولم يذكر تمام لفظه، وفي (٢٧٣ / ٤، ٢٧٤) وفيه: «فقال بعضهم: إنما يخرق في نصيبه، وقال آخرون: لا...».

والحميدي في «مسنده» (٩١٩) وزاد: «فقال بعضهم: اتركوه -أبعده الله- يخرق في حقه ما شاء، فقال بعضهم: لا تدعوه يخرقها، فيهلكنا ويهلك نفسه».

وابن المبارك في «الزهد» رقم (١٣٤٩) وفي أوله من قول النعمان: "يا أيها الناس خذوا على أيدي سفهائكم"، وفي آخره: «خذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا».

وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١) وفيه بعض اختلاف في ألفاظه.

والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٠٣) وفيه: «إن مثل المدهن في أمر الله» وفي (ص ١٠٤) بنحوه، ولم يذكر تمام الحديث.

وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأمثال» رقم (٣١٧) ولفظه: «مثل القائم على حدود الله والمداهن في حدود الله: مثل ثلاثة نفر جلسوا في سفينة: أحدهم في صدرها، والآخر في أسفلها، والآخر في وسطها، فجعل يحفرها بفأس معه، فقال الذي يليه: لا تحفر فتغرقنا، وقال الآخر: دعه، فإنما يغرق نفسه!».

ثانياً: مفردات الحديث:

«مثل القائم على حدود الله»: المثل - بفتح أوله وثانيه -: هو الحال والصفة العجيبة، وقد كثر ضرب الأمثال في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة؛ لما لها من أثر بالغ في إبراز خفيات المعاني وتقريبها للأذهان، وذلك لتصويرها بصورة الشيء الملموس المحسوس. «حدود الله»: الحدود جمع حد، وأصل الحد في اللغة: المنع، ومنه حد الجدار، وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها، والحداد: الحاجب والبواب.

وأما في الشرع: فالمراد بالحدود: الشرائع التي شرعها الله من الحلال والحرام. وتُطْلَقُ الحدود ويُراد بها: نفس المعاصي، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتُطْلَقُ ويُراد فعلٌ فيه شيء مقدر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وتُطْلَقُ ويُراد بها: العقوبات المقدرة من الشارع، وذلك كحد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، ونحوها. فإن لم تكن مقدرة محددة من الشارع فهي التعازير^١. والمراد في الحديث المعنى الأول وهو شرائع الله، فيشمل فعل المأمورات واجتناب المنهيات.

ومعنى «القائم على حدود الله»: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقيل: معناه: المستقيم على الشريعة وعلى ما منع الله.

^١ انظر: فتح الباري (١٥ / ٥٠٨).

ولا تنافي بين المعنيين، بل هما متلازمان غالباً؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رأس الاستقامة على الدين بعد الإيمان، والمستقيم على الشريعة لابد أن يكون أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، فلا يترك هذا الفرض ولا يدهن فيه.

«والواقع فيها»: أي: التارك للمعروف، المرتكب للمنكر. أو يشمل المتهمل المتساهل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي رواية الترمذي: «مثل القائم على حدود الله تعالى والمداهن فيها»، وهو في معنى هذه الرواية؛ لأن المداهن والمدهن هو المتلئّن لمن لا ينبغي التلئّن له، وهو بمعنى التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمدّهّن: من الادهان، وهو المحابة في غير حق، وهو الذي يُرائي ويُضيع الحقوق ولا يُعيّر المنكر.

وقيل المداهنة: المصانعة والمساهلة على حساب الحق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

وقد جاءت رواية الإسماعيلي في «مستخرجه» في كتاب الشركة: «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، والمدهن فيها»، فهذه ثلاث فرق، وبيان وجودها في المثل المضروب: أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزله الواقع في حدود الله، ثم من عداهم: إمّا منكّر وهو القائم، وإمّا ساكت وهو المدّهّن^١.

«استهموا على سفينة» أي: أخذ كل منهم نصيبه من السفينة على سبيل الاقتراع، وفي الرواية الأخرى: «استهموا سفينة» أي: اقترعوا على أنصبتهم فيها، فالمعنى واحد، وهذا إمّا يكون في السفينة ونحوها كالقطار والسيارة مثلاً فيما إذا نزلوا معاً، أما لو سبق بعضهم بعضاً فالسابق أحق بموضعه، وسواء أكان الحق بالتملك أم بالاستئجار.

«فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم» استقوا أي: أرادوا السقيا، أي: الشرب، والسين والتاء للتأكيد، ويجوز أن تكون للطلب، أي: طلب بعضهم من بعض السقيا. وفي الكلام محذوف دلت عليه الرواية الأخرى: «فتأذوا به»،

^١ «فتح الباري» (٦/ ٥٦٨)، و«من هدي السنة في الدين والحياة» للدكتور محمد أبو شهبه (ص ١٢٠).

والضمير في «به» إما عائذ على المار أو المرور المفهوم من الكلام، وإما عائذ على الماء الذي يكون مع المار عليهم.

«فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا»: «لو» إمّا للتمني فلا جواب لها، وإما أن تكون للشرط وجوابها محذوف، أي: لكان أولى، وليس فيه إيذاء للمرور بهم، وكأنهم ظنوا أنه ما دام ملكاً لهم فلهم التصرف فيه، حتى ولو ضر ذلك بمصلحة الغير، أو بمصلحة الجماعة، فوضع لهم النبي صلى الله عليه وسلم الأمور في نصابها.

«فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً»: «ما» مصدرية، والواو بمعنى «مع»، أي: إن يتركوهم وتحقيق إرادتهم، والواو في «يتركوهم» عائذ على البعض الذي اختار أعلى السفينة واستقر فيه، أي: إن يترك الذين في أعلى السفينة الذين هم في أسفلها ليخرقوها؛ هلكوا جميعاً، أي: الخارقون والتاركون للإنكار ولم يحولوا بينهم وبين ما يريدون. وفي هذه الرواية إجمال، يبيّن الرواية الأخرى: «فأخذ فأسأ فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتُم بي، ولا بد لي من الماء».

«وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» وفي الرواية الأخرى: «فإن أخذوا على يديه» بالإفراد؛ لأنهم إن شاركوه في الخرق؛ فالجمع ظاهر، وإن كان الذي تولى الخرق واحد، فموافقتهم له ورضاهم عن عمله يجعلهم في حكمه. «نجوا» أي: المنكرون عليهم «ونجوا جميعاً» أي: الناهون والشارعون في الخرق وإحداث الثغرة.

وقد يظن ظانٌ بادئ الرأي: أنه لا داعي لقوله: «ونجوا جميعاً» وأنه تكرر لما قبله. ولكن عند التحقيق والتأمل وإعمال الفكر والروية يتبين لنا أنه لا غنى عنه قط؛ لأنه لو لم يذكره صلى الله عليه وسلم؛ لتوهم أن النجاة خاصة بالمنكرين دون الشارعين في الخرق، ولكن بذكره كان تنصيصاً على نجاتهم أيضاً. وفي هذا ما فيه من التأثير النفسي، فإن الشارع في الخرق إذا علم أن في تنفيذ ما يريد الهلاك وفي تركه النجاة؛ كان ذلك أدعى إلى تهيب الإقدام عليه، والإصاخة لصوت الحق^١.

^١ انظر في معاني المفردات: «فتح الباري» (٦/ ٥٦٨، ٥٦٩)، و«من هدي السنة في الدين والحياة» (ص

١١٨-١٢٢)، و«من روائع الهدي النبوي» للدكتور محمد خليل هراس (ص ١٣٨-١٤٠).

فقه الحديث:

هذا الحديث يقوم على التشبيه.

وجمال التشبيه فيه ينبع من تصويره الرمزي لواقع الناس، وطريقة تعاملهم مع أوامر الله ونواهيه، وكيفية استقبالهم لحدود الله والمحافظة عليها. وهذا التشبيه التمثيلي يُقسّم الناس إلى ثلاث فرق، وهو مُستمدّ من مشاهد البيئة وواقع الناس:

فالذين أرادوا خرق السفينة: بمنزلة الواقع في حدود الله، أي: العاصي الذي يستهين بالحدود ويتعدّاها.

ثم ما عدا هذا الفريق وهم قسمان:

إما قائم في حدود الله: أي: يقيم الحدود ويذُبُّ عن المحارم، ويُحافظ على الأنفس والأعراض والأموال.

وإما مُداهن: وهو المرائي الذي يضيع الحقوق، ولا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر.

ولتجلية ما يحتوي عليه الحديث من معاني نعرض لها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: من أساليب الدعوة ضرب المثل:

إن الداعية بحاجة إلى عدد من الأساليب الدعوية، التي يستطيع من خلالها بيان المعاني والمضامين الدعوية التي يريد توضيحها للمدعوين.

ولعل من أهم أساليب الدعوة التي لا يستغني عنها الداعية: أسلوب ضرب المثل.

وقد ورد استعمال المثل في القرآن والسنة لبيان المعاني وتقريبها إلى أذهان المدعوين، ومن الشواهد على ذلك في الحديث الذي معنا ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم...»، ولا يخفى أن العقول تتفاوت في الفهم؛ فيأتي أسلوب ضرب المثل الواقعي المحسوس ليقرب المعنى إلى الأذهان، وهذا يعتبر من أساليب الدعوة المهمة؛ لما له من تأثير، حيث تبقى صورته ثابتة في النفس، مما يُزيد درجة الإقناع لدى المدعوين.

وكثيراً ما استخدم القرآن هذا الأسلوب، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقوله جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَاهُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ﴾ [النور: ٣٩].

والنصوص النبوية كثيرة في ضرب المثل لتقريب المعاني إلى الأفهام. قال الشيخ ابن عثيمين: "وفي هذا المثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه ينبغي لمعلم الناس أن يضرب لهم الأمثال ليُقَرَّبَ لهم المعقول بصورة المحسوس، وكم من إنسان تشرح له المعنى شرحاً كثيراً وتردده عليه فلا يفهم! فإذا ضُرب له مثلٌ بشيء محسوس يعرفه؛ فهم^١".

المسألة الثانية: بيان التمثيل في الحديث:

قد تضمن هذا الحديث الشريف ثلاث تشبيهات:
فقد شُبِّهَتْ فيه أحكام الشريعة الغراء في حفظها لسلامة المجتمع وكفالتها لأمنه وطمأنينته بالسفينة التي تمخر عباب اليم، وتقطع براكييها وسط البحار في أمن ودعة وسلامة من المخاطر؛ متى سددوا قيادها، وأحسنوا تصريحها.
فكذلك الشريعة السمحة: يخوض القائمون على حدودها معترك الحياة، ويجتازون مضايقتها، وهم في أمن من الأخطار، ومنجاة من الزلق والعتار.
وفي الحديث أيضاً تشبيه القائمين على حدود الله - وهم الذين يُحِلُّون الحلال ويُحَرِّمُونَ الحرام ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويتولَّون قيادة الأمة وتوجيهها - بمن يركبون أعلى السفينة، وفي ذلك إشارة إلى علو مراتبهم، وعظيم مكانتهم؛ كما أن الراكبين في أعلى السفينة لهم العلو الحسي والمكان الرفيع.
كما أن فيه تشبيه الواقعين في الحدود والمنتهكين لها بمن أصابوا أسفل السفينة؛ إشارة إلى انحطاطهم بهذه الفعال.

والحديث بعد ذلك من قبيل تشبيه التمثيل، الذي يُراد فيه تشبيه هيئة بهيئة... ففيه تشبيه الأمة كلها - وما يكون من بعض أفرادها من حفاظ على أحكام الشريعة وحدودها،

^١ شرح رياض الصالحين (١/ ٤٩٨).

وما يكون من البعض الآخر من انتهاك لتلك الحدود والأحكام، وما يترتب على ردع هؤلاء المجرمين والضرب على أيديهم من النجاة لجميع الأمة، أو على إهمالهم والسكوت عنهم من الهلاك لسائرهما - بجماعة ركبوا سفينة... إلى آخره.

وبعد: فمن روعة التمثيل تمثيل المجتمع بالسفينة العائمة في خِصَمٍ واسع عميق عُرضة للأعاصير الهائجة، والأمواج المتلاطمة المتدافعة.

وما أدق التمثيل وما أروع!! فالمجتمع في الحقيقة عُرضة للتأثر باختلاف الأهواء والأغراض، وتباين النزعات والاتجاهات، واصطراع الأفكار والآراء، وأي تفريط من أهلها يؤدي بالسفينة إلى الغرق والغوص في متاهات الأعماق، وكذلك المجتمع: أي خطأ في الحساب والتقدير أو إفراط أو تفريط في التصرف؛ قد يؤدي به إلى الهلاك والرسوب والذل والتخلف أحقاباً من الزمان.

هذا إلى ما في التمثيل بالسفينة من بيان الحساسية البالغة، وحتمية التأثير بما يجري حولها، وفوقها، وفيها!!

وكذلك مثل أفراد المجتمع برُكَّاب السفينة، وربط حياتهم ببقائها، وهلاكهم بهلاكها؛ ولِهَذَا من التأثير النفسي ما له في الحفاظ عليها، والتضحية بكل شيء في سبيلها، ومن ذا الذي لا يرغب في الحياة ولا يكره الهلاك؟! فكما أن ركاب السفينة يحرصون على سلامتها؛ لارتباط حياتهم بحياتها وسيرها؛ فكذلك أفراد المجتمع يجب أن يحرصوا على مجتمعهم حرصهم على حياتهم.

المسألة الثالثة: ضرورة تكاتف أفراد الأمة لحراسة الفضيلة:

هذا الحديث الشريف يُقرّر سنةً من سنن الله سبحانه في الكون وأصلاً من أصول الاجتماع، وهو تكافل أفراد الأمة وتضامنهم وتعاونهم في سبيل تثبيت دعائم الحق والخير والفضائل، والقيام على حراسة هذه الأصول، والقضاء على أهل الباطل والشرور والردائل، وإلا فلا قيام لحق، ولا استقرار لفضيلة، ولا دوام لعزة وسلطان.

والمراد بحدود الله: ما نهى الله عنه من المعاصي والمحرمات.

والمراد بالقائم على الحدود: الناهي عن المنكرات.

والمراد بالواقع فيها: العصاة وأهل الباطل والإفساد في الأرض.

فمثَّل أهل الحق القائمين عليه وأهل الباطل الواقعين فيه: كمثل جماعة ركبوا سفينة تُوصلهم إلى مقصدهم وغايتهم، وقد اقترعوا على اقتسامها، فأصاب بعضهم -وهم أهل الحق- أعلاها، وأصاب بعضهم -وهم أهل الباطل- أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا أرادوا الماء مَرُّوا على من فوقهم، فبدا لهم أن يخرقوا السفينة في نصيبهم كي يَسْتَقُوا من غير أن يضارُّوا من فوقهم، فإنَّ تركهم من هم في أعلاها يخرقوا السفينة في نصيبهم كي يستقوا من غير أن يضارُّوا من فوقهم؛ لم يلبث الماء أن يدخل جوفها فيغرق الجميع، وإن منعوهم وحالوا بينهم وبين ما يريدون؛ نجا من في أعلاها ونجا من في أسفلها.

كذلك أهل الحق مع أهل الباطل، فإنَّ ترك أهل الحق والإصلاح أهل الباطل والمعاصي يُفسدون ويملؤون الأرض جورًا ومنكرات لا يلبثون أن يهلكوا جميعًا.

وإن وقف أهل الحق لأهل الباطل بالمرصاد، وقَطَعُوا عليهم سُبُل الشر والفساد، وضربوا على أيديهم بإقامة الحدود أو التعزير والتأديب؛ فقد نجوا جميعًا؛ لأن المصلحين لم يُفَرِّطُوا في الأمانة التي ائتمنوا عليها، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحراسة الشريعة، والقيام على ذلك، وبذلك يحفظون على الأمة دينها واستقامتها، فتبقى قوية البنيان، عزيزة المنال، ظاهرة السلطان، وكانت جديرة بنصر الله الذي تكفل بنصر من ينصره، وهم أهل الحق والإيمان.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر الله عز وجل المؤمنين ألا يَقْرَؤُوا المنكر بين أظهرهم، فيعَمَّهُم الله بالعذاب، فيُصِيب الظالم وغير الظالم"^١.

وروى أبو داود عن العُرس بن عميرة الكندي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا عُمِلَت الخطيئة في الأرض؛ كان من شهدها فأنكرها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرَضِيها كان كمن شهدها»^٢.

المسألة الرابعة: عاقبة السكوت عن المنكر والرضا به.

من البلايا العامة -ونعوذ بالله منها- أن تَشيع في الناس شائعة السكوت عن المنكر، بل الرضا عنه والطمأنينة إليه، حتى لقد أوشك أن يكون المعروف منكراً، والمنكرُ معروفًا،

^١ تفسير الطبري (١٣ / ٤٧٤).

^٢ سنن أبي داود، كتاب الملاحم (٤٣٤٥) وحَسَّن إسناده الألباني رحمه الله.

يقول الضعيف: ليس لي من الأمر شيء. ويقول القوي: نحن في زمن الحرية، وكل امرئ وما يختار لنفسه! وهكذا ضاعت الأمة بين اثنين كان عمر رضي الله عنه يبرأ إلى الله منهما: "جلد الفاجر، وضعف الثقة".

وكان حقًا على الفريقين أن ينظروا في مغبة السكوت على المنكر وسوء عاقبته، وأنها لا تقف عند هلاك الظالمين خاصة.

وإذا كان من القسوة أن يترك المرء غيره للهلاك وهو قادر على دفعه عنه؛ فمن الحُقم والسخف أن يهلك نفسه معه طائِعًا مختارًا!!

وإن لنا في الذين كفروا من بني إسرائيل لعبرة: لعنهم الله على لسان أنبيائهم، ومقتهم؛ بتعدّيهم حدود الله، وسكوتهم عن المنكر، قصَّ الله ذلك على رسوله، وبَيَّنَّه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته، حتى لا يفعلوا فعلهم فيكونوا مثلهم، ثم ليعلموا أن النهي عن المنكر: حفاظ الدين، ورباط الآداب والفضائل.

روى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: أنه كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع؛ فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله؛ فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده! فلما فعلوا ذلك؛ ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»، ثم قال: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لئس ما كانوا يفعلون ﴿ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «كلا والله، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ثم لتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً^١، ولتقصرنه على الحق قصراً^٢؛ أو ليضربن الله قلوب بعضهم ببعض، ثم يلعنكم كما لعنهم»^٣.

^١ لتأطرنه: الأطر: العطف، أي: لتعطفنه ولتردنه إلى الحق الذي خالفه.

^٢ ولتقصرنه، القصر: الحبس، يقال: قصرث نفسي على الشيء، أي: حبستها عليه.

^٣ أخرجه أبو داود (٤٣٣٦) والترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٤٠٠٦) وفي سنده عند الجميع انقطاع؛ لأن أبا عبيدة

بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه - كما نص عليه غير واحد -.

وفي الباب عن أبي موسى عند الطبراني، قال الهيثمي في المجمع (٢٦٩ / ٧): «ورجاله رجال الصحيح».

ولقد رأينا من آثار غضب الله - عياداً به - كالذي رأى بنو إسرائيل أو قريباً منه؛
فاللهم توبة وهداية، إنك على كل شيء قدير^١.

استدلال خطأ:

وطائفة أخرى تتباطأ عن المنكر أن تدفعه وتنهى عنه، مستندة إلى قوله تعالى: ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]!
وحسبنا أن نُذَكِّرهم في هذه الآية بما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ إذ صعد
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: "أيها الناس،
إنكم لتتلون آية من كتاب الله سبحانه، وتُعَدُّونها رخصة! والله ما أنزل الله تعالى في كتابه
أشد منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية، والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون
عن المنكر، أو ليعمّنكم الله منه بعقاب"^٢.

فالتريخيص في عدم النهي عن المنكر بهذه الآية: وضع لها في غير موضعها، كما جاء
في رواية أخرى عن الصديق رضي الله عنه^٣، وإنما يلزم المرء نفسه بعد أن يؤدّي ما فرض الله
تعالى عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير^٤.

الحديث الثاني:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده؛ لتأمرن بالمعروف،
ولتنهون عن المنكر؛ أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يُستجاب
لكم».

أخرجه:

الترمذي: في باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أبواب الفتن

^١ من ذخائر السنة النبوية (ص ٦٣٢).

^٢ أخرجه بهذا اللفظ: الطبري في تفسيره (١١ / ١٥١ تحقيق شاكر).

^٣ أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه (٤٠٠٥)، وابن حبان (٣٠٤).

^٤ من ذخائر السنة النبوية (ص ٦٣٢، ٦٣٣).

(٢١٦٩)، وهذا لفظه.

وأخرجه أبو عُبَيْدٍ في «الناسخ والمنسوخ» (٥٣٠) [ومن طريقه: أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ٤ / ١٥٨، وأبو عمرو الداني في «السُّنن الواردة في الفتن» (٣٣٠)]، وعلي بن حجر السعدي في «حديث إسماعيل بن جعفر» (٣٧٨) [ومن طريقه: الترمذي (٢١٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٤) و«التفسير» (٢ / ٨٥ ط طيبة)]، وأحمد في «المسند» ٥ / ٣٨٨، والبيهقي في «السنن الكبير» ١٠ / ٩٣، وعبد الغني في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٤٧) و(٦٤)... جميعاً من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥ / ٣٩١... من طريق سليمان بن بلال.

وأخرجه الترمذي في الباب السابق (٢١٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٥٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥ / ٢٣٤... من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

جميعاً (إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال، والدراوردي) من طريق: عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

• ورواؤه ثقات غير الأشهلي هذا فلم يُوثَّق، غير أنَّ ابن حبان ذكره في التابعين من «ثقاته» (٥ / ١٤)، ولذا قال الذهبي في «الكاشف»: «وُثِّق»، وقال في «الميزان» (٢ / ٤٥٤): «عن حذيفة، وعنه عمرو ابن أبي عمرو فقط»^١ يُشير إلى جهالته. وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول» أي: «حيث يُتابع، وإلا فلَيْتُ الحديث»^٢.

١ وزاد: «له حديث منكر» يعني: أنَّ من أحاديثه حديثاً منكراً. ولعله يعني به: ما أخرجه الترمذي (٢١٧٠) وابن ماجه (٤٠٤٣) من طريق: عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم، وتحتلوا بأسياكم، ويرث دنياكم شراركم»، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه ل«سنن ماجه»: «ويغلب على الظن أنه يعني به هذا الحديث»، وجزم بذلك الدكتور بشار عواد في تحقيقه ل«ابن ماجه» أيضاً.

ولم يعن الذهبي: أنه لم يرو سوى حديثاً واحداً فقط؛ بدليل قوله هو في «تذهيبه» (٥ / ٢١١): «له في الكتابين ثلاثة أحاديث...» أي كتابي الترمذي وابن ماجه.

٢ كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة «التقريب».

لكن الأشهلي ثوبع على الحديث من وجهين آخرين موقوفاً على حذيفة رضي الله عنه من قوله:

فأما الأول: فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥ / ٤٤)، وأحمد في «المسند» (٣٩٠ / ٥) [ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٧٩)]، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف...» (١٢) و«العقوبات» (٤٩) [ومن طريقه عبدالغني في «الأمر بالمعروف» (٤٨)] جميعاً من طريق رزين بن حبيب الجهني، عن أبي الرقاد العبسي قال: خرجت مع مولاي وأنا غلام فدفعت إلى حذيفة رضي الله عنه وهو يقول: "إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير منافقاً؛ وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات!!

تنبيه: زاد ابن حجر في «تذهيبه» ٣٠٠ / ٥ نقلاً عن «سؤالات الدارمي ليحيى بن معين» قوله: «لا أعرفه»! ولكن الذي في «سؤالات الدارمي» (٦٤٦): «قلت ليحيى بن معين: عبد الجبار بن وهب الكوفي، تعرفه -عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري-؟ فقال: ما أعرفهم».

فالمسؤول عنه: ليس أشهلياً، ثم الراوي عنه: عبد الجبار بن وهب -وليس عمرو بن أبي عمرو-، مع أن الذهبي نص -كما سبق-: أن الراوي عنه: عمرو بن أبي عمرو فقط، وكأنه استفاده من صنع البخاري وأبي حاتم وابن حبان في تراجمهم له؛ حيث لم يذكروا في الرواة عنه سوى عمرو بن أبي عمرو، بل حتى ابن حجر: لم يذكر عبد الجبار بن وهب في التلاميذ، مع مسيس الحاجة لذلك!

وقد تنبّه للفرق بين الراويين الشيخ عوامة في تعليقه على «الكاشف» (٢٨٢٩)، لكنه تردّد بين: توهيم ابن حجر، وتوهيم من صرح بتفرد عمرو عن الأشهلي (وهو الذهبي)، ومال إلى الثاني.

ومما يؤيد الاحتمال الأول: أن ابن أبي حاتم لم يذكر كلام ابن معين في ترجمة الأشهلي؛ مع أنه قد ذكره في ترجمة عبد الجبار بن وهب بنصه؛ فهذا يدل دلالة ظاهرة على أنه غيره عنده.

ويؤيد ذلك أن الذهبي أيضاً لم ينقل كلام ابن معين في ترجمة الأشهلي من «تذهيبه» ٥ / ٢١١ ولا في «ميزانه» ٢ / ٤٥٤، بل ولم يستدركه مغلطاي في «إكماله» مع شدة تقصّيه في ذلك.

ثم إن عمرو بن أبي عمرو (الذي يروي عن الأشهلي): من رجال الشيوخ، والأسانيد إليه صحيحة عن الأشهلي، وله ثلاثة أحاديث عنه عند أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وأخرجها المزي في ترجمته من «تذهيبه».

بينما عبد الجبار بن وهب (الذي ذكرت روايته عن عبد الله الأنصاري): لا تكاد تجد له رواية عن رجل يُقال له عبد الله الأنصاري أصلاً، وقال عنه العقيلي في «ضعفائه»: «مجهول، وحديثه غير محفوظ»، وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يُدرى من هو؟!»، وكذا في «مُغنيه»؛ فلا يُعَوَّل على روايته.

ولا يُعزَّرُ بذكر رواية خمسة عن الأشهلي في بعض برامج الحديث! فإنه غَلَطَ محض عند التحقيق، ورَجَمَ الله أئمة الحديث.

لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَحَاضُنَّ عَلَى الْخَيْرِ؛ أَوْ لَيُسَحِّتَنَّكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا بِعَذَابٍ، أَوْ لَيُؤْمَرَنَّ عَلَيْكُمْ شَرَارُكُمْ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ" (لفظ أحمد).

وأما الطريق الثاني: فأخرجه ابن الجعد كما في «مسنده» (٢٥٩٢) [ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (١٦) و«العقوبات» (٢٦٤)]، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٤٦)، جميعًا من طريق الأعمش، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن سيدان: عن حذيفة رضي الله عنه قال: "والله لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر؛ أو لتقتلنَّ؛ فليظهرنَّ شراركم على خياركم؛ فليقتلنَّهم، حتى لا يبقى أحد يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، ثم تدعون الله عز وجل فلا يجيبكم" (لفظ ابن الجعد).

ولعله لذلك قال الترمذي عن حديث الباب: "هذا حديث حسن"^١. وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح»: "له طريق أخرى عن حذيفة موقوفًا به...؛ فالحديث حسن كما قال الترمذي"^٢، وقال في «صحيح الترغيب» (٢٣١٣): "حسن لغيره" يعني لشواهده، وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

شواهد الحديث:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر؛ أو ليسلطن الله عليكم شراركم؛ فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم».

أخرجه البزار في «مسنده» (٨٥١٠)، والطبراني في «معجمه الأوسط» (١٣٧٩)، بسند ضعيف.

١ كذا في مطبوع الترمذي (المطبوع مع «عارضة الأحوذى»، وطبعة عطوة، وبشار، والأرناؤوط)، وكذا نقله عنه عبدالحق في «الأحكام الكبرى»، والنووي في «رياض الصالحين» و«الأذكار»، والمزي في «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال»، وابن كثير في «التفسير» و«جامع المسانيد»، والعراقي في «تخريج الإحياء»، وابن حجر في «هداية الرواة». وخالفهم جميعًا المنذري في «الترغيب والترهيب» فنقل عنه: «حسن غريب»، وعنه السقاري في «غذاء الألباب».

٢ المطبوع بحاشية «هداية الرواة» لابن حجر ٤/ ٤٨٤ (٥٠٦٨).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ».

أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٤) بسند ضعيف.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، فَلْيَسُومَنَّكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، ثُمَّ يَدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ. لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لِيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ لَا يَرْحَمُ صَغِيرَكُمْ، وَلَا يَوْفِرُ كَبِيرَكُمْ».

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٨)، ومن طريقه عبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٣٦)، بسند ضعيف جداً.

مفردات الحديث:

(والذي نفسي بيده): قَسَمَ مُؤَكِّدٌ لما بعده من الوعيد والتهديد لكل مَنْ ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يُقَسِّمُ به في الأمور ذات الشأن والخطر.

(لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ): صيغة من صيغ الحض والتحريض، وهي أبلغ من قوله: "افعلوا كذا وكذا".

واللام: حرف توكيد مع القسم، والنون: مُؤَكِّدَةٌ أيضاً، والإتيان بها في هذه الصيغة واجب تحتمه اللغة.

(والمعروف): اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح^١.

(والمُنْكَرُ): اسم جامع لكل ما نهى الله عنه^٢.

(أو ليوشكن): قال المناوي: "(أو): للعطف، وفيه تهديد بليغ لتارك الإنكار، وأن عذابه لا يُدْفَعُ، ودعائه لا يُسْمَعُ، وفي أدنى من ذلك ما يزجر اللبيب"^٣.

والمعنى: إن لم تفعلوا -أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- فانتظروا قرب العقاب

١ اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠٦).

٢ اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠٦).

٣ فيض القدير (٥/ ٢٦١).

الذي ينزل بكم، فلا تستطيعون دفعه بالدعاء؛ لعدم قبوله منكم.

أو بعبارة أخرى: والله إن أحد الأمرين واقع لا محالة: إما أن تمتثلوا بما جاءكم عن ربكم فتأمرون بالمعروف وتأتونه، وتنهون عن المنكر وتحذرونه؛ أو ينزل عليكم غضب من ربكم مصحوبًا بعقاب شديد لا تستطيعون دفعه بأنفسكم ولا بدعائكم، فهما أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ فإن أمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر فُتحت عليكم أبواب الرحمة، وإن لم تفعلوا فُتحت عليكم أبواب العذاب^١.

فقه الحديث:

خص الله عز وجل أمة الإسلام بأنهم شهداء على الناس، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولا تتحقق الشهادة على الناس إلا بتحقيق الأمة بالإسلام أولاً، ودعوتها إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثانياً، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وعليه: فلا يصح للمسلمين أن يتوانوا في أداء واجبهم نحو الناس من الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وإلا تحولت الأرض إلى بؤرة من الشر والفساد كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَادَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وحديث حذيفة الذي معنا هو دعوة إلى القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان عاقبة التقصير أو التفريط في هذا الأمر، وهو نزول العقاب الإلهي بعموم؛ كما قال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، بل عدم إجابة الدعاء (ثم تدعونه فلا يستجاب لكم).

١ انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٩/ ٣١٤)، تحفة الأحوذى (٦/ ٣٩١)، وصايا الرسول (٣/ ٤١٣).

وحتى لا يكون هناك أدنى مجال للشك أو الارتياب في هذه الحقيقة المفزعة أقسم صلى الله عليه وسلم بالله الذي بيده حياته ومماته، ولا يعرف قيمة هذا القسم إلا من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف كان حُبُّه لربِّه وتعظيمه له سبحانه وتعالى.

وحتى تتضح معالم هذا الحديث فإننا سنعرض لمشتملاته في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة بشرية، فكل إنسان على وجه الأرض لا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يُؤمر ويُنهى، حتى لو أنه وحده، لكان يأمر نفسه وينهاها: إما بمعروف، وإما بمنكر.

فالأمر: هو طلب الفعل وإرادته، والنهي: طلب الترك وإرادته.

ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه، يقتضي بها فعل نفسه، ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن.

فالإنسان حي يتحرك بإرادته، وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض. وإذا كان الأمر والنهي ضروريين للفرد، فهما ضروريان -من باب الأولى- للجماعة، فإذا اجتمع اثنان فصاعداً، فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناهٍ عن أمر. وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود الإنسان، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، ويَنهَ عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويُؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، ويُنهَ عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله؛ وإلا فلا بد أن يأمر وينهى، ويُؤمر ويُنهى، إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشترك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله^١.

ومن هنا كان هذا الحض والتحريض على هذه الشعيرة في هذا الحديث: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر...»، وبذلك تتبين أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضرورتها لبقاء الخيرية في هذه الأمة.

المسألة الثانية: سوء عاقبة إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٢:

إن إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيئ العاقبة، وهذا واضح في قول النبي

١ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٥٢).

٢ انظر في هذه المسألة: كنوز رياض الصالحين (٤ / ٩٤).

صلى الله عليه وسلم: «أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

قال المباركفوري: "والمعنى: والله إن أحد الأمرين واقع، إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونا كان عذاب أليم".^١

وقد أخبر تعالى بسوء عاقبة بني إسرائيل لإهمالهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، فالله سبحانه يخبر: "أنه طرد من رحمته الكافرين من بني إسرائيل في الكتاب الذي أنزله على داوود عليه السلام وهو الزبور، وفي الكتاب الذي أنزله على عيسى وهو الإنجيل؛ بسبب عصيانهم واعتدائهم على حرمان الله؛ كان هؤلاء اليهود يجاهرون بالمعاصي ويرضونها ولا ينهى بعضهم بعضاً عن أي منكر فعلوه، وهذا من أفعالهم السيئة، وبه استحقوا أن يُطردوا من رحمة الله تعالى"^٢، "وهذا غاية التشديد؛ إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر"^٣.

لذا "فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد"^٤.

المسألة الثالثة: التقصير في الأمر والنهي يؤدي إلى عدم إجابة الدعاء:

لقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين أنه سبب لعقوبة عظيمة يفرع منها قلب المؤمن التقي، تلك العقوبة إقفال باب الدعاء

١ تحفة الأحوذى (٦/ ٣٩١).

٢ التفسير الميسر، إعداد نخبة من العلماء، (ص ١٢١).

٣ إحياء علوم الدين (٢/ ٨١٤).

٤ إحياء علوم الدين (٢/ ٨١٣).

بينه وبين ربه، والإنسان ضعيف بنفسه، قليل الحيلة في تدبير أمره، إنما يسكن إلى جناب العزيز القادر، ويرفع كفيه إلى الغني المعطي، ويتضرع بين يدي ملكه وسيده سبحانه، فإذا انقطع هذا الحبل بينه وبين ربه، ووهت هذه الوسيلة بينه وبين إلهه، فأى خير في حياته؟ وأي سعادة وسكينة تسكن قلبه؟ وأي توفيق ونصر وعون يحصل له!!؟

ومما يسترعي الانتباه هنا قوله صلى الله عليه وسلم: «يبعث عليكم عقاباً منه فتدعونه فلا يستجيب لكم»: إن حالة الضر والبأساء التي هي ثمرة بعث العقاب عليهم حالة تستدعي الاستجابة، إذ بها تظهر حاجة العبد وينكشف الغطاء أمامه، فيدرك عجزه وضعفه، وغنى ربه وقوّته، وحينذاك يتجه بقلب منكسر ودعوة حارة، وكل ذلك مظنة الاستجابة، ولكن العبد المعرض عن الأمر والنهي بكل درجاته قد حال بتصرفه وحال بين دعائه واستجابة ذلك الدعاء، نعم؛ إنه قد جاء بالسبب، ولكنه أوجد في نفس الوقت المانع من الإجابة، فمثله كمن يسير على الطريق الموصل إلى الغاية، ولكنه يملأه بما يحول بينه وبين متابعة السير من العقبات والحواجز والحوائل.

وذهب بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث مذهباً آخر لا يضيق الحديث به، فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها - كما سبق في الشواهد - قوله صلى الله عليه وسلم: «مروا بالمعروف وانخوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم».

قال بعض أهل العلم: "أي: قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يقبل منكم ذلك"^١.

وأقول: إذا ردّ الله دعاءهم فمن باب أولى ألا يقبل الناس دعوتهم، وهل يمكن أن يُقبل أمرهم أو نهيهم إلا بعد توفيق الله لهم.

والمهم: معرفة أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يَنْتُج عنه عدم إجابة الله لعباده وعدم عطائه لهم وعدم نصره^٢.

ما يستفاد من الحديث:

١ - عِظَم منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله ورسوله، حتى إن الله

١ إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٨).

٢ تأملات دعوية في السنة النبوية، للدكتور عبدالله بن وكيل الشيخ (ص ١١١-١١٢).

ليغضب على المقصرين فيه المتهاونين به غضبًا يتمثل في إنزال العقاب بهم، وعدم إجابة الدعاء لهم إذا هم دعوه.

٢- ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل المستويات، الفردية والجماعية والرسمية وغير الرسمية؛ فإن به حياة النفوس، وبقاء معالم الحق ماثلة للعيان، سليمة من أن يعبت بها العابثون، أو يتناول عليها المتناولون.

٣- أهمية الإقناع في التربية؛ إذ به ينبري المرء للتنفيذ دون أن يلوي على شيء، ويتجلى ذلك في الحديث في القَسَم، واللام والنون: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف».

٤- اعتماد أسلوب التخويف من العقابة في التربية والدعوة والاستقامة على الطريق، وهذا واضح في القرآن الكريم؛ فإن مادة الإنذار تكررت في القرآن الكريم بصيغ مختلفة مائة وعشرين مرة، على حين لم يذكر التبشير فيه إلا ثلاثًا وخمسين مرة، منها ثمانية تحمل اسم التبشير، لكنها تتضمن معنى الإنذار والتخويف مثل قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^١؛ وما ذاك إلا لأهمية الإنذار في الدعوة والتربية والتوجيه.

الحديث الثالث:

عن زينب بنت جحش رضي الله عنها:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب، فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» -وعقد سفيان بيده عشرة- قلت: يا رسول الله أهلك وفيها الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث».

• • •

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٦). وكتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٨). وكتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للعرب من شر قد اقترب» (٧٠٩٥)، وباب يأجوج ومأجوج (٧١٣٥).

١ سورة التوبة، الآية ٣٤.

ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠) واللفظ له.

والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (٢١٨٧). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٣).

والإمام أحمد في مسنده (٤٢٨ / ٦).

المفردات:

قولها: «إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ من نومه وهو يقول: «لا إله إلا الله...».

في رواية ثانية عند البخاري قالت: «استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم محمراً وجهه وهو يقول: «لا إله إلا الله...».

وفي رواية ثالثة عند البخاري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوماً فرغاً مُحَمَّرًا وجهه يقول: «لا إله إلا الله...».

وفي رواية رابعة عند مسلم أنها قالت: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فرغاً محمراً وجهه يقول: «لا إله إلا الله...».

والجمع بينها: أنه دخل عليها بعد أن استيقظ فرغاً، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفرغ. قاله الحافظ ابن حَجَرٍ^١.

وأما قولها في الرواية الرابعة «خرج رسول الله...»: أي: خرج عليها؛ فهي بمعنى رواية «دخل عليها يوماً...»؛ إذ الخروج والدخول نسبي.

قوله: «ويل»: كلمة عذاب، وهي تُستعمل تارة للتهديد والوعيد، مثل قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

^١ فتح الباري (١٣ / ١٠٧).

وقد تُستعمل لإظهار الحسرة والتفجع والحزن، كما في الحديث الذي معنا، وكما في قوله تعالى: ﴿وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ﴾ [الأحقاف: ١٧].

قال الراغب: "ومن قال: (ويل!) وإِدٍ في جهنم؛ فإنه لم يُرد أن (ويل) في اللغة هو موضوع لهذا. وإنما أراد: مَنْ قال الله تعالى ذلك فيه؛ فقد استحق مَقَرًّا من النار وثبت ذلك فيه"^١.

قوله: «ردم»: الردم: السد العظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥] أي سدًّا متينًا، والردم أكبر من السد وأوثق، فهو السد المتين والحاجز الحصين.

قال ابن عاشور: "الردم: البناء المردوم، شُبِّه بالثوب المردوم المؤتلف من رقاع فوق رقاع، أي سدًّا مضاعفًا، ولعله بنى جدارين متباعدين وردم الفراغ الذي بينهما بالتراب المخلوط ليتعذر نقبه"^٢.

قوله: «يأجوج ومأجوج»: اسمان لقبيلتين عظيمتين من الناس، فإن كانا عَرَبِيَّين فاشتقاقهما من:

أ - أَجَّت النار أجيًا: إذا التهمت.

ب - أو من الأجاج: وهو الماء الشديد الملوحة المحرِّق من ملوحته.

ج - أو من الأَجّ: وهو سرعة العدو.

د - أو من ماج: إذا اضطرب.

وكل ما ذكر في اشتقاقهم مناسب لحالهم، ويؤيد الاشتقاق من ماج قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف: ٩٩].

وقيل: هما اسمان أعجميان. وعليه فلا اشتقاق لهما؛ لأن الأعجمية لا تشتق من العربية.

وقوله: «وعقد سفيان بيده عشرة»: وهذا ما يُسمَّى بعقد الحساب؛ وهو اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في

^١ المفردات (ص ٥٣٥).

^٢ التحرير والتنوير (١٥ / ١٣٤).

البيع، فيضع أحدهما يده في يد الآخر؛ فيفهمان المراد من غير تلفظ؛ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما؛ فشبهه صلى الله عليه وسلم قدر ما فُتِحَ مِنَ السِّدِّ بصفة معروفة عندهم^١. وصفة عقد العشرة: أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عُقدة الإبهام العليا^٢.

ولذلك جاء في رواية عند البخاري ومسلم: «وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا»، و"هذا إخبار من الصحابة التي شاهدت إشارة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن الرواة بعدهم عبروا عن ذلك باصطلاح الحساب... وهذا تقريب في العبارة، والحاصل أن الذي فتحوا من السد قليل، وهم مع ذلك لم يُلْهِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقُولُوا: (غَدًا نَفْتَحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)، فإذا قالوها خرجوا. والله أعلم" قاله أبو العباس القرطبي^٣.

قوله: «أَهْلَكَ»: بضم النون وفتح اللام من «الإهلاك»، أو بفتح النون وكسر اللام من «الهلاك»، والهلاك على أوجه:

الأول: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَتِي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ٢٩].

والثاني: هلاك الشيء باستحالة وفساد، كقوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

والثالث: الموت، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والرابع: بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً، وذلك المسمى فناً، المشار إليه بقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]^٤.

والذي يناسب سياق الحديث: المعنى الثاني والثالث، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أخرى للحديث: «فُرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة، قلت: يا رسول الله، أيعذبنا الله

^١ انظر: فتح الباري (١٣ / ١٠٨).

^٢ المرجع السابق.

^٣ المفهم (٧ / ٢٠٨).

^٤ المفردات (ص ٥٤٤).

وفينا الصالحون؟»^١، وما جاء في رواية لمسلم عن يأجوج ومأجوج: «فيقولون: لقد قتلنا مَنْ في الأرض، هلمَّ فلنقتل من في السماء...» الحديث^٢.

قوله: «الحَبْثُ»: بفتح الحاء والباء، والخبيث: ما يُكره رداءً وخساسةً، محسوسًا كان أو معقولًا، وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال^٣، والقيح في الفعال. وقد فُسِّر في الحديث الذي معنا بالزنا، ومنه في حديث المخدج: أنه وُجد مع أمةٍ يجُبْث بها، وحمل عليه قوله: ﴿الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦].

وقيل: المراد به الفسوق والفجور مطلقًا. ويرجح هذا مقابله بالصالح في الحديث^٤.

المعنى العام للحديث:

في هذا الحديث يحذِّرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته من الشر وينذرهم عاقبة المنكر، فقد دخل على أم المؤمنين زينب بنت جحش فرعًا يقول: «لا إله إلا الله!» ولا يفرع الرسول صلى الله عليه وسلم إلا لأمر جلل، ونباً عظيم، والفرع هنا ليس خوفًا على ضياع مال، ولكنه الخوف على ضياع الأمة.

وشهادة التوحيد التي تقوّه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المقام تعيد الاطمئنان إلى كل مَنْ يُقَلِّقه الخوف، وهي دعوة إلى الاحتماء بشرع الله عز وجل، وإلى التمسك بعقيدة التوحيد، والعمل بكل مقتضياتها ومقاصدها، فهي باب النجاة، وهي الطريق إلى الوقوف في ثبات أمام الطغاة والغزاة الذين يريدون بالأمة شرًّا وفسادًا، وهذا الشر والفساد يَتمَثَّل في كل سبيل الانحراف ومظاهر الفساد وطرق الضلال، وقد أجمل الحديث الشريف ذلك كلّهُ في كلمة واحدة، وهي «الحَبْثُ»، فهي تتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقيح في الفعال، كما مر بنا في مفردات الحديث.

فقه الحديث:

في هذا الحديث مسائل مهمة نعرض لها في الوقفات التالية:

^١ هي رواية ابن مردويه كما في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩ / ٣٤٤).

^٢ صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧).

^٣ المفردات (ص ١٤١).

^٤ المفهم (٧ / ٢٠٨)، تكملة فتح الملهم (٦ / ١٣٤).

المسألة الأولى: ذكر الله وتوحيده أمان من الفتن:

قول أم المؤمنين زينب: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فزعاً محمراً وجهه يقول: لا إله إلا الله»: يفيد فضل هذا الذكر في الملمات، وما يطرأ على الإنسان من أحداث تؤلمه وتفزعها؛ إذ قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه ما سيحدث لأمته من فتن، وما سيلحق بها من شرور؛ فقام فزعاً وهو يقول: «لا إله إلا الله»، ومعنى ذلك: أنه لا ملجأ للعبد يقيه الشر ويدفع عنه المحن ويعصمه في الفتن إلا الله، ومن ثمّ فعليه أن يعتصم بالله، ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

المسألة الثانية: لماذا خص رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بالذكر؟

قال الحافظ ابن حجر: "إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام، ولإلذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم".^١

كما أن العرب وعاء الرسالة، ففيهم بزغ نورها، وعليهم سطع ضوءها، وقد ميزهم الله بمزايا، وخصهم بفضائل، وهذا يُحمّلهم مسؤولية التحقق بهذا الدين أولاً، وتبليغه ودعوة الناس إليه ثانياً، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وهذا التميز وتلك المهام ستجعل أعداءهم كثر وخصومهم شتى، والله درّ من قال:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم

وهؤلاء الأعداء وإن اختلفت اتجاهاتهم سيتجمعون في خندق واحد للعمل على صرف المسلمين عن دينهم ومهماتهم؛ تارة بالإغراق في شهوات النفس وملاذ الدنيا، وتارة بالإجهاز عليهم ومحاولة الخلاص منهم، وسواء تعلق الأمر بهذه أو تلك، فتلك هي الفتن التي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمته منها، وحذرهم إياها.

قال تعالى موضعاً موقف أعداء الأمة منها: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

^١ فتح الباري (١٣ / ١١).

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبْغِ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال أبو عبد الله القرطبي: "أخبر عليه الصلاة والسلام بما يكون بعده من أمر العرب وما يستقبلهم من الويل والحرب، وقد وُجد ذلك بما استُؤثر عليهم به من الملك والدولة والأموال والإمارة، فصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم، وتشتتوا في البوادي بعد أن كان العز والملك والدنيا لهم ببركته عليه الصلاة والسلام وما جاءهم به من الدين والإسلام، فلمَّا لم يشكروا النعمة وكفروها بقتل بعضهم بعضًا وسلَب بعضهم أموال بعض؛ سلبها الله منهم ونقلها إلى غيرهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

ولهذا لمَّا قالت زينب في سياق الحديث: أهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثرت الخبث»...^١.

المسألة الثالثة: ما نوع الشر الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب؟

قال أبو العباس القرطبي: "قوله: «ويل للعرب من شر قد اقترب»: هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب، وأوَّل ذلك قتل عثمان رضي الله عنه، ولذلك أخبر عنه بالقرب، ثم لم يزل كذلك إلى أن صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة كما في الحديث الآخر: «أَوْشَكَ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا»، قال ذلك مخاطبًا للعرب، ولهم خاطب أيضًا بقوله: «إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»...^٢...^٣.

^١ التذكرة (٣/ ١٠٦٢).

^٢ أخرجه: البخاري رقم (٧٠٦٠)، ومسلم رقم (٢٨٨٥).

^٣ المفهم (٧/ ٢٠٧).

قال الحافظ ابن حجر: "شبه سقوط الفتن وكثرتها بسقوط القطر في الكثرة والعموم، وهذا من علامات النبوة لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك، من قتل عثمان.. وهلم جرا، ولا سيما يوم الحرة"^١.

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يتقارب الزمان، ويُقبَض العلم، وتظهر الفتن، ويُلقَى الشح، ويكثر الهرج» قالوا وما الهرج؟ قال: «القتل»^٢.

وإخباره صلى الله عليه وسلم هنا عن ظهور الفتن يشمل فتن الدين والدنيا. أما فتن الدين: فكل ما يصد عن الإيمان بالله والقيام بأمره واتباع هدى نبيه صلى الله عليه وسلم من العقائد الفاسدة، والأفكار الهدامة، والسلوك المنحرف، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة بالاشتغال بالشهوات واللذائذ المحرمة.

وأما فتن الدنيا: فما يحصل من القتل والخوف والسلب والنهب...^٣. وما يشاهده المرء في عالم اليوم من تتابع الفتن ظهورًا وكثرة لِيُجَلِّي بحق ويُظهر بصدق عظمة إعجاز النبوة في الإخبار عن هذه المغيبات.

قال القرطبي: "ويحتمل أن يكون المراد بـ (الشر): ما أشار إليه في حديث أم سلمة: «ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا أنزل من الخزائن؟» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فُتحت بعده فكثر الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة؛ فإن معظم ما أنكروه على عثمان: تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم؛ حتى أفضى ذلك أن قُتل، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر"^٤.

المسألة الرابعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاية للأمم من الهلاك:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقاية للأمة من الهلاك وحفظ لها من الضياع، فإذا أهملت الأمة هذه الشعيرة العظيمة، انتشرت المنكرات، وفشت المعاصي والجرائم، وراجت

^١ فتح الباري (٤/ ٩٥).

^٢ صحيح البخاري (٦٠٣٧، ٧٠٦١) وصحيح مسلم (١٥٧).

^٣ الضياء اللامع (٨/ ٦٣٨).

^٤ نقله الحافظ في الفتح (١٣/ ١٠٧).

سوق الفساد والفسوق، وتغلب أهل الباطل، وأصبحت لهم الدولة والظهور، فأخذوا يُشيعون الفساد، ويأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، ويميتون السنن، ويحيون البدع، وينقضون الدين عروة عروة، حتى يسلخوا الأمة عن دينها جملة، ويجردوها من كل فضيلة وخلق كريم، وإن كانوا قد يزعمون أنهم مصلحون ناصحون، ولكنهم كما قال الله عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾! فقال الله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١-١٢].

قال ابن عقيل الحنبلي: "لو سكت المحقون ونطق المبطلون؛ لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا^١، فمتى رام المتدين إحياء سنة، أنكرها الناس وظنوها بدعة، وقد رأينا ذلك، فالقائم بها يُعدُّ مُبتدعًا ومُبدعًا"^٢.

وروى أبو بكر الخلال^٣ عن الإمام أحمد أنه قال: "يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع! فقليل له: وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟! فقال: صَيَّرُوا أمر الله فضولاً!... المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهيًا عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى. يعني: قالوا: هذا فضول. قال: والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه، فقالوا: نعم الرجل، ليس بينه وبين الفضول عمل".

وذكر ابن النحاس عن حذيفة رضي الله عنه كلاماً نحو كلام الإمام أحمد، ثم قال: "والله إن هذا هو الزمان الذي ذكره حذيفة؛ لأن من تصدى في هذا الزمان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ثقل على القلوب وإن كان خفيفاً، وسمج في العيون وإن كان لطيفاً، ورُمي بالكذب، وساءت فيه الظنون، وقُصِدَ بالأذى؛ فكثر أعداؤه وقَلَّ أصدقاؤه، ورُمي وأُلقي في

^١ قال ابن النحاس في تنبيه الغافلين (ص ٧٦): "قد تقوم رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإنكار، لأن المنكرات إذا كثرت على القلب ورودها، وتكرر في العين شهودها، ذهبت عظمتها من القلوب شيئاً فشيئاً، إلى أن يراها الإنسان فلا تخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بفكره أنها معاصي؛ لما أحدث تكرارها من تألف القلب لها".

^٢ كما في غذاء الألباب للسفاريني (١/ ٢١٣).

^٣ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٤٧-٤٨).

^٤ يعني لم يتكلم بشيء.

مهاوي الردى، وأعملت الفكر في كيفية الخلاص منه، والراحة من مشاهدته، بل في قتله واستئصال شأفته^١.

هذا هو كلام ابن النحاس عن زمانه! فكيف به لو رأى هذا الزمان؟! ومع ذلك فلا محيد لأهل الإسلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حتى لا تصاب الأمة بالهلاك، ويلحق الديار الخراب. ويؤكد هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

فهذا تحذير من الله تعالى للذين يسكتون عن إنكار المنكر، ويُقرُّونه بين أظهرهم: أن يعصمهم العذاب مع الظالمين، وإن لم يشاركوهم في فعل المنكر. قال القرطبي: "قال علماؤنا: فالفتنة إذا عُمِلَتْ؛ هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي، وانتشار المنكر، وعدم التغيير"^٢.

وقال الشنقيطي: "والتحقيق في معناها: أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره: هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يُغيِّروه؛ عَمَّهم الله بالعذاب: صالحهم وطالحهم. وبه فسرهما جماعة من أهل العلم، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك"^٣.

قال ابن العربي: "والسكوت على المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا، بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من الظلمة للخلق"^٤.

فليتق هؤلاء الذين تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهؤلاء الذين يجاربون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر صواعق السماء، وتُذَرُّ العذاب، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فضل ذكر الله عند الفزع، وأنه أمان للخائفين.

^١ تنبيه الغافلين (ص ٧٨).

^٢ الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٣٩٢).

^٣ أضواء البيان (٢ / ١٧١).

^٤ عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي (٥ / ٣١).

- ٢ - ضرورة تحذير الناس من الشر وبيان الحقائق للناس.
- ٣ - من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم الإخبار عن بعض المغيبات.
- ٤ - بيان شؤم المعصية، وأن شؤمها يشمل الصالح والطالح، ثم يُبعث الناس على نياتهم.

الحديث الرابع:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع؛ فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد؛ فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده؛ فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوب بعضهم ببعض.

ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَاسْقُون﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

ثم قال: كلا والله؛ لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً. زاد في رواية: أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم».

• • • •

أخرجه:

- أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٣٦) و(٤٣٣٧)، واللفظ له.
- والترمذي: أبواب التفسير، باب ومن سورة المائدة (٣٠٤٧).
- وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عقب ٤٠٠٦).
- والإمام أحمد: مسند المكثرين، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٩١ / ١).
- جميعاً من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

مفردات الحديث^١:

قوله: (إن أول ما دخل النقص): النقص: المراد منه النقص في الدين المؤدي إلى النقص في الدنيا والآخرة؛ أخذًا مما جاء في الحديث من تصوير واقع النقص الذي أصابهم.

قوله: (على بني إسرائيل): هم ذرية نبي الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. قالوا: وكان اسمه إسرائيل ولقبه يعقوب، والله أعلم.

قوله: (أن يكون أكيله وشريبه وقعيده): على وزن (فعليل) في الثلاث، أي: مصاحبًا له في الأكل والشرب والقيود.

قوله: (ضرب الله قلوب بعضهم ببعض): هو كناية عن إلقاء التنافر والخلاف والعداوة فيها، جزاء لهم بضد ما قصدوه من تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن سكوت أهل الحق عن إنكار الباطل إنما يكون محافظة على مودّات المبطلين، فيجازيهم الله بأن يُلقي بينهم العداوة والبغضاء بأسباب أخرى، ولو جهروا بالحق وأقاموه لأثابهم الله بأن يجمع عليهم القلوب فتحبهم وتُعظمهم.

قوله تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ): «لُعِنَ»: على البناء للمجهول، و«اللعن»: هو الطرد من رحمة الله، وإنما استحقوا اللعن بسبب ما انتهوا إليه من الكفر، لذلك جاء بالموصول وصلته إشعارًا بالسبب.

وقوله تعالى: (عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ): مع إيراد فعل «اللَّعْنُ» بالبناء للمجهول يُشير إلى أنَّ لعنهم قد كان فيما أنزل الله على داود وعلى عيسى ابن مريم، وهما كتابا الزبور والإنجيل، والله أعلم.

قوله تعالى: (ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ): أي: ذلك اللعن وما انتهوا إليه من الكفر قد كان بسبب انتشار العصيان والعدوان فيهم، المتسببين عن تركهم فريضة التناهي عن المنكر، فبئست هذه البدايات التي أدت إلى تلك النهايات.

^١ انظر: روائع من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم (ص ١٤٢-١٤٦).

قوله: (لتأطرنه على الحق أطراً): أي: لتعطفنه ولتثنيته على الحق، وأصل «الأطر»: هو أن تأخذ بطرفي الشيء فتعطفهما وتثنيهما إلى بعضهما، ومنه الإطار لأنه يُدَوَّرُ بعطف طرفيه المتباعدين حتى يجتمعا في دائرة.

قوله: (لتقصرنه على الحق قصراً): أي لتلزمته طريقة الحق ولتردنه إليه، تقول: «قصرْتُ ابني على طاعتي» إذا رددته إليها وألزمته بها.

المعنى العام:

من المعلوم أن في النهي عن المنكر حفاظ الدين، وسياج للآداب والكمالات، فإذا أُهْمِلَ النهي عن المنكر تجرَّأ الفُسَّاق على إظهار الفسوق والفجور بلا مبالاة، ومتى صارت العامة يرون المنكرات بأعينهم، ويسمعونها بأذانهم؛ تزول عنهم وحششها وقبحها من نفوسهم، ثم يتجرَّأ الكثيرون على ارتكابها.

ذلك كان شأن بني إسرائيل ودأبهم الذي اعتادوه وأصروا عليه، ذكره الله تعالى في قرآنه، وحَدَّثَ به رسوله صلى الله عليه وسلم في بيانه؛ كي يكون للمؤمنين عبرة؛ فلا يفعلوا فعلَ بني إسرائيل فيكونوا مثلهم؛ ويحل بهم من لعنة الله وغضبه ما حلَّ بهم.

وتفصيل ما جاء في الحديث نعايشه في ضوء فقه الحديث:

فقه الحديث:

أولاً: كيف دخل النقص على بني إسرائيل؟^١:

لقد فضَّلَ الله بني إسرائيل على عالمي زمانهم لحملهم شرائع الله ورسالاته؛ إذ كانت غالبية الشعوب وثنية كافرة بالله وبأنعمه عليها، ثم دخل على أجيالهم المتتابعة النقص في الدين، وانتشر فيها الفساد، واستشرى فيهم الشر، حتى أصابتهم لعنة الله والمرسلين، وضربَ الله عليهم الدِّلَّةَ، فسيئت وجوههم، وشُتَّتْوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً.

وللعظة والاعتبار: يجب دراسة الأسباب التي أدت بهم إلى هذا المنحدر السحيق بعد ذلك المجد الشامخ الذي كانوا عليه.

^١ انظر: المرجع السابق (ص ١٤٨-١٥١).

وهنا يكشف لنا الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- السبب الأول الذي أطلق شرارة الشر الأولى في جماعتهم فسرت نازها حتى أتت على كل صلاح وخير ومجد لهم فأكلته؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده».

وفي هذا يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن بداية النقص الذي أصاب بني إسرائيل في أمور دينهم: قد كان بتركهم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعدم مقاطعتهم مرتكبي المعاصي، وذلك أنهم كانوا إذا وجدوا واحداً منهم على إثم ومعصية وعظوه أول الأمر ونصحوه وذكروا له حكم الله، فإذا لم يتعظ ولم يرتدع عن إثمه؛ تهاوؤا في أمره، وأغضوا عنه؛ محافظة على مودته، واستمروا على حالهم معه، فلم يهجره في الله، بل آكلوه وشاربوه وجالسوه، كأنه لم يرتكب حراماً ولم يفعل أثماً!.

وهذا بالطبع يؤذي في المجتمعات إلى انتشار المعصية، حتى تكون أمراً مألوفاً معتاداً. ومتى أصبحت أمراً معتاداً؛ لم تجد من ينكرها، بل ربما أصبح الحرج من فعلها أمراً معيياً، وجموداً شائناً، ومثاراً للازدراء والسخرية، وبذلك يعم الفساد، وتنتشر ألوان المعاصي الأخرى، وما تزال تنتشر كما تشتعل النار في الهشيم حتى تُفقد الأمة كل مقوماتها الدينية العملية، ثم ينتقل ذلك إلى أصول العقيدة فتقتلعها من جذورها، وتنسفها رياح الشهوات حتى لا تُبقي في المجتمع منها شيئاً...

فإذا ظهر فيهم ناصح يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويبين لهم ما وصلوا إليه من واقع سيئ؛ ازدروه واحتقروه، ثم إذا ألح عليهم صابراً محتسباً؛ ضاقوا به ذرعاً فاعتدوا عليه بالضرب أو السجن أو القتل... ثم تستحق هذه الأمة بما وصلت إليه من فساد أن يحل عليها سخط الله وعذابه.

ولما كان السكوت عن العصاة بسبب المحافظة على مودتهم، والرغبة بعدم قطع الصلات معهم؛ فإن الله يعاقب الأمة بالشيء نفسه الذي سكتت عن إنكار المنكر حذر وقوعه؛ فيلقي في قلوب أفرادها العداوة والبغضاء؛ وهذا ما كشفه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض».

وحينما يشتد الخلاف في الأمة ويستحكم الشقاق في صفوفها، يتلمس كل فريق منهم الأنصار من غيرها، فلا يجدون إلا الذين كفروا يوالوهم، ويستنصرون بهم على إخوانهم. لم لا يفعلون ذلك؟! وقد تشاكلوا معهم في الأعمال! وتماثلوا معهم في كثير من العادات والمفاهيم! واستحبوا مجالسهم على مجالس المؤمنين! وأنسوا بمخالطتهم ومداخلتهم! ووجدوا عندهم مرتعاً سهلاً للشهوات المحرمة بعيدين عن نقد كل ناقد أو اعتراض معترض! ثم لا تتم لهم النصرة التي يطلبونها من الذين كفروا على إخوانهم إلا بتنازلات كثيرة من مبادئهم، ومساومات كثيرة على عقائدهم وكراماتهم، فيقدمونها لهم زاعمين أن الضرورة هي التي أمّلت ذلك عليهم.

ومتى كان منهم ذلك؛ وقع عليهم سخطُ الله وحلَّت عليهم لعنته، وسلّموا أنفسهم للشياطين تستهويهم وتستحوذ عليهم، ثم أهلكهم الله في الدنيا وسلبهم كل معونة وعز ومنة، وأعد لهم في الآخرة عذاباً هم فيه خالدون.

وهذا ما أوضحته الآيات العظيمة التي استشهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم مبيّنة ما أصاب بني إسرائيل، وهي قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ * تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

وفي هذه الآيات نرى سلسلة من السيئات التي تتابعت في بني إسرائيل حتى استحق الذين كفروا منهم اللعن من الله على لسان داود وعيسى ابن مريم:

كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، فنشأ من ذلك انتشار العصيان فيهم، ثم انتشر فيهم الظلم والعدوان، ولا بد أن يكون مع الظلم والعدوان شقاق وخلاف وعداوات في الأمة، تؤدي بكثير منهم إلى موالاة الذين كفروا، وهذه الموالاة ذيل تنتهي بسخط الله والخلود في العذاب.

ولدى البحث عن السبب الرئيس الأول الذي يُهَوِّن على الأمة اتخاذ الكافرين أولياء لهم؟ نجد تناقص الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، حتى يكون منعماً أو شبيهاً به أو قريباً

منه، وما سبب تناقص الإيمان إلى هذا الحد إلا انتشار الفسق والعصيان في الأمة، ووقوف حركة الصيانة لأخلاقها وأعمالها ومبادئها بانعدام واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم وإلزام المنحرفين بالاستقامة على صراط الله.

ثانيًا: على أمة الإسلام استخلاص العبرة مما حدث لبني إسرائيل:

إن ما انتقده القرآن الكريم على علماء بني إسرائيل وأحبارهم في الآيات السابقة، وفي قوله تعالى من نفس السورة الكريمة: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ * لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٢ - ٦٣] فيه عبرة وعظة، ودرس كبير للأمة المسلمة، ولا سيما العلماء منها.

قال ابن جرير: "كان العلماء يقولون: ما في القرآن آية أشد توبيخًا للعلماء من هذه الآية، ولا أخوف عليهم منها".^١

ومما يوضح ذلك: أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثنا "لما وصل في عرض الواقع التاريخي الذي أصاب بني إسرائيل المبلّغ الذي أراده واستشهد عليه بالنص القرآني؛ وجه المسلمين إلى الاستفادة من العبرة فقال: «كلا والله، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم».

فحملَ بذلك المسلمين المسؤولية الجماعية في صيانة المجتمع المسلم من الانحراف، وذلك بالقيام بركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ على يد الظالم، وردعه عن ظلمه، وعقابه عليه بموجب أحكام الإسلام، والعمل على عطف كل منحرف ولفه في دائرة الجماعة بمختلف وسائل التربية والتوجيه والإلزام حتى لا يشذ عن جماعة المسلمين، وإحاطته بمختلف الوسائل التربوية والإلزامية لقصره على الحق ضمن دائرة الجماعة.

ثم يبين لهم أنه لن تكون نتيجتهم بأحسن مما وصل إليه بنو إسرائيل، إذا تخلوا عن مسؤوليتهم هذه وخالفوا أمر الله، وذلك بأن يضرب الله قلوب بعضهم ببعض، فيدخل إلى

^١ جامع البيان (٦/ ١٧٠).

صفوفهم الخلاف والشقاق، ويصيبهم داء العداوة والبغضاء، ثم تتسلسل فيهم السيئات حتى ينتهي بهم الأمر إلى أن تحل عليهم لعنة الله؛ كما حلت على بني إسرائيل.

ومن يتأمل في الواقع الأليم الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية اليوم؛ يتخوف عليهم تخوفًا بالغًا من النهاية المخزية التي تنتظرهم ما لم يراجعوا دينهم، ويحسبهم ما أصابهم في هذا العصر على يد الأمة التي سبق أن حلت عليها لعنة الله، وضربها الله بالذلة والمسكنة، وهذا إنذار خطير بالعاقبة الوخيمة التي ستحل فيهم ما داموا على ما هم عليه من تنكّر لشرائع الله، وتهاون بمسؤوليتهم التي تصون دينهم وأخلاقهم ومجدهم، الذي منحهم الله إياه بسبب كونهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله".^١

مما يستفاد من الحديث^٢:

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية كبرى تقع على جماعة المسلمين؛ صيانة لأخلاقهم وأعمالهم وعقائدهم عن الانحراف وتنكب صراط الإسلام في عقائده وشرائعه ومبادئه وأخلاقه وآدابه.

٢ - السبب الرئيس في النقص الذي أصاب بني إسرائيل إنما هو تركهم ركن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتهاون فيه.

٣ - ترك هذا الركن يؤدي إلى انتشار المعاصي ويؤدي إلى انتشار الظلم والعدوان، وهذا بدوره يؤدي إلى داء التباغض والتخالف والشقاق، والأخير أيضًا يؤدي إلى موالاة الكافرين على المؤمنين، ثم تتسلسل الشرور حتى يحل الكفر محل الإيمان، فتستحق الأمة سخط الله وعذابه ولعنته.

٤ - سنة الله في عباده لن تتغير؛ فما أصاب بني إسرائيل سيصيب أمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ إذا فعلت مثل أفعال بني إسرائيل.

٥ - لا تقتصر مسؤولية الأمة على مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللفظي بل لا بد من اتخاذ جميع الوسائل الحكيمة التي من شأنها أن تردع الظالم، وترد المنحرف، وتصون الملتزم بسياسات من المراقبة والتوجيه المستمرين حتى لا يخرج عن دائرة الاستقامة.

^١ انظر: روائع من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم (ص ١٥١-١٥٢).

^٢ انظر: المرجع السابق (ص ١٥٢-١٥٣).

٦ - من وسائل التربية الإسلامية في ردع الآثم عن إثمه: هجره في الله ومقاطعته وعدم مؤاكلته ومشاربته ومجالسته.

٧ - روعة الأسلوب التربوي النبوي بعرض التحليل التاريخي، ثم بالاستشهاد عليه، ثم باستخلاص العبرة منه، ثم بتوجيه النصيحة بعد استخلاص العبرة.

* * *

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة

وفيه من الأحاديث:

الحديث الأول:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على كل مسلم صدقة».

قيل: أرايت إن لم يجد؟ قال: «يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق».

قال: قيل: أرايت إن لم يستطع؟ قال: «يُعِين ذا الحاجة الملهوف».

قال: قيل له: أرايت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير».

قال: أرايت إن لم يفعل؟ قال: «يُمسك عن الشر فإنها صدقة».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة العبد (١٤٤٥) بلفظ قريب، وكتاب

الأدب، باب كل معروف صدقة (٦٠٢٢) بنحوه.

ومسلم: كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٣٣)

بلفظه.

والنسائي: كتاب الزكاة، باب صدقة العبد (٢٥٣٨) بنحوه.

وأحمد: (١٩٠٢٧، ١٩١٨٧) بنحوه.

والدارمي: كتاب الرقاق (٢٧٤٧) بنحوه.

شواهد حديث الباب:

لهذا الحديث عدة شواهد، منها:

١- عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُصبح على كل سُلامى من

أحدكم صدقة، فكل تسيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة

صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما

من الضحى».

أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها

ركعتين... (١٦٦٨).

وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وكتاب الأدب، باب في إمطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٣، ٥٢٤٤).

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنه خُلِقَ كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كَبَّرَ الله عز وجل، وحَمَدَ الله عز وجل، وهَلَّلَ الله عز وجل، وسَبَّحَ الله عز وجل، واستغفرَ الله عز وجل، وعَزَلَ حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمرَ بمعروف، أو نهيَ عن منكر، عدد تلك الستين والثلاثمائة السُّلَامِي، فإنه يَمْشِي يومئذ وقد رَحَّحَ نفسه عن النار». قال أبو توبة^١: وربما قُلت: «يُمْسِي».

أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٢٧).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سُلَامَى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتُعِين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وثميط الأذى عن الطريق صدقة».

أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (٢٧٠٧)، وكتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر (٢٨٩١)، وباب مَنْ أخذ بالركاب ونحوه (٢٩٨٩).

ومسلم، كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢٣٣٢).

مفردات الحديث:

قوله: "صدقة": الصدقة ما يُخرج الإنسان من ماله على وجه القربى كالزكاة. لكن الصدقة في الأصل تُقال للمتطوِّع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تَحَرَّى صاحبها الصدق في فعله، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]^٢.

قوله: "يعتمل": افتعال من العمل، للمبالغة، وفي رواية البخاري: "فيعمل".

١ أحد رواة الحديث.

٢ «المفردات» للراغب (ص ٤٨٠).

قوله: "فينفع نفسه": أي: بما يكتسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بإنفاقه عليها، ومن تلزمه نفقته، ويستغني بذلك عن دُلِّ السؤال لغيره.

قوله: "ويتصدق": وفي نسخة "فيتصدق"، أي: ينفع غيره بإعطاء الصدقة، ويكتسب الأجر.

قال القسطلاني: وقوله: "«... فيعمل... وينفع... ويتصدق» بالرفع في الثلاثة: خبرٌ بمعنى الأمر، قاله ابن مالك"^١.

قوله: "أرأيت إن لم يستطع": أي: إن لم يستطع ذلك عجزًا أو كسلًا. وفي رواية البخاري: "فإن لم يجد"، وفي رواية النسائي: "أرأيت إن لم يفعل"، وكلها بمعنى واحد^٢.

قوله: "يُعين ذا الحاجة": أي: يُعين بالفعل أو بالقول أو بهما صاحب الاحتياج إلى المعونة.

قوله: "الملهوف": أي: المستغيث، وهو أعم من أن يكون مظلومًا أو عاجزًا. قال النووي: "الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسّر، وعلى المضطر، وعلى المظلوم، وقولهم: (يا لهف نفسي على كذا) كلمة يتحسر بها على ما فات، ويقال: لهف - بكسر الهاء - يلهف - بفتحها - لهفًا بإسكانها: أي حزن وتحسّر، وكذلك التلهف"^٣.

قوله: "يأمر بالمعروف، أو الخير": في رواية البخاري: "فلْيَعْمَلْ بالمعروف"، وفي رواية النسائي: "يأمر بالخير"، وكلها بمعنى متقارب يشمل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإفادة العلمية، والإفادة العملية، والنصيحة العملية.

قوله: "يمسك عن الشر فإنها صدقة": قال في «الفتح»: "كذا وقع بضمير المؤنث،

١ «إرشاد الساري» (٩/ ٢٧).

٢ سبق عزو هذه الروايات عند تخريج الحديث.

٣ شرح مسلم (٧/ ٩٥، ٩٦).

٤ سبق عزو هذه الروايات عند تخريج الحديث.

وهو باعتبار الخصلة من الخير، وهو الإمساك، ووقع في رواية "الأدب" : (فإنه) أي: الإمساك (له) أي: للمُمسك^٢. قال النووي: "والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى؛ كان له أجرٌ على ذلك؛ كما أن للمتصدّق بالمال أجرًا"^٣.

فقه الحديث:

من أعظم أهداف الإسلام وغاياته: جمع قلوب المسلمين وائتلافها، وإقامة كلمة الحق بينهم، وتقوية شوكتهم، وظهورهم على عدو الله وعدوهم، وهذه الأهداف والغايات لا تتحقق إلا بالتناصر والتعاون والتكافل، وهذا الحديث النبوي الشريف يُسهم في ذلك بما يدعو إليه من القول والعمل، وتلتقي أحكامه مع قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ: مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهْرِ»^٤... وإليك تفصيل ذلك وفق العناصر التالية:

أولاً: الصدقة حق على كل مسلم:

بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بقوله: «على كل مسلم صدقة»، وهذه العبارة تُفيد أن كل مسلم مطالب بالصدقة، أيًا كان حاله من الغنى والفقر، والقدرة والعجز، ولكن هذا الطلب: هل هو على سبيل الإلزام والإيجاب، أو على سبيل الندب والاستحباب، أو على ما هو أعم من ذلك بحيث يشمل الإيجاب والاستحباب جميعًا؟ إن العبارة صالحة لذلك كله، ولا بأس بأن يكون الشيء مطلوبًا على سبيل الوجوب في حال، وعلى سبيل الندب في حال أخرى، ولا بأس كذلك بأن يكون مطلوبًا من قوم على سبيل الوجوب، ومن آخرين على سبيل الاستحباب، كلٌّ بحسب حاله، وقد يأمر الشارع بأشياء وينصح المسلمين بفعالها، ويكون فيها الواجب والمندوب، ثم قد يكون الوجوب مُتَعَيِّنًا على كل مسلم، وقد يكون كفائيًا بحيث إذا قام به البعض سقط الوجوب عن

١ أي كتاب الأدب من صحيح البخاري.

٢ فتح الباري (٤/ ٢٧٤، ٢٧٥)

٣ شرح مسلم للنووي (٧/ ٩٦).

٤ أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٦٥٨٥).

غيرهم.

ونذكر هنا الحديث الذي أخرجه الشيخان^١ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفُضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثَرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لِبَسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالِدِيَّاجِ".

فالأشياء السبعة التي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هي بمعنى المطلوبات شرعاً، أَعْمُ من أن تكون واجبة وجوباً عينياً أو كفائياً أو مندوبة.

وكذلك المنهيات السبعة: منها ما يتوجه النهي فيه إلى الرجال خاصة دون النساء، ومنها ما يتوجه النهي فيه إلى الجميع لا فرق بين رجل وامرأة.

وهذه الصدقة التي طلبها الحديث من كل مسلم: مطلوبة منه في كل يومٍ من أيام الدنيا؛ كما يفيد حديث أبي ذر السابق في التخريج؛ ففيه: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، فكلمة «يُصْبِحُ» تفيد تكرار ذلك بتكرر كل صباح، وفي حديث أبي هريرة الذي سبق في التخريج أيضاً: «كُلُّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، وهي عبارة تفيد تكرار ذلك بتكرر أيام الناس في هذه الحياة، وأدلة هذه كثيرة واضحة من هذه الأحاديث وغيرها.

إِذَا فالصدقة مطلوبة من المسلم في كل يوم تطلع فيه الشمس أيّاً كان حاله، ثم إنها ليست صدقة واحدة، وإنما هي صدقات كثيرة، وهي ليست محصورة في أموال نعطيها، أو أمتعة نمناها ونؤتيها، وإنما هي تشمل كل عمل من أعمال الخير والمعروف، بل تشمل الإمساك عن الشر كذلك، وفي حديث حذيفة عند مسلم^٢ أنه قال: قال نبيكم صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة». والمعروف عامٌ شامل كما هو معروف^٣.

ثانياً: من صور الصدقة: العمل لنفع النفس والغير:

١ صحيح البخاري (١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥ وغيرها) وصحيح مسلم (٥٣٨٨).

٢ «صحيح مسلم» (٢٣٢٨).

٣ انظر: فتح الباري (٤/ ٢٧٤).

حين قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل مسلم عليه صدقة؛ قال صحابته الكرام: «فإن لم يجد؟» وهذا السؤال منهم يدل على أنهم فهموا أن الصدقة منحصرة في الأموال ونحوها، وهو ما يتبادر إلى الذهن من كلمة «الصدقة»؛ ولذلك كان منهم هذا السؤال، وفحواه: أنه إذا كان الغني مستطيعاً للصدقة فكيف يستطيع الفقير والنص عام يشمل جميع المسلمين؟

فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ مَنْ لم يكن له من المال ما يتصدق به؛ فإنه يستطيع أن يعمل ويكتسب المال، فينفع نفسه ويتصدق بما زاد عن حاجته على غيره^١، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق».

والترغيب في العمل في هذا المقام له فوائد كثيرة، أشار الحديث إلى بعضها:

فمنها: أنه ينفع نفسه وينفق على مَنْ يعول، ثم يتصدق على المحاويج من الفقراء والمساكين، ليتقرب إلى ربه بنفع إخوانه، وفكّ ضوائقهم وتفريج كربهم.

ومنها: أن في العمل باليد امتهاناً للنفس، وكسراً لسورة كثير من رذائلها وعيوبها كالكبر والعجب، والبطر والأشر.

ومنها: أن في العمل بُعداً عن البطالة والكسل، ومن شأن المسلم أن يكون في عمل إما لمعاشه أو لمعاده^٢.

ورضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا أشد الناس حرصاً على الخير، وأكثرهم مسارعة إلى البر، فقد أخرج الشيخان عن أبي مسعود البديري رضي الله عنه أنه قال: لما أُمِرنا بالصدقة كنا نتحامل، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]^٣.

وتقديم النفس في الحديث على الغير: مقصود للشارع؛ فإنها أهم، وفي الحديث

١ انظر المصدر السابق.

٢ «زاد المسلم من الهدي النبوي» للدكتور العجمي الدمنهوري (ص ١٠٩).

٣ صحيح البخاري (١٤١٥، ٤٦٦٨) وصحيح مسلم (٢٣٥٥).

الشريف: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^١.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث أن النفقة على الأهل أعظم أجرًا من النفقة على غيرهم.

روى مسلم بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار أنفقته على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^٢.

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة (أحد رواة الحديث): وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرًا من رجل يُنفق على عيال صغار يُعفُّهم -أو ينفعهم الله به- ويُغنيهم^٣.

ثالثًا: من صور الصدقة: إعانة المحتاج وإغاثة الملهوف:

وحين قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العمل من أجل نفع النفس والغير لون من ألوان الصدقة، سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: «فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟» أي: فإن لم يستطع العمل لعجزه عن العمل، أو لم يفعله مع قدرته عليه؛ لقلّة رغبته فيه. والمرء لا يترك العمل في الأعم الأغلب إلا لواحد من أمرين: إما لضعفه عنه وعجزه عن القيام به، وإما لقلّة الرغبة فيه مع قدرته عليه. والنص ذكر الأمرين جميعًا.

وهنا أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بأمر آخر فقال: «يُعِين ذا الحاجة الملهوف» أي: إذا لم يستطع أو لم يفعل فإنه ينبغي أن ينتقل إلى أمر آخر، وهو أن يُعين صاحب الحاجة المستغيث؛ لكونه مظلومًا أو عاجزًا أو نزلت به كربة تحتاج إلى مَنْ يُسارع إلى نجاته

١ أخرجه مسلم (٢٣١٣).

٢ صحيح مسلم (٢٣١١).

٣ صحيح مسلم (٢٣١٠).

والأخذ بيده، وانتشاله مما يوشك أن يقع فيه، أو مما وقع فيه فعلاً.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^١.

وما أكثر طوارق الليل والنهار التي تنزل بالمرء وتُفجأه، فتشتد حاجته إلى معونة إخوانه وجيرانه، وهي طوارق تفجأ الغني والفقير، والقادر والعاجز.

ومن حكمة الله فيها أن يشعر المرء -أيًا كان حاله من القوة والغنى- بحاجته إلى ربه يستغيث به، ويتضرع بين يديه ويُنِيب إليه، ويشعر كذلك بحاجته إلى إخوانه وجيرانه وأقاربه، فلا يتكبر، ولا يتجبر، ويشعر كذلك بحاجته إلى هذه الطوارق والمنبهات؛ لتوقفه على ضعفه، وتردّه إلى ربه، وليدرك عملياً أن رحمة رَبِّهِ وعطاءه في النعمة والبلية سواء؛ وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وكم من إنسان غمره الله بنعمه؛ فغفل بها! وأعرض عن مانحها ومسديها! ولم يشكر لربه الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر! وساء في الحياة مسلكه! وضل ضلاله! فسَلَطَ الله عليه صنوفاً من البلاء في نفسه وأهله وماله؛ فعاد إلى ربه تائباً منيباً نادماً مستغفراً! فكان البلاء من أعظم نعم الله عليه! إذ كان به عودة قلبه إلى الحياة، واستقامته على طريق ربه ومولاه، وسعاده في دنياه وأخراه، وهي السعادة الدائمة^٢.

رابعاً: من صور الصدقة: الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

العمل لنفع النفس والغير، وإعانة المحتاج، وإغاثة الملهوف، كل ذلك يُعدُّ من صور المعروف عملياً، وهذا قد لا يستطيعه بعض الناس، ومن ثم سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: «فإن لم يفعل؟» أي: فإن لم يُغث الملهوف، وهو التوجيه السابق، فماذا يصنع؟

وهنا نقلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى باب آخر من أبواب الخير، وهو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أمور متلازمة، فقال: «فليأمر بالخير أو قال بالمعروف».

١ أخرجه مسلم (٦٨٥٣).

٢ «زاد المسلم من الهدي النبوي» (ص ١١١).

والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: من أخص صفات هذه الأمة التي ختم الله بها الأمم، وأكمل لها الدين، وأتم عليها النعمة، واثمنها على شريعته، واستخلفها على كلمته وكتابه ودينه إلى يوم الدين، وبها كانت خير الأمم؛ قال تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وما امتدح الله هذه الأمة بهذه الصفة العظيمة التي هي أساس الفضائل، ومنبع الكمالات (وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصدق الإيمان بالله)؛ إلا لأنهم استمسكوا أولاً بالفضائل وهجروا الرذائل، فقد أصلحوا أنفسهم، ثم سعوا في إصلاح غيرهم، وصدقوا في الإيمان برهم، ثم دعوا غيرهم إلى هذا الإيمان.

وإلا فمن دعا إلى خير أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ولم يكن قد امتثل لما يأمر به وينهى عنه؛ فهو مذموم عند الله، وقد أنكر الله على اليهود ذلك الصنيع؛ فقال سبحانه: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، ويقول كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا ضل في الدنيا سعيهم، وساءت حالهم، واستوجبوا بذلك عذاب ربهم ولعنته وغضبه ونقمته؛ قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَتَجَنَّبُوا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزَابٍ بَيِّسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وقد أخرج مسلمٌ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الإيمان»^١.

وأخرج كذلك عن أم المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة»^٢.

قال النووي: "ومعناه: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمَنْكَرَ فَقَدْ بَرَأَ مِنْ إِثْمِهِ وَعَقُوبَتِهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ وَلَا لِسَانَهُ؛ فَلْيَكْرِهْهُ بِقَلْبِهِ؛ وَلْيَبْرَأْ"^٣.

والمُتَأَمِّلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ؛ يَجِدُهُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَيَّ مَعْجَزَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآيَةٍ بَيِّنَةٍ لَهُ تَضَافُ إِلَى عَشْرَاتِ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَفَاضَتْ بِهَا السَّنَةُ الْمُبَارَكَةُ، فَضْلًا عَمَّا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ ابْتُلِيَتِ الْأُمَّةُ فِي خِلَالِ تَارِيخِهَا الطَّوِيلِ بِهَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ الْحُكَّامِ الَّذِينَ كَانَ فِيهِمُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ، وَاتَّبَاعُ الشَّرِيعَةِ حِينَئِذٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ فِي أَحْيَائِنَ أُخْرَى، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوَاقِفَ النَّاسِ بِإِزَائِهِمْ، وَأَنْهَمُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

الأول: مَنْ كَرِهَ صَنِيعَهُمْ، وَلَمْ يَرْضَ فِعَالَهُمْ، وَلَمْ يَتَابِعْهُمْ عَلَى غَلْطِهِمْ، وَلَكِنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ. فَهَذَا بَرَأٌ مِنْ إِثْمِهِمْ.

الثاني: كَالَّذِي قَبِلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّرَ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَقَامَ بِذَلِكَ؛ وَفَقَّ شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^٤. وَهَذَا الصَّنَفُ هُمُ السَّالِمُونَ، بَلْ إِنْ فَعَلَهُمْ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^٥.

الثالث: مَنْ رَضِيَ فِعَالَهُمْ، وَوَأَفَقَّهُمْ عَلَى أَخْطَائِهِمْ، بَلْ وَرَبَّمَا تَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعَانَهُمْ

١ صحيح مسلم (١٧٧).

٢ صحيح مسلم (٤٧٧٨).

٣ شرح مسلم (٤٤٥/١١).

٤ متبعين في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهدي السلف الصالح، لا على طرائق أهل البدع ومن وافقهم؛ من أهل التهيج والتشهير والغل والحسد والرياء... مَن إنكارهم يحتاج إلى إنكار!

٥ أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) والترمذي (٢١٧٤) وابن ماجه (٤٠١١)، وهو حديث صحيح.

عليه. وهؤلاء هم الذين استوجبوا سخط الله وعذابه، وفي مثلهم قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].^١

خامساً: من صور الصدقة: الإمساك عن الشر:

قد لا يستطيع بعض الناس إسداء الخير والمشاركة في المعروف؛ فهل لهم باب يستطيعون من خلاله أن يوفوا بالصدقة المستحقة عليهم؟ وهذا ما تنبّه إليه الصحابة رضي الله عنهم، فقد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يفعل؟» يعني: فإن لم يأمر بالخير أو بالمعروف فماذا يصنع؟

وهنا نقلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى باب آخر لا يعجز عنه أحد؛ إذ قال: «يُمسك عن الشر فإنها صدقة».

والشر قد يتعلق بالمرء في نفسه لا يجاوزه -بالقصد- إلى غيره، وذلك كشرب الخمر، ولعب الميسر، ونحوهما، وقد يتعلق بغيره ويتعدى إليه، وأمثله لا تحفى: كالسب واللعن والشتم والضرب والظلم والسرقة والغصب... إلخ.

فما تعلق بالمرء في نفسه من ذلك فتركه صدقة منه على نفسه؛ لأنه تسبّب في سلامتها من المؤاخذه والعقاب، وقد يكون هذا الترك صدقة منه على غيره كذلك، ذلك أنه قلما حصل للمرء فساد خاص في نفسه إلا تبعه فساد عام يصيب غيره من البشر، ألا ترى أن المرء إذا شرب الخمر آذى أولاده وأهله، وتبع ذلك من سوء التصرف والشؤم ما يتعدى إلى غيره من الناس، ويمتد شره وضرره، فإذا كان موظفاً قصّر في عمله، ولم يؤد أمانة الله فيه، ثم إنه يقوده إلى شرور تتعدى إلى غيره ولا تقتصر عليه مثل الكذب والسرقة والاستطالة على الناس، وإن ائتمن على أسرار مصلحته أو دولته أفشاها، فيعظم الضرر، ويُعْم الخطر، وإن قاد سيارة عرّض أرواح الناس للخطر، وهكذا فما تعلق بالغير من الشر فتركه صدقة منه على نفسه، وصدقة منه على غيره بالسلامة منه.

والظاهر أن الإمساك عن الشر إنما يكون قرينة إذا نوى به فاعله القرينة، بخلاف محض الترك فإنه قد لا يكون كذلك^٢.

١ انظر: زاد المسلم من الهدي النبوي (ص ١١٤).

٢ انظر: فتح الباري (٤/ ٢٧٤ ٢٧٦).

وليس ما تضمنه الحديث من قوله: «فإن لم يستطع، أو لم يفعل، أو فإن لم يجد...» إلى آخره ترتيباً، وإنما هو للإيضاح ولبيان ما يفعله مَنْ عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه أن يفعل غيرها، ومَنْ أمكنه فعل الجميع فنعماً ذلك.

ومقصود هذا الحديث، وأمثاله: أن أعمال الخير تنتزل منزلة الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق مَنْ لا يقدر عليها، ويُفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة.

ومحصل ما ذُكر: أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإعانة، أو ترك وهو الإمساك.

قال ابن أبي جمرة: "ترتيب هذا الحديث:

أنه ندب إلى الصدقة.

وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها، وهو العمل والانتفاع.

وعند العجز عنه ندب إلى ما يقوم مقامه، وهو الإعانة.

وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف، أي: من سوى ما تقدم كإمالة الأذى.

وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة^١.

فإن لم يُطَق فترك الشر، وذلك آخر المراتب.

ومعنى الشر هنا: ما منعه الشرع. ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه

عن ذلك عن غير اختياره^٢.

سادساً: ما يُستفاد من الحديث.

١ - أن أنواع الصدقة لا يُقتصر فيها على الأموال فقط، بل كل ما كان فيه نفع يُعد صدقة.

٢ - أن الأحكام تجري على الغالب؛ لأن في المسلمين مَنْ يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال: «على كل مسلم صدقة».

١ قال الحافظ: "وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَحَى»". وقد تقدم تخريجه.

٢ نقله الحافظ في فتح الباري (٤ / ٢٧٥).

- ٣ - مراجعة العالم في تفسير المجلد، وتخصيص العام.
- ٤ - فضل التكسب؛ لما فيه من الإعانة.
- ٥ - تقديم النفس على الغير. والمراد بالنفس: ذات الشخص وما يلزمه.
- ٦ - التنبيه على العمل والتكسب؛ ليجد المرء ما ينفقه على نفسه، ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال^١.
- ٧ - الحث على فعل الخير مهما أمكن، وأن من قصد شيئاً منه فتعسر عليه؛ انتقل إلى غيره مما يسهل عليه.
- والله أعلم.

الحديث الثاني:

عن أبي ذر رضي الله عنه:

أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم.

قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون؟! إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة».

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟

قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

• • • •

أخرجه:

مسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦).

١ الفوائد السّنة مستفادة من المرجع السابق.

وأبو داود في كتاب الأدب، باب في إمطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤).
والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صنائع المعروف (١٩٥٦).
والنسائي في «الكبرى»: كتاب عشرة النساء، باب الترغيب في المباحة (٩٠٢٨).
وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما يُقال بعد التسليم (٩٢٧) مختصرًا.
والبخاري في «الأدب المفرد»: باب من هدى زقاقًا أو طريقًا (٨٩١).
وأحمد في «المسند» (٥ / ١٦٧-١٦٨ و ١٧٨).
• والحديث قد جاء نحوه عن:

أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥).
وأمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١٠٠٧).

• • •

مفردات الحديث:

قوله: (أن ناسًا): هم فقراء المهاجرين كما بيّنته رواية أبي هريرة.
قوله: (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم): الأصحاب: جمع صاحب، وهو لغة: من بينك وبينه مواصلة وإن قلّت. واصطلاحًا: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ومات على الإسلام. كما قاله الحافظ ابن حجر^١.
قوله: (ذهب أهل الدُّثور): الدثور: كثرة الأموال، واحدها دَثْر، يقال: هم أهل دثر ودثور. قاله أبو عبيد^٢.
قوله: (بالأجور): جمع أجر، وهو ما يعود على الإنسان من ثواب عمله الدنيوي، أو الأخروي. والمراد هنا: الثاني. ولا يقال: الأجر إلّا في النفع دون الضر، بخلاف الجزاء^٣.
قوله: (يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم): هذه الجملة تعليل لما قبلها، وموقع التعليل قوله: "ويتصدقون بفضول أموالهم" أي: أصحاب الأموال فازوا من أجل ذلك، وما قبل هذه الجملة فهو تمهيد لها.

^١ نخبة الفكر (ص ٢٧٧ ط الرحيلي).

^٢ «غريب الحديث» (٤ / ٤٦٠).

^٣ الفتوحات الوهية بشرح الأربعين النووية (ص ٢٠٦).

ويصح أن تكون الجملة «يصلون» مستأنفة، وقعت جوابًا لسؤال مقدر. وقد جاء ذلك صريحًا في رواية أخرى، وهي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: «كيف ذاك؟» فقالوا: يصلون... إلخ^١.

و(الفضول): جمع فضل، والفضل هو الزيادة على ما يحتاجون إليه من الأموال. وإضافة «فضول» إلى الأموال، من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: ويتصدقون بأموالهم الفاضلة. والصدقة لا تطلب شرعًا إلا حيث تكون فاضلة عن حاجة المتصدق. قوله: (أوليس قد جعل الله ما تصدقون؟!) قال النووي: "الرواية فيه بتشديد الصاد والبدال جميعًا، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد"^٢.

قوله: (إن بكل تسبيحة صدقة): هذه الجملة مستأنفة، وقعت جوابًا لسؤال مقدر، كأنهم قالوا: وما الذي جعله الله لنا؟ فقال: إن بكل تسبيحة صدقة... إلخ. فهي تفصيل لما جعله الله لهم يتصدقون به.

قال القاضي عياض: "يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجرًا كما أن للصدقة أجرًا، أي: فليست صدقة على الحقيقة، وأن هذه الطاعات تُماثل الصدقات في الأجور، وسمّاها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. وقيل: معناه: أنها صدقة تصدق بها على نفسه، فهي صدقة حقيقة" اهـ^٣.

قوله: (وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة): فيه إشارة إلى أن كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: صدقة؛ لهذا نكر الـ«أمر» والـ«نهي»، ولو عُرِّفا لاحتمل أن تكون «أل» استغرافية أو عهدية، فلا تُفيد ذلك^٤.

وعرّف لفظ (المعروف) إشارة لتعظيمه وتقرره وثبوتته وأنه مألوفٌ معهود. ونكر لفظ (منكر) إشارة لتحقيره وأنه في حيّز المعلوم والمجهول الذي لا إلف للنفس فيه^٥.

^١ «صحيح البخاري» (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٢ شرح مسلم (٩١ / ٧).

^٣ إكمال المعلم (٥٢٧ / ٣).

^٤ شرح النووي على مسلم (٩١ / ٧)، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية (ص ٢٠٨).

^٥ الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية (ص ٢٠٨).

قوله: (وفي بُضْع أحدكم صدقة): (البُضْع) بضم الباء وسكون الضاد، يطلق على الجماع، وعلى الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا. وعلى الثاني يكون على حذف مضاف تقديره: وفي وطء بُضْع^١.

قوله: (قالوا: يا رسول الله، أياي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟...): استبعدوا حصول الأجر على مُستلذٍّ؛ لأن الأجر إنما يحصل غالبًا في عبادة شاقّة على النفس مخالفة لهواها^٢.

قوله: (أرايتم لو وضعها في حرام؟...): معناه: كما يَأْثَمُ في ارتكاب الحرام؛ فإنه يُؤْجَرُ في فعل الحلال^٣.

فقه الحديث:

اشتمل هذا الحديث على عدد من المسائل، من أهمها:

المسألة الأولى: شِدَّةُ حِرْصِ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعمال الصالحة، وقُوَّةُ رغبتهم في الخير:

فقد كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد لعدم القدرة على آله، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه، فقال: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]^٤.

المسألة الثانية: الغبطة في أمور الخير مشروعة:

فقد غبط الفقراء من الصحابة أهل الدثور على ما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم؛ فدلهم النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات يقدرون عليها^٥.

^١ شرح النووي على مسلم (٧/ ٩١)، والفتوحات الوهبية بشرح الأربعين النووية (ص ٢٠٨).

^٢ الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (ص ٤٤٠)، وإكمال المعلم (٣/ ٥٢٧)، والمفهم (٣/ ٥٢).

^٣ المفهم (٣/ ٥٢).

^٤ جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٥٦-٥٧).

^٥ المصدر السابق (٢/ ٥٧-٦٢).

المسألة الثالثة: فضل التسبيح وسائر الأذكار^١:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]. قال الشيخ السعدي رحمه الله: "يأمر الله تعالى المؤمنين بذكره ذكراً كثيراً، من تهليل وتحميد وتسبيح وتكبير وغير ذلك من كل قول فيه قربة إلى الله، وأقل ذلك أن يلازم الإنسان أوراد الصباح والمساء، وأدبار الصلوات الخمس وعند العوارض والأسباب، وينبغي مداومة ذلك في كل الأحوال وجميع الأوقات، فإن ذلك عبادة يسبق بها العامل وهو مستريح، وداعٍ إلى محبة الله ومعرفته، وعون على الخير، وكف للسان عن الكلام القبيح"^٢.

قال الحافظ ابن رجب: "وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمال"^٣. ثم ذكر بعض هذه النصوص، منها: حديث أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم»؟ قالوا: بلى. قال: «ذكر الله تعالى»^٤.

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وُكُتِبَتْ له مائة حسنة، وُحِيتَ عنه مائة سيئة، وكانت له حريراً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك»^٥.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) ما بين السماء والأرض...»^٦.

^١ شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٩٣)، وجامع العلوم الحكم (٢/ ٦٦-٧٠)، وكنوز رياض الصالحين (٣/ ٣٧-٣٨).

^٢ «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص ٦١٤).

^٣ جامع العلوم الحكم (٢/ ٦٦) فما بعدها.

^٤ أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥)، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

^٥ أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٦ أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

وقال عليه الصلاة والسلام: «سبق المُفَرِّدون» قالوا: وما المُفَرِّدون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»^١.

وفي المعنى أحاديث أخر متعددة.

المسألة الرابعة: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٢:

لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أفضل الأعمال؛ لأن به تتحقق خيرية هذه الأمة؛ كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وإنما أُخِّرَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الحديث من باب الترتي؛ لوجوبه عيناً أو كفاية، بخلاف غيره من الأعمال المتقدمة عليه في الذكر؛ للحديث القدسي: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضت عليه»^٣.

وحقيقة الصدقة موجودة فيه لنفعه باقي الناس بإسقاط الحرج عنهم، ومن ثمَّ قال جماعة من العلماء: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن نفع فرض العين يخص الفاعل، ونفع فرض الكفاية يعم الأمة؛ لسقوط حرجه عنهم.

المسألة الخامسة: جميع أعمال المعروف والإحسان صدقة^٤:

فقد ظنَّ فقراء الصحابة أن لا صدقة إلا بالمال، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة. ففي الحديث: «كل معروف صدقة»^٥. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على كل مسلم صدقة» قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قال: قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قال: قيل له: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يأمر بالمعروف أو الخير» قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يُمسك عن الشر، فإنها صدقة»^٦.

^١ أخرجه مسلم (٢٦٧٦).

^٢ شرح النووي على صحيح مسلم (٩٣ / ٧)، والفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٤٣٨).

^٣ أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

^٤ جامع العلوم والحكم (٥٨ / ٢).

^٥ أخرجه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

^٦ أخرجه البخاري (١٤٤٥) و(٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وقال: «تبسّمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإمطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»^١.

حتى إن فضل الله الواصل منه إلى عباده: صدقةٌ منه عليهم، وقد كان بعض السلف يُنكر ذلك ويقول: إنما الصدقة ممن يطلب جزاءها وأجرها. والصحيح خلاف ذلك؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة في السفر: «صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^٢.

المسألة السادسة: وجه تسمية هذه الأعمال «صدقة»:

ذكر القاضي عياض^٣ -وعنه النووي^٤- في ذلك أوجهًا، وهي: أن لها أجرًا كأجر الصدقة؛ فسَمّاها بذلك على طريق المقابلة وتجنيس الكلام. وقيل: لما فيها من دليل صدق الإيمان وصِحّته.

وقيل: هي صدقةٌ من العبد على نفسه بهذه الأعمال الصالحة.

المسألة السابعة: هل يُؤجر الإنسان على بعض الأعمال من غير نيّة؟^٥

محلُّ البحث في الأعمال الصالحة أو المباحات التي جاءَ تسميَةُ الأجر عليها من غير تقييد بالنيّة. ولا يخلو الأمر من أحوال:

الأولى: أن تكون نيّته صالحةً؛ فلا شك أنه يُؤجر على ذلك.

كأن يَتَوَيَّ بِجَمَاعِهِ أَهْلَهُ: قضاء حق زوجته، ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو

^١ أخرجه الترمذي (١٩٥٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

^٢ أخرجه مسلم (٦٨٦) من حديث عُمر رضي الله عنه.

^٣ «إكمال المعلم» (٣/ ٥٢٦).

^٤ «شرح مسلم» (٧/ ٩١).

^٥ شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٩٢)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٦٢-٦٦) بتصرف يسير.

الهم به، أو طلب ولد صالح، وما يترتب على ذلك من أجر تربيته وتأديبه في حياته واحتسابه عند موته... أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

الثانية: أن تكون نيته فاسدة؛ فلا شك أنه يُعاقب على ذلك.

كأن ينوي بذلك الرياء والسُّمعة.

الثالثة: أن لا تكون له نية صالحة ولا فاسدة؛ فهذا محل ترددٍ، وقد تنازع الناس فيه:

فذهب جماعة إلى: أنه يُؤجر على ذلك بمجرد الفعل.

ويدل عليه:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا؛ فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^١.

وقوله: «مَنْ مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا؛ إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوهَ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^٢، زاد في رواية: «...إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^٣.

وفي الحديث: «مَنْ حَفَرَ مَاءً؛ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبَدَ حَرَّى مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا سَبْعٍ وَلَا طَائِرٍ؛ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٤.

فظاهر هذه الأحاديث يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يُثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصدٍ ولا نية. وكذلك قوله في حديث الباب: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ...» الحديث؛ فإن المُباضِعَ لأهله كالزارع في الأرض يحرقها ويبيذ فيها.

وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء؛ حتى قال أبو سليمان الداراني: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا خَيْرٍ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَفَاهُ نِيَّةُ اخْتِيَارِهِ لِلْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ"^٥، قال ابن رجب: "وظاهر

^١ أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

^٢ أخرجه مسلم (١٥٥٢) (٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

^٣ أخرجه مسلم (١٥٥٢) (١٠).

^٤ أخرجه البخاري في «تاريخه» (١/ ٣٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٢)، وقال المنذري في «الترغيب» (٤١٧):

إسناده صحيح. اهـ.

^٥ أخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٧١).

هذا: أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية؛ لأنه بدخوله في الإسلام مختاراً لأعمال الخير في الجملة؛ فيثاب على كل عمل يعملها منها بتلك النية. والله أعلم"¹.

وذهب آخرون إلى: أنه لا يُؤجر على ذلك إلا مع النية الصالحة. ويدلُّ لذلك:

قول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فجعل ذلك خيراً، ولم يُرتَّب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها؛ كانت له صدقة»².

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها»³.

في أحاديث تدل على أنه: لا يُؤجر فيها إلا إذا احتسبها عند الله، قال ابن رجب: "فهي مقيّدة بإخلاص النية لله عز وجل؛ فتحمّل النصوص المطلقة عليها. والله أعلم"⁴.

مما يُستفاد من الحديث:

- فيه إيماء إلى فضيلة النكاح.
- وفيه دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات⁵.
- وفيه مشروعية ذكر العالم الدليل لبعض المسائل التي تخفى⁶.
- وفيه تنبيه المفتي على مختصر الأدلة⁷.

¹ جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٦).

² أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

³ أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

⁴ جامع العلوم والحكم (٢/ ٦٥) بتصرف يسير.

⁵ إكمال المعلم (٣/ ٥٢٧)، والمفهم (٣/ ٥٢)، وشرح النووي (٧/ ٩٣).

⁶ شرح النووي (٧/ ٩٣).

⁷ المصدر السابق.

- وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل، إذا عَلِمَ من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك، ولم يكن فيه سوء أدب^١.

- وفيه جواز القياس، وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، ولا يُعْتَدُّ بهم. وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس؛ فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون. قاله النووي^٢.

وهذا القياس المذكور في الحديث: هو من قياس العكس، والحديث دليل لمن عمل به^٣. قال النووي: "وهو الأصح"^٤. قال ابن رجب: "ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة، وقلتُ أخرى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مات وهو يدعو من دون الله نداءً دخل النار»، وقلتُ أنا: مَنْ مات وهو لا يدعو لله نداءً دخل الجنة"^٥. والله أعلم.

* * *

^١ نفسه.

^٢ شرح مسلم (٩٢ / ٧).

^٣ إكمال المعلم (٣ / ٥٢٧)، وشرح النووي (٧ / ٩٢-٩٣)، وجامع العلوم والحكم (٢ / ٦٦).

^٤ شرح مسلم (٩٣ / ٧).

^٥ أخرجه البخاري (٤٤٩٧) واللفظ له، ومسلم (٩٢).

^٦ جامع العلوم والحكم (٢ / ٦٦).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حقوق الجلوس في الطريق

وفيه من الأحاديث:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس بالطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بُدُّ من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

• • •

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات (٢٤٦٥).

وأخرجه أيضاً في كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ (٦٢٢٩).

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٢١٢١).

وأخرجه أيضاً في كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، عقب حديث (٢١٦١).

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات (٤٨١٥).

وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٦ و ٤٧).

مفردات الحديث:

(إياكم): كلمة معناها التحذير، والأصل: أحرصكم من الجلوس في الطرقات، فابعدوا أنفسكم عنها.

(الجلوس): أصل الجلوس أن يقصد بمقعده جَلَسًا (أي: مرتفعًا) من الأرض، ثم جُعِلَ الجلوس لكل قعود، والمجلس هو الموضع الذي يقعد فيه الإنسان، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]¹.

(الطرقات): جمع طريق، وهو يذكر ويؤنث، والطريق: السبيل الذي يُطْرَق بالأرجل أي: يُضْرَب². والمراد منه هنا: كل سبيل يمر به الناس جيئة وذهابًا، وبخاصة في المدن والقرى. (بُذ): بضم الباء الموحدة وتشديد الدال، أي: فراق، والمعنى: لا محيد ولا غنى لنا عن الجلوس في الطرقات لحاجتنا إلى ذلك، ولا يعرف استعماله إلا مقرونًا بالنفي³.

(أبيتم): الإباء: شدة الامتناع، قال الراغب: "كل إباء امتناع، وليس كل امتناع إباء، وفي الحديث: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي»⁴، والرجل الأبي: الممتنع من تحمل الضيم"⁵. والمعنى: فإذا امتنعتم عن الجلوس إلا في مجالس الطريق فأعطوا الطريق حقه.

(غض البصر): أي: كفه عن النظر إلى المحرم، والغض: النقصان من الطرف والصوت، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ افْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣]⁶.

(كف الأذى) كفَّ عن الأمر كَفًّا، أي: انصرف عنه وامتنع، والمراد هنا: دفع الأذى ومنع حصوله في الطريق بأي صورة كان ذلك.

(المعروف) اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال والأفعال.

(المنكر): اسم جامع لكل ما قَبَّحه الشرع وحرَّمه وكرهه، فهو مما تنكره القلوب المؤمنة العارفة بحق الله تعالى وحق الناس⁷.

¹ ينظر: المفردات للراغب (ص ٢٠٠).

² المفردات (ص ٥١٨).

³ المصباح المنير (ب د د) (١ / ٣٨)، تاج العروس (ب د د) (٧ / ٤٠٦).

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٠).

⁵ المفردات (ص ٥٨).

⁶ ينظر: المفردات (ص ٦٠٧، ٦٠٨).

⁷ انظر فتح الباري (١٤ / ١٤٠، ١٤٢)، وفتح المنعم (٨ / ٤٠٤، ٤٠٥)، (٨ / ٤٨٢، ٤٨٣).

المعنى العام للحديث:

البناء الاجتماعي في التصور الإسلامي يقوم على التزام أفراد المجتمع بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، فكما يحرص الفرد على أخذ حقوقه، عليه أن يحرص على أداء واجباته.

والإسلام يريد لأبنائه - كلٌّ في موقعه - أن يلتزم بشرع الله تعالى في كل حركاته وسكناته وأقواله وأفعاله، إنه عبدٌ لله تكلم أو سكت، قام أو قعد، عبدٌ لله في المكان الذي يختاره لجلوسه، وفي منطقته الذي يتكلم به؛ لأنه يعلم أن كل أمر مسجَّل عليه ومقيَّد في صفحاته، ويعلم أنه سيحاسب على ما قدَّم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ﴿يُنَبِّئُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣].

ولهذا كله حرص الإسلام على بيان الآداب الإسلامية في كل الأمور وبخاصة الأمور التي تعود على المجتمع بالنفع أو الضرر، فحثَّ على الأولى وحذر من الثانية، وذلك لأن ما يتعلق بالمجتمع ضرره يلحق بسائر الأفراد، وشرُّه يعمُّ كل الناس.

وفي الحديث الذي معنا علاج لقضية من قضايا الممارسات العامة والسلوكيات الأخلاقية في المجتمع الإسلامي، وهي قضية (آداب الطريق) وهو موضوع اجتماعي مهم، لم يتنبه له المفكرون والمصلحون إلا بعد زمن طويل، عندما كثرت الحوادث في الطرقات، وشاع استعمال السيارات، والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - شأنه في أحاديثه كلها - يسبق عصره، وليس ذلك بغريب، فهو صلى الله عليه وسلم نبي يوحى إليه. وهذا الحديث دليل من أدلة كثيرة تدل على أن أحكام هذا الدين شاملة لجوانب الحياة كلها.

ويبدو أن الرسول صلى الله عليه وسلم تحدث في موضوع الجلوس في الطرقات أكثر من مرة، كما يستنتج ذلك من الروايات المختلفة التي رواها عدد من الصحابة، وفي بعضها من الآداب ما ليس في بعضها الآخر.

وآداب الطريق المذكورة في هذا الحديث آداب مطلوبة من المسلم في كل حين؛ فغض البصر، ورد السلام، وكف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أخلاق إسلامية كريمة

يُطلب من المسلم أن يتحلَّى بها دائماً في كل وقت، وفي كل مكان، ولا تُطلب فقط من الجالس في الطريق.

ولو نظرنا إلى الأمور التي نصَّ عليها الحديث، وجعلها من حقوق الطريق لوجدناها تدور بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقد أشار الحديث بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمرُّ من النساء وغيرهن.

وأشار بكف الأذى إلى السلامة من احتقار أحد المسلمين أو شتمه.

وأشار برد السلام إلى إكرام المار.

وأشار بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى كل ما يجب أو يحسن فعله فيأمر به، وإلى كل ما يحرم أو يُكره فعله فينهى عنه.

فقه الحديث:

بعد أن أوضحنا المعنى العام للحديث، نعرض لمجموعة من المسائل المهمة التي يشتمل عليها هذا الحديث:

المسألة الأولى: ما الذي يفيد النهي؟

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "هذا الحديث إنكار للجلوس على الطرقات، وزجر عنه، لكن محمله على ما إذا لم تُرهِق^١ إلى ذلك حاجة، كما قالوا: (ما لنا بدُّ، نتحدث فيها)، لكن العلماء فهموا أن ذلك المنع ليس على جهة التحريم، وإنما هو من باب سدِّ الذرائع، والإرشاد إلى الأصلح؛ ولذلك قالوا: (إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث)، أي: نتذاكر العلم والدين، ونتحدث بالمصالح والخير، ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ذلك، وتحقق حاجتهم إليه؛ أباح لهم ذلك، ثم نبههم على ما يتعين عليهم في مجالسهم تلك من الأحكام، فكأنه قال: إن كان ولا بد من إبايتكم، ولا بد لكم عن قعودكم فيها فأعطوا الطريق حقها، فلما سمعوا لفظ الحق -وهو مجمل- سألوا عن تفصيله، ففصله لهم بقوله: "غض البصر، وكف الأذى..."^٢.

^١ أي: تحثُّ وتدعو.

^٢ المفهم (٥/ ٤٨٦-٤٨٧) بتصرف.

وقال القاضي عياض: "وفيه دليل على أن أمره لم يكن للوجوب وإنما كان على طريق الترغيب والأولى؛ إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة"^١.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: "قلت: ويحتمل أن يكونوا رَجَوْا وقوع النسخ تخفيفًا لما شكوا من الحاجة إلى ذلك، ويؤيده أن في مرسل يحيى بن يعمر: فظن القوم أنها عزمة. ووقع في حديث أبي طلحة فقالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتحدث ونتذاكر"^٢.

المسألة الثانية: من حَكَمَ النهي عن الجلوس في الطرقات:

قال القاضي عياض: ".. معنى علة ما نهى عنه من الجلوس على الطرقات: من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب، وخوف ما يلحق من ذلك من النظر إليهن والفتنة بسببهن.

ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين، بما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث ينفرد أو يشتغل بما يلزمه.

ومن رؤية المناكر وتعطيل المعارف؛ فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك، فإن تَرَكَ ذلك فقد تعرض لمعصية الله.

وكذلك هو يتعرض لمن يمر عليه ويسلم، وربما كثر ذلك عليه فيعجز عن رد السلام على كل ما رآه، ورُدُّه فرض فيأثم.

والمرء مأمور ألا يتعرض للفتن، ولا لإلزام نفسه ما لعله لا يقوم بحقه فيه.

فندبهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترك هذا، فلما أعلموه أنه لا بد لهم من ذلك؛ لما يقصده الإنسان بمجالسة جيرته وأصحابه في أفنية منازلهم لترويح قلوبهم وقضاء حوائجهم والمباحثه عن أحوالهم؛ قال لهم: إن أبيتم إلا ذلك فأدُّوا الحقوق اللازمة لكم"^٣.

وأعظم هذه الحقوق ما ذكره في الحديث من: غض البصر، ورد السلام، وكف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذه الحقوق كما يقول القرطبي: "كلها واجبة على من قعد على الطريق.

^١ إكمال المعلم (٧/ ٤٤).

^٢ فتح الباري (٣/ ٢٧٢٢) ط بيت الأفكار الدولية.

^٣ إكمال المعلم (٧/ ٤٤)، ونقله الحافظ في فتح الباري (١١/ ١٣، ١٤).

ولما كان القعود على الطريق يُفضي إلى أن تتعلق بالإنسان هذه الحقوق، ولعله لا يقوم ببعضها فيتعرض لدم الله تعالى ولعقوبته؛ كره القعود فيها، وعُظِّط بالزجر المتقدم والإنكار. فإن دعت إلى ذلك حاجة؛ قعد على قدرها.

فإن عرض له شيء من تلك الحقوق؛ وجب القيام به عليه^١.

المسألة الثالثة: الحقوق المذكورة في الحديث:

نتعرض هنا لحق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمناسبته لبحثنا هذا: وهو باب واسع فكل ما سبق من حقوق الطريق داخل ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو من واجبات الدين أوجبه الله سبحانه على عباده المؤمنين، وجعل هذه الأمة خير الأمم بسبب أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، كما قال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. فالأمة على خير كبير ما دام هذا الأمر قائماً، أما إذا تهاونت الأمة في هذا الأمر فهناك عقوبات وآثام تلحق بها.

فقد قال صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده؛ لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر؛ أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونني فلا يُستجاب لكم»^٢.

وما حدث لبني إسرائيل ليس ببعيد، فقد لعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم بتقصيرهم في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

فيتضح مما سبق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه من فروض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وإذا لم يقم به أحد أثم الكل، هذا إذا علم به الكل. وأما المنكر الذي لا يعلمه إلا شخص، فإنه يتعين عليه وحده تغييره، وإن علمه اثنان وجب عليهما.

^١ المفهم (٥/ ٤٨٧).

^٢ أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١)، والترمذي (٢١٦٩)، وقال: "حديث حسن".

فتغيير المنكر واجب على مَنْ عِلِمَ به، ويكون على حسب قدرة الشخص والناس على مراتب في ذلك، وهذا ما يوضحه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^١. فعلى المؤمن أن يجاهد نفسه على ذلك، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويستعمل الرفق ما أمكنه؛ فإن ذلك أدعى للقبول.

وليكن همه هداية البشر ودلائلهم على ما ينفعهم ويقربهم إلى الله؛ رحمةً بهم، ولا يكن هدفه إبراء الذمة فحسب، بل يحرص كل الحرص على أسباب القبول حتى يفوز بالأجر الأوفر والجزاء الكثير من الله سبحانه. والله أعلم.

المسألة الرابعة: هل يلحق بالطريق غيره في هذه الحقوق؟

هذه الحقوق -المذكورة في الحديث- ليست حقاً للطريق فحسب بل يلحق بالطرقات في هذه الحقوق أفنية الدور وشرفاتها، والمحلات العامة، كالمنتزهات والأسواق وأماكن الجلوس العامة ونحوها.

ومثل الجلوس على الطرقات: المشي فيها لغير حاجة.

ما يُستفاد من الحديث:

١- قال ابن حجر: "ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة؛ لندبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة"^٢.

٢- فيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل.

٣- كراهية الجلوس في الطرقات، إلا بإعطائها حقها.

٤- استدل به على منع الجلوس في الأسواق لغير حاجة؛ لأنها تجمع المعاني التي أمر الشارع الجالس في الطريق باجتنابها، بل فيها كثرة الحلف بالباطل، والكذب، وتحسين السلع، وغش المسلمين.

٥- النهي عن إتيان الأماكن التي يُتَعَرَّض من خلالها للفتن.

^١ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان (٧٨).

^٢ فتح الباري (١١٣/٥).

٦ - النهي عن تسبب الأذى للمسلمين بتضييق الطريق عليهم؛ فإن الطريق صعيد مشترك بين الناس جميعاً لا يجوز احتكاره لئلا يتأثر به أو قطعاً أو تضييقه؛ فهو من الحقوق العامة.

٧ - تحريم النظر إلى عورات المسلمين.

٨ - غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أمور واجبة.

٩ - جواز مراجعة العالم أو المفتي لبيان أمر قد يخفى عليه من الجواب والفتوى، في حدود الأدب.
والله أعلم.

التناجي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مذموماً

وفيه: قوله تعالى:

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

المفردات:

نجواهم: النجوى والنجى: السر، والنجو: السر بين اثنين^(١) يقال: ناجيته، أي: سارزته، وأصله: أن تخلو به في نجوة من الأرض، أي: مكان مرتفع منها منفصل عما حوله ليتحقق الاختلاء. وقيل: أصله من النجاة، وهو أن تعاونه على ما فيه خلاصه. أو أن تنجو بسرك من أن يطلع عليك^(٢)، والاسم: النجوى^(٣)، والنجى: الذي تُساره، والجمع: الأنجىة. وقال الفراء: "والنجى والنجوى قد يكونان اسماً ومصدرًا"^(٤).

صدقة: الصدقة: ما يُخرج الإنسان من ماله على وجه القرية كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للتطوع، والزكاة للواجب، وقد يُسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] والمراد: الزكاة... ويقال لما تجافى عنه الإنسان من حقه: تَصَدَّقَ به، نحو قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، أي: من تجافى عنه^(٥).

التفسير:

استهلت الآية الكريمة بنفي الخير عن كثير من النجوى التي تكون بين الناس، فقالت: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾.

١ - لسان العرب (١٥ / ٣٠٤) (مادة نجا).

٢ - المفردات (ص ٧٩٣).

٣ - تاج العروس (٤٠ / ٣١).

٤ - معاني القرآن (٢ / ١٦٩)، وينظر: مختار الصحاح (ص ٦٨٨) (مادة نجا).

٥ - ينظر: المفردات (ص ٤٨٠).

والمقصود: النجوى العارية عن الخير؛ لأنها كما يقول السعدي: "إما خوض فيما لا فائدة فيه كفضول الكلام المباح، وإما شر ومضرة محضة كالكلام المحرم بجميع أنواعه"^(١). وللضرر المنبعث من أكثر نجوى الناس اعتنى القرآن الكريم في غير ما موضع بالتنبيه على خطرها وله في ذلك سبل:

فتارة يبين أن التناجي والاختلاء سمة المنافقين، ليحث المؤمنين على وجوب التنزه عنه، فيكفيه ذمًا أنه وصف للمنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٤ - ١٦].

وتارة يذكرها على أنها فعل اليهود^(٢)، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ هُوَ عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا هُوَ عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٨].

وتارة يذكرها على أنه وصف للكافرين، وهو حث آخر على وجوب التنزه عنها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا * وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوُاْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا * نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥ - ٤٧]. ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣].

ثم ينسبها إلى الشيطان مقرونة ببيان غايته منها؛ ليزداد المؤمن منها نفورًا، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠].

وهي آيات تشهد أن ورود لفظ النجوى في القرآن ملازم للذم، إما بالنهي عنه، وإما بذكره وصف أو فعل من يجب اجتناب أوصافهم وأفعالهم، كالمنافقين واليهود والكافرين، إلا ما استثنى، كما في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.

١ - تفسير السعدي (ص ٢٠٢).

٢ - ينظر: تفسير الطبري (٢٣ / ٢٣٨)، وقيل: هي في اليهود والمنافقين. ينظر: تفسير القرطبي (٢٩١ / ١٧).

وهو نص بطريق الاستثناء، على أهم ما هو خارج عن الحكم السابق من أعمال الخير والبر، فالنجوى فيها مستثناة من نفي الخير عنها.

وهذا الاستثناء منقطع إن كانت النجوى مصدرًا، ويمكن اتصاله على حذف مضاف أي: إلا نجوى مَنْ أمر، أو على تقدير: لكن مَنْ أمر بصدقة فالخير في نجواه^(١). وهو حكم قرآني متقن، فارتباط حكم النجوى بموضوعها وغرضها، هو ما يتفق مع كلّ من: العقل والطبع. وهكذا كل أحكام القرآن، فلأنها فطرية، لا العقل يرفضها ولا الطبع يجافها.

ومثل هذه الآية في تقييد إباحة النجوى بشرف موضوعها وغايتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩].

تفصيل القول في الأوامر الثلاثة الجامعة المستثناة في الآية:

الأمر الأول: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾:

الصدقة هنا تشمل الفرض والتطوع^(٢). فيدخل في ذلك الأمر بأداء الزكاة المفروضة، وكذلك الأمر بالإنفاق في سائر وجوه الخير من الإحسان إلى المحتاجين أو إقراضهم، وإنظار المعسرين أو إبرائهم، وغير ذلك مما هو من وجوه الإحسان والبر.

وقد يتسع مفهوم الصدقة ليشمل كل أعمال البر، وإن لم يكن بذلاً لمال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل معروف صدقة»^(٣)، فالصدقة هنا موازية للمعروف؛ لأن المعروف إذا كان اسمًا جامعيًا لكل خير، وكان كل معروف صدقة، كانت الصدقة في معناها الواسع موازية للمعروف.

لكن لا يساعد كون هذا مرادًا هنا أنه قال بعد ذلك:

الأمر الثاني: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾:

١ - ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥).

٢ - البحر المحيط (٣/ ٣٦٥).

٣ - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة (حديث: ٥٦٨٢).

أصل المعروف كل ما كان معروفًا فعله جميلًا مستحسنًا غير مستقبح في أهل الإيمان بالله. قاله الطبري، ثم قال: وإنما سُمِّيَتْ طاعة الله معروفًا لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله^(١).

وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: "اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح" في مقابل المنكر الذي هو عنده "اسم جامع لكل ما نهى الله عنه"^(٢).

وعلى هذا تكون الصدقة بمعناها الضيق جزءًا من المعروف، وكذلك أيضًا ما سيأتي وهو الإصلاح بين الناس، فهو جزء من المعروف، وقد "جُرِّدَا منه واختُصَّ بالذكر اهتمامًا؛ إذ هما عظيمَا الغداء في مصالح العباد" قاله أبو حيان^(٣).

وأكد على المبالغة في هذا التجريد العطفُ بينها بـ "أو" مما أظهرهما كما يقول أبو حيان: "كالقسم المعادل.... حتى صار القسم قسيمًا"^(٤).

الأمر الثالث: ﴿أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ﴾:

وتلك قيمة يعرف الإسلام لها قدرها، فإصلاح ذات البين، ورأب الصدع، وإغلاق باب الفرقة بين المسلمين، مقصد إسلامي، نبه عليه القرآن في عدد من آياته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]

ونبه عليه أيضًا النبي صلى الله عليه وسلم وشدد عليه كثيرًا، ومن ذلك ما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا

١ - تفسير الطبري (٧/ ١٠٥).

٢ - اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٠٦).

٣ - البحر المحیط (٣/ ٣٦٥).

٤ - البحر المحیط (٣/ ٣٦٥).

أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة»^(١).

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب إذا كان لمقصد الإصلاح بين الناس، فقد أخرج البخاري بسنده عن أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً»^(٢).

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

وهي جملة شرطية تنبه على ضرورة توفر الإخلاص لله عز وجل مع كل عمل حتى يكون مثمراً. فعمل لا يُتغى به وجه الله تعالى هو عمل أجوف، والله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً له.

فقد أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»^(٣).

وقد وعد الله عز وجل المخلصين في هذه الآية الأجر العظيم ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وفي تنكير الأجر ووصفه بكونه "عظيماً" دليل على كبره، وأنه لا يعلم مداه إلا الله تعالى.

قال الطبري عند تفسيرها: "يعني: من طلب رضى الله بفعله ذلك ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يقول: فسوف نعطيه جزاءً لما فعل من ذلك عظيماً، ولا حدّ لمبلغ ما سمي الله "عظيماً" يعلمه سواه"^(٤).

ما يؤخذ من الآية من فوائد وأحكام:

-
- ١ - سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (حديث: ٤٩١٩).
 - ٢ - صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (حديث: ٢٥٦٧).
 - ٣ - صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله (حديث: ٥٤١١).
 - ٤ - تفسير الطبري (٩/ ٢٠٢).

- ١- التحذير من التناجي في الباطل، فإنه لا خير فيه البتة، وأكثر مناجاة الناس كذلك.
- ٢- لا حرج مطلقاً على التناجي إذا كان محققاً لمصلحة شرعية، كالأمر بالصدقة أو المعروف أو الإصلاح بين الناس.
- ٣- فضيلة السكوت إلا عن خير، فالكلام عندئذ أفضل من الصمت، وقد جاء هذا المعنى في حديث البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١).
- قال ابن عبد البر في «التمهيد»: "مما يبين لك أن الكلام بالخير والذكر أفضل من الصمت أن فضائل الذكر الثابتة في الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحقها الصامت"^(٢).
- وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فقول الخير -وهو الواجب أو المستحب- خير من السكوت عنه، وما ليس بواجب ولا مستحب فالسكوت عنه خير من قوله.
- ولهذا قال بعض السلف لصاحبه: السكوت عن الشر خير من التكلم به. فقال له الآخر: التكلم بالخير خير من السكوت عنه.
- وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المجادلة: ٩].
- وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].
- وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كلُّ كلام ابن آدم عليه لا له، إلا أُمِّرَ بمعروفٍ، أو نَهِيَ عن منكرٍ، أو ذِكِرَ لله تعالى»^(٣).

١ - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (حديث: ٦١٢٠).

٢ - التمهيد (٢٢ / ٢١).

٣ - أخرجه الترمذي في سننه كتاب الذبائح، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حديث: ٢٣٩٤)، وقد ضعفه الألباني، ينظر: السلسلة الضعيفة (٣ / ٥٤٥).

والأحاديث في فضائل الصمت كثيرة، وكذلك في فضائل التكلم بالخير. والصمتُ عما يجب من الكلام حرام، سواء اتخذه دينًا أو لم يتخذه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله، وتبغض ما يبغضه الله ورسوله وتبيح ما أباحه الله ورسوله، وتحرم ما حرمه الله ورسوله^(١).

٤- فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكونهما من الخير الذي يجوز فيه التناجي، ولئن كانت الآية قد نصت على الأمر بالمعروف، فإنه يشمل أيضًا النهي عن المنكر، لما هو مقرر من أن الأمر بشيء نهي عن ضده^(٢).

وقال السعدي في تفسير الآية: "وإذا أُطلق الأمر بالمعروف من غير أن يُقرن بالنهي عن المنكر دخل فيه النهي عن المنكر، وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، وأيضًا لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر. وأما عند الاقتران فيفسر المعروف بفعل المأمور، والمنكر بترك المنهي"^(٣).

٥- فضل الإصلاح بين الناس، وقطع النزاع والخصومات، وأن الصلح أمرٌ دعا إليه القرآن والسنة، فكلاهما حثًا للمؤمنين على أهمية السعي لأجل تحقيقه بين صفوف المؤمنين، لتحقيق الوحدة وتنتفي الفرق.

٦- فضل الإخلاص لله عز وجل في كل عمل، هو وحده الذي يترتب عليه الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

١ - الفتاوى الكبرى (٢/٤٨١، ٤٨٢).

2 - ينظر في المسألة: جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/١٦٥).

٣ - تفسير السعدي (ص ٢٠٢).

من أخلاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرحمة وعدم الغلظة

وفيه: قوله تعالى:

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

المفردات:

فَظًّا: قال ابن فارس: "الفاء والظاء كلمة تدل على كراهية وتكره. من ذلك الفَظ: ماء الكَرَش. وافْتُظَّ الكَرَش، إذا اعتُصِر... قال بعض أهل اللغة: إِنَّ الفَظَاظَةَ من هذا. يقال: رجلٌ فَظٌّ: كرهه الخُلُق. وهو من فَظَّ الكَرَش؛ لأنه لا يُتناول إلا ضرورةً على كراهية"^١.
ويطلق أيضا على الخشونة في الكلام. قال ابن منظور في «اللسان»: "الفَظُّ: الخشن الكلام، وقيل: الفَظُّ: الغليظ... والفَظْظُ: خشونة في الكلام، ورجل فَظٌّ: ذو فَظَاظَة جاف غليظ في مَنْطِقِهِ غَلْظ وخشونة"^٢.

وعلى هذا، فالفظاظة تكون في الكلام، وفي الأخلاق.

غليظ القلب: غَلِظَ القلب: قساوته، وقلة إشفاقه. قال في «اللسان»: "الغَلْظُ: ضدُّ الرِّقَّة في الخُلُق والطبع والفعل والمنطق والعيش ونحو ذلك. غَلُظَ: صار غليظًا، واستغلظ مثله. وهو غليظ وغلاظ، والأنثى غليظة، وجمعها غلاظ.
وأمر غليظ: شديد صعب، وعهد غليظ: كذلك. وبينهما غلظة ومغالظة أى: عداوة"^٣.

وأصل الغلظة أنه "يستعمل في الأجسام، لكن قد يستعار للمعاني كالكبير والكثير"^٤.

^١ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٤١).

^٢ لسان العرب (مادة: فظظ).

^٣ لسان العرب (مادة: غلظ).

^٤ المفردات للراغب (ص ٦١٢).

ومن استعماله في الأجسام قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، ومن استعماله في المعاني قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

لانفضوا: قال ابن فارس: "الفاء والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على تفريقٍ وتجزئة، من ذلك: فَضَضْتُ الشَّيْءَ، إِذَا فَرَّقْتَهُ. وَانْفَضَّ هُوَ، وَانْفَضَّ الْقَوْمُ: تَفَرَّقُوا"^١.

التفسير:

تؤكد هذه الآية الكريمة على خُلق رفيع من أخلاق الدعوة والاحتساب وهو خلق الرحمة وعدم الغلظة، مبينة أنه رافد عظيم وخلق كريم كان دافعاً من دوافع نجاح رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوته، والتفاف صحابته حوله، وإصغائهم إلى أوامره، وتحري مرضاته، وعدم تقدمهم بين يديه، فهو بهذا الخلق وبغيره قد صار عندهم أغلى من المال والولد، بل من النفس والذات.

والآية الكريمة إذ تؤكد على هذا، تؤكد على حقيقة أخرى، هي أن محاسن الأخلاق من نعم الله على عباده، وأنها من منحه وتوفيقه.

وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ أي: أَنَّ لِيْنَكَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ورَأَيْتَكَ بِأَصْحَابِكَ، إنما هو برحمة الله بك وتوفيقه لك.

والمقصود لِيْنُهُ صلى الله عليه وسلم ورفقته بأصحابه بعد أن عصوا أمره في غزوة أحد؛ حيث كان قد أوصى الرماة ألا يتركوا أماكنهم، لكنهم خالفوا ذلك، وآثروا الاستحواذ على الغنائم، حتى كاد المسلمون أن ينهزموا بصنيعهم هذا.

فالآية تؤكد على أن سجية هذا الرسول المفطورة على الرحمة، ومنها رأفته بأصحابه في هذا الموقف الذي كان يستلزم التعنيف، إنما كانت بمدد من الله تعالى وبرحمة منه.

وهذا المعنى قد أكدته الآية بإدخال "ما" بين الجار والمجرور، والأصل: فبرحمة.

يقول صاحب الكشاف: "ما مزيدة^٢ للتوكيد، والدلالة على أَنَّ لِيْنَهُ لَهُمْ مَا كَانَ إِلَّا برحمة من الله، ونحوه: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِّيثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]"^٣.

^١ معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٠).

هذا، ومن العلماء من يرى أن "ما" استفهامية القصد منها التعجيب^١، وليست صلة، والمعنى: فبأي رحمة من الله لنت لهم؟!!

وهو رأي ظاهر الضعف، لأن "ما" الاستفهامية تُحذف أَلْفُهَا تخفيفًا، إذا سبقها حرف الجر، ومنه قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [النبا: ١] حيث حُذفت أَلِف "ما" الاستفهامية لسبقها بحرف الجر "عن".

وعليه فكان ينبغي أن يكون التركيب "فبم رحمة" بحذف الألف، وهو ما لم يحدث، فدل على أن القول بأنها "ما" الاستفهامية غير سديد.

ولم يزل القرآن الكريم يوصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرشده إلى التزام لين الجانب وخفض الجناح للمؤمنين في عديد من الآيات، ومنها قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، والتزم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فصار جديرًا بما وصفته به هذه الآية: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وبعد أن أثبتت الآية للرسول صلى الله عليه وسلم الاتصاف بِلين الجانب، نَفَت عنه الاتصاف بضدها، فقالت: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.

قال ابن كثير: "أي: لو كنت سيئ الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم"^٢.

^٢ جدير بالبيان هنا أن المقصود بالزيادة هنا هو زوال عمل "ما" أي: من جهة الإعراب، ولا يعنى بها مطلقاً أنها ليست ذات فائدة؛ لأن انعدام الفائدة مستحيل، وتجنباً للتوهم خلاف ذلك فإن كثيراً من العلماء يفضلون إطلاق لفظ "صلة" على وصف "زائد" وهو ما فضّل التعبير به هنا ابن جرير الطبري فقال بعد أن ذكر أن "ما" صلة: "والعرب تجعل "ما" صلة في المعرفة والنكرة، كما قال: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥، المائدة: ١٣] والمعنى: فنقضهم ميثاقهم. وهذا في المعرفة. وقال في النكرة: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لِيُصِيحَنَ نَادِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، والمعنى: عن قليل".

^٣ الكشف (١/ ٤٥٨).

^١ نقله القرطبي (٤/ ٢٤٨).

^٢ تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٣).

والفرق بين الفَظ وبين غليظ القلب، كما يقول الفخر الرازي: أن "الفَظ هو الذي يكون سيئاً الخلق، وغليظ القلب هو الذي لا يتأثر قلبه من شيء، فقد لا يكون الإنسان سيئاً الخلق ولا يؤذي أحداً، ولكنه لا يرق لهم ولا يرحمهم، فظهر الفرق من هذا الوجه"^١. ولا يغفل علماء التفسير عند تفسير هذه الآية أن يشيروا إلى أن صفتي اللين والرحمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونفي ضدهما وهما القسوة والغلظة، هو مما اتصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة.

فقد أخرج البخاري بسنده عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة. قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وحرزاً للأُميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يُقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعيناً عمياً وآذاناً صُمًّا وقلوباً غُلْفًا"^٢.

قال ابن حجر في «فتح الباري»: "قوله: (ليس بفظ ولا غليظ) هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾، ولا يعارض قوله تعالى: ﴿وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^٣؛ لأن النفي محمول على طبعه الذي جُبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة للمؤمنين، والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين، كما هو مصرح به في نفس الآية"^٤.

وهذا الاحتمال الثاني هو ما ارتآه الفخر الرازي حيث قال في موازنته بين الآيتين: "فهنا -أي: في آية سورة آل عمران- نهاه عن الغلظة على المؤمنين، وهناك -أي: في آية

^١ تفسير الفخر الرازي (٩/ ٥٢).

^٢ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في السوق، حديث (٢٠٣٥).

^٣ يعني بذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنَفْسُ الْمَصِيرِ﴾ [التوبة: ٧٣].

^٤ فتح الباري (٨/ ٥٨٦).

سورة التوبة- أمره بالغلظة مع الكافرين، فهو كقوله: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله: ﴿أَشَدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وتحقيق القول فيه أن طرقي الإفراط والتفريط مذمومان، والفضيلة في الوسط، فورود الأمر بالتغليظ تارة، وأخرى بالنهي عنه، إنما كان لأجل أن يتباعد عن الإفراط والتفريط، فيبقى على الوسط الذي هو الصراط المستقيم...^١.

والحاصل: أن اللين والرحمة مطلوب في كل حال وهو الأصل، خصوصاً في الدعوة إلى الله تعالى التي تستلزم التحلي بالحكمة والموعظة الحسنة، إلا في حال تستوجب الشدة والغلظة، وذلك في موقف لا يُجدي فيه غيرها، كما إذا كان الحال أن يُنتهك حقٌّ من حقوق الله، ولا يمكن كف المنتهكين له إلا بالشدة، فحينئذ تتعين الشدة، وتكون غضبة الله، وهي في هذه الحالة دين، لا يجوز التخلي عنها.

ولعل هذا المعنى الجليل هو ما نلمحه من قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ واستغفر لهم.

يقول القرطبي في تفسيرها: "قال العلماء: أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعه، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعه أيضاً"^٢. فليفقه المؤمنون هذا المنهاج النبوي في الدعوة والاحتساب؛ لأن الأمة لن تنجح في الدعوة إلى الله إلا بقدر التزامها به.

ما يؤخذ من الآية من فوائد وأحكام:

١- يؤخذ من هذه الآية أن لينة صلى الله عليه وسلم الذي جاوز به كل ما عند البشر في ذلك، إنما هو أثر لرحمة الله به، ورحمته بالعالمين، فصار في تحليته بهذا الخلق كأن الرحمة قد تجسدت وصارت هو، فصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [أنبياء: ١٠٧] ومن كمال هذه الرحمة أنه سبحانه عرّفه مفاصد الغلظة والقسوة والفظاظة، فعمل على اجتنبها، والتحلي بضدها وهو اللين والرحمة.

^١ تفسير الفخر الرازي (٥٣/٩).

^٢ تفسير القرطبي (٤/ ٢٤٩).

٢- ويؤخذ منها أن اللين في الدعوة سبب لنجاحها وفلاحها، وهو مما يجب أن يتحلى المحتسب به من أخلاق؛ لأن الناس أميل ما يكونون إلى مُوطأ الأكناف لَيْن الجانب، أبعد ما يكونون عن سيئ الأخلاق قاسي القلب، فهم لا يصبرون عليه وإن كثرت فضائله وَرُجِيَتْ فواضله، بل تراهم أرغب عن معاشرته أميل إلى منافرته، وإن فاتهم من منافع الإقبال عليه ما تتشوف إليه نفوسهم.

وقد حثنا الرسول صلى الله عليه وسلم على الرفق ولين الجانب في أحاديثه الشريفة، من ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»^١، ولفظ مسلم: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويُعطي على الرفق ما لا يُعطي على العنف وما لا يُعطي على ما سواه»^٢.

إذا كانت السنة النبوية قد قررت هنا أن الله تعالى يحب الرفق في كل شيء، فإنها في موضع آخر ذكرت أن مَنْ حُرِم الرفق، فقد حُرِم الخير، فكان الرفق هو الخير، وذلك في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده عن جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير»^٣.

ومهما يكن من شيء، فإن الداعية والمحتسب مطالبان بانتهاج منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهو منهج القرآن أيضاً المائل في قوله تعالى آمراً موسى وهارون عليهما السلام: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ٤٤﴾ [طه: ٤٣ - ٤٤].

يقول القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]: "ينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لَيِّنًا، ووجهه مُنبسطاً طَلْقًا، مع البر والفاجر، والسني والمبتدع، من غير مدهانة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يَرْضَى مذهبه؛ لأن الله تعالى قال

^١ صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عَرَّضَ الذمي وغيره بسبب النبي صلى الله عليه وسلم (٦٥٤٤).

^٢ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٤٨٠٣).

^٣ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٤٨٠٠).

لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون، وقد أمرهما الله تعالى باللين معه^١.

وللمفسرين من السلف والخلف مذاهب في بيان هذا القول اللين، كلها تدل على الرقة والرفق في أسمى معانيهما.

وهذه جملة من أقوالهم في تفسير القول اللين ينقلها ابن كثير فيقول: "قال وهب بن منبه: قولاً له: إني إلى العفو والمغفرة أقرب مني إلى الغضب والعقوبة.

وعن عكرمة في قوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ قال: لا إله إلا الله.

وقال عمرو بن عبّيد، عن الحسن البصري: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ أعذرا إليه، قولاً له: إن لك رباً ولك معاداً، وإن بين يديك جنة وناراً.

وقال بقیة، عن علي بن هارون، عن رجل، عن الضحاك بن مزاحم، عن النّزال بن سبرة، عن علي في قوله: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ قال: كنّه. وكذا روي عن سفيان الثوري: كنّه بأبي مرّة".

ثم علّق ابن كثير على أقوالهم بقوله: "والحاصل من أقوالهم: أن دعوتهما له تكون بكلام رقيق لين قريب سهل؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]"^٢.

٣- ولا تدل الآية على أن الرفق الذي يؤدي إلى الإهمال في حقوق الله جائز، بل هو محرم لا شك في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^٣.

^١ تفسير القرطبي (٢/ ١٦).

^٢ تفسير ابن كثير (٥/ ٢٩٤).

^٣ صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (حديث: ٣٣٠٦)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، (حديث: ٣٢٨٢).

٤ - في هذه الآية دلالة قوية على أنه تعالى قد يعفو عن أصحاب الكبائر، مع كونهم مستحقين للعقاب، لو شاء الله تعالى ذلك، ووجه ذلك أن الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، قال الفخر الرازي -وقد أشار إلى هذا المعنى -: "ثبت أن اهزام أهل أحد^١ كان من الكبائر، ثم إنه تعالى نص في الآية المتقدمة^٢ على أنه عفا عنهم، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بالعفو عنهم، ثم أمره بالاستغفار لهم، وذلك من أدل الدلائل على ما ذكرنا"^٣.

٥ - ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ثبوت شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر، حيث أمره بالاستغفار لهم، وإذا أمره بطلب المغفرة لا يجوز أن لا يجيبه إليه؛ لأن ذلك لا يليق بالكريم، فدل "على أنه تعالى يُشَفِّعُ محمدًا صلى الله عليه وسلم في الدنيا في حق أصحاب الكبائر، فبأن يُشَفِّعَهُ في حقهم في القيامة كان أولى"^٤.

^١ أي: الذين اهزموا منهم وفروا وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد.

^٢ يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

^٣ تفسير الفخر الرازي (٥٣/٩).

^٤ تفسير الفخر الرازي (٥٣/٩).

من واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يُصدّق عمله قوله

وفيه: قوله تعالى:

﴿اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

المفردات:

البر: البر في اللغة هو التوسّع، ولذلك أُطلق على ما يقابل البحر: "بر"^(١) وذلك لاتساعه، وأُطلق أيضا على الحِنطة لفظ "بر" بضم الباء، وذلك لكونه أوسع ما يحتاج إليه في الغذاء^(٢)، وذكر ابن فارس أن من معاني البر: الصدق، فقولهم: صدق فلان وبرّ، وبرّت يمينه صدقت، وأبرّها أمضاها على الصدق. وتقول: برّ الله حجك وأبرّه، وحجّة مبرورة، أي: قُبِلَتْ قَبُولَ العملِ الصادق. ومن ذلك قولهم: يبرّ ربّه، أي: يُطِيعه. وهو من الصدق... ومنه قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة ١٧٧]^(٣).

ولأجل ما في معنى البر من التوسع والصدق أُطلق في لسان الشرع على كل ما هو خير من الأعمال حتى قيل في تعريفه: "هو اسم جامع لأعمال الخير"^(٤) أي: بما يشمل الفرائض والمندوبات، وما كان منه في معاملة الخالق بطاعته الخالصة، أو في معاملة الخلق بالتخلق بكريم الأخلاق في معاملتهم. وقد نقل ابن جرير الإجماع على أن كل طاعة تُسمى برّا^(٥). ويقابل البر: الإثم، وهو "اسم جامع لكل شر"^(٦).

^١ - ينظر: المفردات للراغب (ص ٥١) ط نزار الباز.

^٢ - نفس المرجع (ص ٥٢).

^٣ - معجم مقاييس اللغة (١/ ١٧٧).

^٤ - تفسير الفخر الرازي (٣/ ٤٨) ط دار الفكر.

^٥ - تفسير الطبري (٩/ ٢) ط دار ابن تيمية تحقيق الشيخين محمود شاكر وأحمد شاكر.

^٦ - حاشية الصاوي على الجلالين (١/ ٥٠).

وتنسون: النسيان ضد الذكر، وعرفه الراغب بأنه: "ترك الإنسان ضبط ما استودع؛ إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره"^(١). وهذا يستلزم أن يكون النسيان طارئاً بعد حصول علم.

والنسيان قد يقع بغير قصد، وهو الذي عمدت الشريعة إلى التجاوز عنه، وقد يكون بقصد حتى ينحذف عن القلب ذكره كما أفاده كلام الراغب سالف الذكر، أو "أن يترك المحفوظ حتى يذهب عنه وهو المذموم بقوله تعالى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٦]"^٢.

الكتاب: هو هنا التوراة^٣؛ لأن الآية وردت في معرض مخاطبة اليهود.

أفلا تعقلون: الاستفهام هنا إنكاري توبيخي، أي: أليس لديكم عقل يمنعكم عن ظلم أنفسكم بترك ما تأمرون به غيركم من خصال الخير؟

والعقل كما يقول الراغب: "يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة: عقل"^(٤). وسمي العقل عقلاً "لأنه يعقل -أي: يحبس- صاحبه عن التورط في المهالك"^(٥).

لكن هذا العقل إن لم يكن كفوّاً لأداء مهمة التمييز بين الأضداد ما ينفع منها وما يضر، أو كان كذلك لكنه غير قادر على عقل صاحبه وحبسه على ما ينفعه وصيانته عما يضره، فما قيمته؟!

التفسير:

هذه الآية وردت في سياق آيات^(٦) جاءت لتذكير اليهود بنعم الله عليهم، وتدعوهم في الوقت ذاته إلى الوفاء بعهد الله والإيمان به وبكتابه الذي أنزله على محمد صلى الله عليه

^١ - المفردات (ص ٦٣٤).

^٢ تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ١٧٥).

^٣ تفسير الطبري (١/ ١٠) ط الرسالة تحقيق أحمد شاكر.

^٤ المفردات (ص ٤٤٤).

^٥ ينظر: لسان العرب (مادة: عقل).

^٦ - بداية هذا السياق هو قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ * وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ *

وسلم، وتنهاهم عن الكفر به وكتمان نبوته، وبعد هذا وغيره جاءت هذه الآية الكريمة: ﴿اتَّامِرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ لتوبخ المخاطبين اليهود الذين طالما تشدقوا بوصف الإيمان وتعالوا على الناس بزعم أنهم شعب الله المختار، وتتعجب من أحوالهم لأن مقتضى ما يدعون أن يفعلوا ما يقولون، وأن يلتزموا بما به يأمر، ذلك هو حكم الفطرة قبل أن يكون حكم القرآن، فلما خالفوا ما ينبغي أن يكون نعت عليهم الآية الكريمة عدم صدقهم مع أنفسهم، وأرشدتهم في الوقت ذاته إلى ما هو الأولى بل الألزم في حقهم بطريق الاستفهام الإنكاري التوبيخي: ﴿اتَّامِرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾!!؟

وهو استفهام لا يخلو كذلك من تعجب من حالهم، وهم أهل الكتاب الذين كان الناس يرجعون إليهم يستفتونهم ويعتبرون برأيهم.

ولأن ذلك كان يقع منهم كثيراً كان التعبير بالمضارع دون الماضي في قوله: ﴿اتَّامِرُونَ﴾.

وهذه الآية وإن كانت من جملة ما خوطب به بنو إسرائيل، فإنها تصلح لأن تكون خطاباً عاماً لكل من كان حاله حالهم، وشأنه شأنهم في مجافاة الأفعال للأقوال، وهي خصلة لا شك أنها في البشر متكررة تتوارثها الأجيال، وتخلص لها كل الإخلاص، وليت النفوس أخلصت لمكارم الأخلاق إخلاصها لهذه الخصلة من النفاق. وهذا ما قرره ابن جرير في مواضع أخرى في تفسيره، ومن ذلك أنه عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] قال: "وقد تنزل الآية في الشيء ثم يعم بها كل من كان في معناه"^(١).

وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنْهُمُ الْحَقُّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ * اتَّامِرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٠ - ٤٤].

^١ - تفسير الطبري (٧/ ٤٩٩).

وأكد السعدي أيضًا في تفسيره على هذا المعنى حيث قال: "هذه الآية، وإن كانت نزلت في سبب بني إسرائيل، فهي عامة لكل أحد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢ - ٣]"^(١).

ومن جملة ما يتعاضم به التعبير القرآني أنه في معالجة القضايا الأخلاقية أو الاجتماعية المتكررة يُشعر الأجيال المتلاحقة كأنه يخاطبهم جيلًا جيلًا، بل فردًا فردًا، من شدة مماسه آياته لأمرضهم، وكأنها طيب قد أحسن الكشف عن الداء، ثم هو بصدد وصف الدواء.

وعلى هذا فلو أمكن تجريد هذه الآية من سياقها الخاص، لرأها كل واحد منا خطابًا لخاصة نفسه، وكأنها تكشف عوارًا طالما عملت النفس على إخفائه، لتبدي للناس وجهًا آخر مُتَدَح به، فكم هو يسير على النفس أن تُسدي النصح لغيرها، عسير عليها أن تسوقه لنفسها، لتقتدي هي بما تقول، فيطابق فعلها قولها، إنه لا يقوى على ذلك إلا من خصهم الله عز وجل بتأييد من عنده؛ لأن أعظم ألوان الصدق هو الصدق مع النفس، والصدق مع النفس باب الاهتداء، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

أقوال السلف في المراد بالبر في الآية:

عرفنا فيما مضى أن البر في سياقه العام في الشرع يطلق على كل طاعة، لا خلاف في هذا.

فإذا تجاوزنا هذا السياق العام وجئنا إلى السياق الخاص الذي وردت فيه هذه الآية - وهو تعنيف اليهود بسبب إنكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهم الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم - أقول: إذا جئنا إلى هذا السياق الخاص لنحدد المراد بالبر فيها، متكئين في بيان ما نريد على أقوال السلف رحمهم الله، فسوف نقف على أكثر من رأي في بيان معنى الآية والمراد بالبر فيها ومن ذلك:

١ - ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أي: تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهد من التوراة، وتتركون أنفسكم، أي: وأنتم تكفرون بما فيها من عهدي إليكم في تصديق رسولي...

^١ - تفسير السعدي (١/ ٦٠).

٢- وأخرج عن الضحاك عن ابن عباس أيضاً قال: أتأمرون الناس بالدخول في دين محمد صلى الله عليه وسلم^(١)، وغير ذلك مما أمرتم به من إقام الصلاة، وتنسوا أنفسكم؟!
٣- وأخرج عن قتادة في تفسيرها قوله: كان بنو إسرائيل يأمرؤ الناس بطاعة الله وبتقواه وبالبر ويخالفون، فعيرهم الله^(٢).

٤- ونقل ابن كثير قول ابن جريج في تفسيرها: "أهل الكتاب والمنافقون كانوا يأمرؤ الناس بالصوم والصلاة ويدعون -أي: يتركون- العمل بما يأمرؤ به الناس، فعيرهم الله بذلك...."^(٣).

وأياً ما كانت الآراء حول معنى البر الذي كان يأمر به اليهود غيرهم ويدعونهم هم فلا يعملون به، فإن أوجه الاتفاق بينها أكثر من أوجه الافتراق، وذلك لأن هذه الأقوال جميعها داخلية في معنى البر، ثم إنها ما تجاوزت الواقع في شيء، فاليهود أكثر الناس قولاً وأقلهم فعلاً، وأحرص الناس على بخرجة مظاهرهم وأقلهم حرصاً على نقاء بواطنهم، فحدث عنهم في ذلك ولا حرج.

وهذا ما رجحه ابن جرير بعد تناوله للأقوال سالفة الذكر ولغيرها حيث قال: "وجميع الذي قال -في تأويل هذه الآية- من ذكرنا قوله، متقارب المعنى؛ لأنهم وإن اختلفوا في صفة البر الذي كان القوم يأمرؤ به غيرهم، الذين وصفهم الله بما وصفهم به، فهم متفقون في أنهم كانوا يأمرؤ الناس بما لله فيه رضا من القول أو العمل، ويخالفون ما أمرؤهم به من ذلك إلى غيره بأفعالهم، فالتأويل الذي يدل على صحته ظاهر التلاوة إذًا: أتأمرون الناس بطاعة الله وتتركون أنفسكم تعصيه؟! فهلاً تأمرؤها بما تأمرؤ به الناس من طاعة ربكم؟"^(٤).

١- قال البغوي في تفسيره (١/ ٨٨ ط دار طيبة): "كان الرجل منهم يقول لقريبه وحليفه من المسلمين إذا سأله عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم: أثبت على دينه، فإن أمره حق وقوله صدق" اهـ. وذكر مكى في الهداية معنى أقرب إلى القبول مما ذكره البغوي وهو: أنهم كانوا يخبرون الأنصار بصفة محمد صلى الله عليه وسلم ويأمرؤهم بالإيمان به وهم يؤمنون به قبل مبعثه فلما بُعث آمنت به الأنصار وكفرت به اليهود. الهداية (١/ ٢٥٣) ط: جامعة الشارقة.

٢- ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٢، ٨).

٣- تفسير ابن كثير (١/ ٣٨١).

٤- تفسير الطبري (٩/ ٢).

وقوله تعالى: ﴿وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ فيه من حُسن التعبير ما يُلجئ المخاطب إلى مراجعة نفسه فيما يفعل من توجيه النصح للآخرين كي ينتفعوا به، ثم هو لا ينتفع بما يقول. إن النص الكريم يُلجئ المخاطب هنا إلى حكم الفطرة، وهي هنا حاكمة بأن هذا السلوك تأباه الفطرة السوية، فالنفس بطبيعتها تَوَاقَة إلى جلب الخير إليها لتستأثر به، شحيحة بدفعه إلى الآخرين، قال تعالى: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، هذا هو طبع النفس، ثم إن الإيمان قد هَدَّبَهَا وأمرها بالتوازن بين رغباتها وعطاءاتها، فلا أثر مطلقة تحجب عن الآخرين خيرها، ولا إثارة مطلقاً يمنعها هي الانتفاع بما تجود به.

فأين من يأمر غيره بالمعروف ولا يأتيه، وينهى غيره عن المنكر ويأتيه؟! أين هو من حُكم الفطرة؟! ثم أين هو من ميزان الإيمان؟!

لكن هل يُفهم من هذا أن الآية الكريمة قد ندّدت بهم لمجرد أنهم أمروا بما لم يفعلوا من المعروف، ونحو عما يفعلون من المنكر؟

والجواب: أن هذا ليس هو الغرض، بل الغرض كما يقول ابن كثير: "إن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع، ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، فإن الأمر بالمعروف معروف، وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع من أمرهم به ولا يتخلف عنهم كما قال شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتِطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]... لكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة؛ فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم" (١).

وليت هؤلاء إذ انتكست فطرتهم وضل سعيهم كانوا جاهلين بما يفعلون، لكنهم يَعُون تمام الوعي ما يأمرهم به وما ينهون عنه.

١- تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٢، ٣٨٣).

ولذلك كانت هذه الجملة ﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ من أشد ما يمكن أن يُبَكَّت عليه منتكسو الفطرة ظالمو أنفسهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذ العلم مدعاة إلى العمل؛ فإن الجاهل إن عُذر بجهله، فبأي شيء يُعذر العالم؟!!

والواو في قوله: ﴿وَأَنْتُمْ﴾ هي واو الحال والجملة حالية فُصِد بها "التوبيخ والتعجيب؛ لأن نسيان أنفسهم يكون أغرب وأفظع إذا كان معهم أمران يُقْلَعَانِه، وهما: (أمر الناس بالبر)، فإن شأن الأمر بالبر أن يُذَكِّر الأمر حاجة نفسه إليه، إذا قُدِّر أنه في غفلة عن نفسه، و(تلاوة الكتاب) أي: التوراة يُمَرُّون فيها على الأوامر والنواهي من شأنها أن تُذكرهم مخالفة حالهم لما يتلونه" (١).

و تلاوة الكتاب يعني: قراءته ومدارسته.

و ﴿الْكِتَابَ﴾ هو التوراة كما مر، وهذا هو رأي الجمهور، وذكر ابن الجوزي رأياً ثانياً في المراد بالكتاب وأنه القرآن (٢).

والراجع هنا قول الجمهور لما يلي:

١ - السياق الذي وردت فيه الآية بسباقه ولحاقه، يدل على أن المخاطب هم اليهود، وأن الكتاب هو التوراة.

٢ - الآثار الواردة عن السلف في تفسيرها تؤيد أن المخاطب اليهود، وأن الكتاب هو التوراة. وقد مضى ذكر بعضها.

ثم ذِيل الله تعالى الآية باستفهام توبيخي يُعلن عن عدم تعقلهم، ويُنكر عليهم سلوكهم، فقال: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾؟

أي: أليس لكم عقول تُرشدكم إلى صوابكم، وتُلجئكم إلى ما فيه نفعكم، وهو الائتمار بما تأمرون به، والانتفاء عما تنهون عنه؟

"والعقل هنا عقل الرشd، وليس عقل الإدراك الذي يُنَاط به التكليف؛ لأن العقل نوعان: عقل هو مناط التكليف، وهو إدراك الأشياء وفهمها، وهو الذي يتكلم عليه الفقهاء

١ - التحرير والتنوير (١/ ٤٧٦، ٤٧٧) ط: الدار التونسية.

٢ - زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٧٥) ط: المكتب الإسلامي.

في العبادات والمعاملات وغيرها. وعقل الرشد، وهو أن يُحسن الإنسان التصرف، وسمي إحسان التصرف عقلاً؛ لأن الإنسان عقل تصرفه فيما ينفعه...^(١).

وجمهور النحاة في مثل هذا التعبير يقولون: إن الهمزة تقدمت على فاء العطف والنية بها التأخير عنها، ولم يخالف في ذلك إلا الزمخشري. وقد حكى ذلك كله السمين الحلبي فقال: "قوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ الهمزة للإنكار أيضاً، وهي في نية التأخير عن الفاء؛ لأنها حرف عطف، وكذا تتقدم أيضاً على (الواو، وثم) نحو: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٧] ﴿أَتُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ [يونس: ٥١] والنية بها التأخير، وما عدا ذلك من حروف العطف فلا تتقدم عليه، تقول: ما قام زيدٌ بل أقعد؟ هذا مذهب الجمهور. وزعم الزمخشري أن الهمزة في موضعها غير منوي بها التأخير، ويُقدَّر قبل الفاء والواو وثم فعلاً عطف عليه ما بعده، فيقدَّر هنا: أتعقلون فلا تعقلون...^(٢).

وذكر أبو حيان أن الزمخشري رجع عن هذا القول إلى قول الجماعة^(٣).

وهي عادة في القرآن أن ينفي العقل عمن لم ينتفع به في الإيمان بالله تعالى؛ فإن أعظم منافع العقل وأرقى وظائفه أن يقود إلى الإيمان، فإذا لم يفعل فكأنه غير موجود، ويُنزل صاحبه منزلة من لا يعقل.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءَ وَنِدَاءَ صُمُّ بُكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

ما يؤخذ من الآية من فوائد وأحكام:

^١ - تفسير سورة الفاتحة والبقرة لابن عثيمين: ١٥٨/١.

^٢ - الدر المصون (١/ ٣٢٩) تحقيق د. أحمد الخراط.

^٣ - البحر المحيط (١/ ٣٣٩).

١ - على المحتسب الذي يقوم بما أوجبه عليه دينه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون مثلاً وأسوة لمن يأمرهم وينهاهم، فإنه إن خالف فعله قوله، لم يكن لكلامه من الأثر ما يتحقق به الواجب من الفعل والترك، وذلك عندما يُتخذ منهجُه هذا ذريعةً لمخالفته واعتذاراً عن عدم الامتثال.

يقول أبو حيان: "والمقصود من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإرشاد إلى المنفعة والتحذير من المفسدة، وذلك معلوم بشواهد العقل، فمن وعظ ولم يتَّعظ فكأنه أتى بفعل متناقض لا يقبله العقل، ويصير ذلك الوعظ سبباً للرغبة في المعصية؛ لأنه يقال: لولا اطلاع الواعظ على أن لا أصل لهذه التخويفات لما أقدم على المعصية، فتكون النفس نافرة عن قبول وَعْظٍ مَنْ لَمْ يَتَّعِظْ"^(١).

وما أحسن قول القائل^(٢):

لا تَنْهَ عن خُلُقٍ وتَأْتِي مثلهُ عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيمُ
أبدأ بنفسك فأنهها عن غيِّها فإن انتَهتَ عنه فأنت حكيمُ
فهناك يُقبَلُ إن وعِظْتَ ويُقتدى بالقول منك وينفعُ التعليمُ

٢ - بحث العلماء في هذه الآية مسألة الفاسق: هل له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لا؟

وسبب بحث هذه المسألة هنا هو أن الآية الكريمة قد نَعَتْ وشَنَّعَتْ على من يأمر غيره بالمعروف وينهاه عن المنكر ثم هو يخالف ذلك كله.

والمسألة تحتاج إلى تفصيل:

وتفصيلها أن فريقاً من العلماء ذهبوا إلى أن العاصي ليس له أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر وهو يمارس خلاف ما يقول، ولهم على ذلك أدلة من القرآن هي:
الأول: هذه الآية التي معنا: ﴿تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

^١ - البحر المحیط (١/ ٣٤٠) دار الكتب العلمية.

^٢ - ذُكرت في تفسير القرطبي (١/ ٣٦٧) منسوبة إلى أبي الأسود الدؤلي.

الثاني: قوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ * إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴿[الصف: ٢ - ٣].

والحجة في الدليلين أحدهما واردان في معرض الذم لمن هذه حاله من الذين يدعون إلى الخير ولا يفعلونه، وينهون عن الشر ويفعلونه.

والجواب عن هذين الدليلين: أن سبب الذم هو عدم إيتمارهم بما يأمر به وعدم انتهائهم عما ينهون عنه، وليس لأنهم أمروا ونهوا غيرهم.

وبيان ذلك أن المؤمن مطالب في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بواجبين:

أحدهما: مع نفسه بأن يأمرها وأن ينهها ملتزمًا بمطالب الأمر والنهي في ذلك.

ثانيهما: مع غيره كذلك.

وعلى هذا فإنه إذا قصّر في أحدهما وهو المتعلق بنفسه، لم يكن ذلك مُسَوِّغًا لأن يُقَصَّرَ في الثاني.

يقول الشيخ السعدي: "من المعلوم أن على الإنسان واجبين: أمر غيره ونهي، وأمر نفسه ونهيها. وترك أحدهما لا يكون رخصة في ترك الآخر، فإن الكمال أن يقوم الإنسان بالواجبين، والنقص الكامل أن يتركهما، وأما قيامه بأحدهما دون الآخر، فليس في رتبة الأول، وهو دون الأخير..."^(١).

ومن ناقش هذه المسألة بإفاضة أبو حامد الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» حيث ذكر شروط المحتسب، وقال في اشتراط العدالة في المحتسب كلامًا نجتزئ هنا بعضه قال: "وأما الشرط الثالث وهو العدالة فقد اعتبرها قوم، وقالوا: ليس للفاسق أن يحتسب.

وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله، مثل قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]...

^١ - تفسير السعدي (١/ ٦٠).

وربما استدلو من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه، فكيف يُصْلِح غيره؟! ومتى يستقيم الظل والعُود أعوج؟!^١

وكل ما ذكره خيالات، وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه هو أن نقول: هل يُشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصومًا عن المعاصي كلها؟ فإن شُرِط ذلك فهو خَرْقٌ للإجماع، ثم حسَمَ لباب الاحتساب؛ إذ لا عصمة للصحابة فضلًا عمن دونهم...^(١). ونقل القرطبي قول الحسن لمطرف بن عبد الله: "عِظ أصحابك"، فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال: "يرحمك الله! وأينا يفعل ما يقول! يوذُ الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر"^٢.

ثم قال القرطبي: "وقال مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهي عن منكر. قال مالك: وصدق، مَنْ ذا الذي ليس فيه شيء؟!"^(٣).

وقال النووي: «قال العلماء: ولا يُشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، ممتثلًا ما يأمر به محتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُحِلًّا بما يأمر به، والنهي وإن كان مُتَلَبِّسًا بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاها، فإذا أخل بأحدهما؛ كيف يباح له الإخلال بالآخر؟!»^٤.

وفي «فتح الباري» عن بعض أهل العلم: «يجب الأمر بالمعروف، لمن قَدِرَ عليه، ولم يَخَفْ على نفسه منه ضررًا، ولو كان الأمر متلبسًا بالمعصية؛ لأنه في الجملة يُؤجر على الأمر بالمعروف، ولا سيما إن كان مُطَاعًا، وأما إثمُه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذ به.

^١ - إحياء علوم الدين (٧ / ١١٩٧) ط دار الشعب، وليراجع كلامه بتمامه مَنْ يريد المزيد.

^٢ - تفسير القرطبي (١ / ٣٦٧، ٣٦٨) دار عالم الكتب.

^٣ - نفس المرجع

^٤ «شرح صحيح مسلم» ٢ / ٢٣.

وأما مَنْ قال: "لا يأمر بالمعروف إلا مَنْ ليست فيه وصمة"؛ فإن أراد: أنه الأولى؛ فجيّد. وإلا فيستلزم سدّ باب الأمر، إذا لم يكن هناك غيره^١.

ومن خلال هذا الطرح يتبين لنا أن ما ذهب إليه العلماء الذين لا يستثنون العاصي من واجب الأمر والنهي هو الأقوى.

٣- وردت أحاديث وآثار عدة تحذر من هذه المخالفة ببيان عاقبة من يقعون فيها، وهي تُبدي لنا مدى التوافق بين الكتاب والسنة في ذم هؤلاء، منها:

أخرج الشيخان بسنديهما عن أسامة رضي الله عنه مرفوعاً: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان، ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت أؤمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(٢).

وأخرج الطبراني عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله وسلم: «مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه»^(٣).

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]: "أي: تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهد من التوراة، ﴿وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: تتركون أنفسكم"^(٤).

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال: "كان بنو إسرائيل يأمرّون الناس بطاعة الله ويتقواه وبالبر، ويخالفون ذلك، فغيرهم الله"^(٥).

١ «فتح الباري» لابن حجر ١٣ / ٥٣.

٢ - وسياقي شرحه بالتفصيل بعد قليل.

٣ المعجم الكبير (١٦٨١)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ٧٤): "وإسناده حسن إن شاء الله تعالى"، وجوّد إسناده السيوطي في الدر المنثور (١ / ٣٤٦).

٤ - تفسير ابن أبي حاتم (١ / ١٠١ - ١٠٢).

٥ - تفسير عبد الرزاق (١ / ٢٦٨). وقال صاحب الصحيح المسبور (١ / ١٤٩): "إسناده صحيح".

٤ - ومما يؤخذ من الآية أيضاً أَنَّ مَنْ يسلك هذا السلوك قد شابه في ذلك أخبار اليهود، الذين كانوا ينصحون غيرهم بالخير ويغرقون هم في المنكرات، وقد حكى القرآن الكريم عنهم هذا في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "من عرف الحق ولم يعمل به أشبه اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]"^(١).

وفي هذا الباب من الأحاديث:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أَتُرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِمَةً إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول مَنْ فتحه، ولا أقول لأحد، يكون عليّ أميراً: إنه خير الناس، بعدما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ؛ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى! فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فيقولون: يا فلان ما لك؟! ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟! فيقول: بلى؛ قد كنتُ آمر بالمعروف ولا آتية، وأنهي عن المنكر وآتية».

التخريج:

أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٧)، وفي كتاب الفتن: باب الفتن التي تموج موج البحر، رقم (٧٠٩٨).
ومسلم في «صحيحه»: كتاب الزهد، باب عقوبة مَنْ يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله رقم (٢٩٨٩) واللفظ له.

مفردات الحديث:

^١ ينظر: التوسل والوسيلة (ص ٤٨) ط دار الفكر اللبناني.

● (قيل له): أي لأسامة بن زيد؛ لأنه كان من خاصّة عثمان رضي الله عنه، وممن يخفّ عليه. قاله المهلب^١.

● (ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟!): وفي رواية لمسلم^٢: "ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلّمه فيما يصنع؟!": أي: في بعض الأمور التي أنكرها عليه المنكرون^٣.

● (أثرون): بضم التاء، بمعنى: أتظنون. ويجوز أن تكون بفتح التاء من رأى رأيًا^٤.

● (أني لا أكلمه إلا أسمعكم): يعني: هل تظنون أنني أخبركم بكل ما أكلّم به عثمان؟! أو هل تظنون أنني لا أكلمه إلا بمحضر منكم ومسمع؟! والاستفهام: للنفي، يعني: ليس الأمر كذلك، وإنما أكلمه في الخلوة وقد فعلت^٥.

● (ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه): يعني: في المجاهرة بالنكير والقيام بذلك على الأمراء، وما يُخشى من سوء عقابه؛ كما تولّد من إنكارهم جهارًا على عثمان بعد هذا، وما أدّى إلى سفك دمه، واضطراب الأمور بعده. قاله القاضي عياض^٦.

● (ولا أقول لأحد يكون عليّ أميرًا: إنه خير الناس): أي: ولا أقول أنا لأحد من الناس كان عليّ أميرًا. وجملة الكون صفة لـ "أحد".

● (بعدما سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول...): يريد أسامة رضي الله عنه أن يُعرّفهم أنه لا يُداهن أميرًا أبدًا، بل ينصح له في السرّ جهده، بعدما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرجل الذي كان في النار كالحمار يدور برحاه من أجل أنه كان يأمر بالمعروف ولا يفعلُه وينهى عن الشر ويفعله؛ يُعرّفهم أن هذا الحديث جعله ألا يداهن أحدًا؛ يتبرأ إليهم مما ظنّوا به من سكوتِه عن عثمان. قاله المهلب^٧.

١ نقله عنه: ابن بطال في «شرح البخاري» (١٠ / ٤٩)، وابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٥٢).

٢ وهي الرواية التالية لرواية حديث الباب.

٣ فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٥٢)، وتكملة فتح الملهم لمحمد تقي العثماني (٦ / ٣٧٤) ط إحياء التراث.

٤ تكملة فتح الملهم (٦ / ٣٧٤).

٥ تكملة فتح الملهم (٦ / ٣٧٤-٣٧٥).

٦ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨ / ٥٣٨).

٧ نقله عنه: ابن بطال في «شرح البخاري» (١٠ / ٤٩)، وابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٥٢).

لكن تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: "وقوله: إن السبب في تحديث أسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوه به. ليس بواضح، بل الذي يظهر أن أسامة كان يخشى على من ولي ولاية ولو صغرت أنه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ثم لا يأمن من أن يقع منه تقصير، فكان أسامة يرى أنه لا يتأمر على أحد، وإلى ذلك أشار بقوله: لا أقول للأمير إنه خير الناس، أي: بل غايته أن ينجو كفافاً".^١

● (يؤتى بالرجل): وفي رواية لأحمد^٢: «يؤتى بالرجل الذي كان يُطاع في معاصي الله؛ فيُقذف في النار».

● (فتندلق): قال أبو عبيد: "الاندلاق: خروج الشيء من مكانه. وكُلُّ شَيْءٍ نَدَرَ خارجاً فقد اندلق. ومنه قيل للسيف: قد اندلق من جفنه، إذا شَقَّه حتى يخرج منه. ويقال للخيْل: قد اندلقت إذا خرجت فأسرعت السير"^٣.

● (أقتاب بطنه): قال الأصمعي وغيره: "الأقتاب: الأمعاء... واحداً قُتْبَةً، وبها سُمِّيَ الرجل قُتَيْبَةً، وهو تصغيرها". وقال أبو عبيدة: "القُتْب: ما تَحَوَّى مِنَ البطن -يعني: استدار- وهي الحوايا، قال: وأما الأمعاء: فإنها الأقصاب، واحداً قُصَب"^٤.

● (فيدور بها): أي يتجول ويطوف بها في النار.

● (كما يدور الحمار بالرحى): أي الطاحونة التي يُطْحَن بها.

فقه الحديث:

العلم حياة النفوس، وغذاء القلوب، ونور العقول والأبصار، ولكن ما أتعس الإنسان وما أشقاه حين يصبح العلم وبالاً عليه، ويكون سبباً لهلاكه ودماره.

فالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يخبر عن ذلك العالم الذي أعطاه الله العلم، وورقه الفهم والإدراك، فكان يُعَلِّم الناس ويرشدهم، ويعظهم ويذكّرهم، ويأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشر، ولكنه ما كان يفعل الخير ولا يجتنب السوء والشر، فكان فعله غير قوله، ومظهره غير

١ فتح الباري (١٣/ ٥٢).

٢ المسند ٥/ ٢٠٦.

٣ غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٣١، وعنه عياض في إكمال المعلم ٨/ ٥٣٩.

٤ غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٣٠-٣١، وعنه عياض في إكمال المعلم ٨/ ٥٣٨-٥٣٩.

مخبره، ولذلك لم ينفعه علمه، بل كان سبباً لدخوله جهنم في صورة سيئة، حيث تندلق أوعاؤه من بطنه، فأصبح يدور بها كما يدور الحمار بالرحى، والناس قد اجتمعوا عليه يسألونه مستغربين عن سبب هذا العذاب؟ وعن سبب ذلك المصير المشؤوم؟! يقولون له: ألسنت أنت فلان الذي كنت تأمرنا في الدنيا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟! فيقول: نعم، أنا فلان الذي كنت آمركم بالخير ولكنني لا أفعله، وأنهاكم عن الشر وأفعله.

فليس أوجع على النفس، ولا أنكى على القلب من أن يضل الإنسان ويشقى بسبب العلم، وفي أمثال هؤلاء يقول القرآن الكريم: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

فالعلم الذي هو سبب السعادة، والمنار الهادي في سبيل الحياة إذا لم ترافقه تقوى الله سبحانه، كان سبباً للشقاء والهلاك، وكان حجة على صاحبه ووبالاً عليه يوم القيامة، والله درُّ القائل:

لو كان في العلم من دون التُّقى شرفٌ لكان أشرفَ خلقِ الله إبليسُ

مسائل الحديث:

المسألة الأولى: النصيحة لأئمة المسلمين:

قال القاضي عياض: "وفيه التلطف مع الأمراء، وعرض ما يُنكر عليهم سراً، وكذلك يلزم مع غيرهم من المسلمين ما أمكن ذلك؛ فإنه أولى بالقبول، وأجدر بالنفع، وأبعد لهتك البتة وتحريك الأئمة"^١.

وما فعله أسامة بن زيد رضي الله عنه في هذه القصة هو ما دلت عليه السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن صحابته الكرام رضي الله عنهم: فعن عياض بن غنم رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ؛ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»^٢.

١ إكمال المعلم ٨ / ٥٣٨، وعنه النووي في شرح مسلم ١٨ / ١١٨.

٢ أخرجه أحمد في «مسنده» ٣ / ٤٠٣، والحاكم في «المستدرک» ٣ / ٢٩٠.

وعن زياد بن كسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة رضي الله عنه تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رِقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُسَّاق^١، فقال أبو بكرة رضي الله عنه: اسكُت، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»^٢.

وعن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إليّ، فقُمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتَه، فقلت: ما لك عن فلان...» الحديث^٣. قال النووي^٤: «فيه التأدُّب مع الكبار، وأنهم يُسَارُّون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه، ولا يُجَاهَرُونَ به؛ فقد يكون في المجاهرة به مفسدة».

وعن سعيد بن جبير قال: قلتُ لابن عباس: أُمِرَ إمامي بالمعروف؟ قال: "إن خشيت أن يقتلك؛ فلا، فإن كنت ولا بُدَّ فاعلاً؛ ففيما بينك وبينه، ولا تَغْتَبَ إمامك"^٥.

وقال سعيد بن جُمَهان لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: إن السلطان يَظْلِمُ الناس، ويفعل بهم! قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: "ويحك يا ابن جُمَهان! عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم. إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قَبِلَ منك؛ وإلا فدعه؛ فإنك لست بأعلم منه"^٦.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥ / ٢٣٠: «رجاله ثقات وإسناده متصل». وقال الألباني في «ظلال الجنة» ٢ / ٥٢٣: «صحيح بمجموع طرقه».

١ قال ابن عساکر في «تاريخه» ٢٩ / ٢٥٥: «أبو بلال: مِرْدَاس بن أُدَيَّة، مِن رُؤُوس الخوارج»، وزاد الذهبي في «السِّيَر» ١٤ / ٥٠٨: «وَمِنْ جَهِلِهِ: عَدَّ ثِيَابَ الرِّجَالِ الرِّقَاقَ لِبَاسَ الْفُسَّاق».

٢ أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٢٢٤) وقال: «حديث حسن غريب»، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٩٧).

٣ أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠) (١٣١).

٤ «شرح مسلم» ٧ / ١٤٩.

٥ أخرجه سعيد بن منصور في كتاب التفسير من «سننه» (٨٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» ١٥ / ٧٤.

٦ أخرجه أحمد في «المسند» ٤ / ٢٨٢-٣٨٣. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٢٣٠: «رجال أحمد ثقات». وحسَّنه إسناده الألباني في «ظلال الجنة» ٢ / ٥٢٣.

وعن خيثمة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إذا أتيت الأمير المؤمّر^١؛ فلا تأتته على رؤوس الناس"^٢.

وعن هلال بن أبي حميد قال: سمعتُ عبد الله بن عُكَيْم يقول: "لا أُعين على دم خليفة أبداً بعد عثمان. قال: فيقال له: يا أبا معبد، أوأعنت على دمه؟ فقال: إني لأُعَدُّ ذِكْر مساويه عَوْنًا على دمه"^٣.

وقال الشوكاني: "ينبغي لمن ظهر له غَلَطُ الإمام في بعض المسائل: أن يناصحه، ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبدل له النصيحة، ولا يُذِلُّ سُلْطَانَ الله"^٤.

وقال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يُفْضِي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويُفْضِي إلى الخوض الذي يَضُرُّ ولا ينفع.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجّه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر مَنْ فعله - فذلك واجب؛ لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر مَنْ فعلها، لا حاكما ولا غير حاكم...

ولما فتح الخوارج الجُهَّال باب الشر في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان علنًا؛ عظمت الفتنة والقتال والفساد، الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتِل عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك، وقُتِل جمع كثير

١ في «المصنّف»: «المؤمّن».

٢ أخرجه سعيد بن منصور في كتاب التفسير من «سننه» (٨٥٠)، وابنُ أبي شيبة في «المصنّف» ١٥ / ٧٥.

٣ أخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» ٣ / ٨٠ و ٦ / ١١٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١ / ٣١-٣٢.

٤ «السييل الجُرّار» (٤ / ٥٢٧ ط زايد).

من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه...".^١

ونختم بنقل نفيس عن العلامة المجاهد ابن النحاس الدميّاطي (توفي: ٨١٤ هـ) في كتابه «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» حيث قال:

"تنبيه: الداخل على الأمراء والسلاطان؛ لقصد الإنكار والموعظة: يجب أن يكون قصده في ذلك خالصاً لله تعالى.

فإنه قد يُقدم على هذا وإنما قصده أن يكون كلامه سبباً لتعرفه بالسلاطان وطلب المنزلة عنده.

أو يكون قصده طلب المحمدة من الناس وإطلاق ألسنتهم بالثناء عليه، والشكر لصنيعه، وتعمير قلوبهم بتوقيره عندهم وتعظيمه، وأن يقال عنه: إنه أغلظ للسلاطان وأقدم عليه بالكلام ولم يُبال. فيصير مُعظماً عند الناس، ويخشاه أبناء جنسه إلى غير ذلك من المقاصد التي لا تنحصر؛ لتنوع الأغراض.

وهذه مَزَلَّة عظيمة، يجب التفطن لها والتنبيه عليها وتحقيق القصد قبل الوقوع فيها. وإلا فرما ناله مكروه في الدنيا؛ وهو فيه غير مأجور، بل آثم مأزور. وربما أفضى ذلك إلى قتله؛ فقتل عاصياً؛ وهو يظن أنه أفضل الشهداء، وإنما يُبعث الناس يوم القيامة على نياتهم...".

ثم قال: "فإن قلت: فأی شيء يُمَيِّز النية الصالحة من المشوبة الفاسدة؟ ما العلامة في ذلك والمعيار في صحته؟

قلت: محك الاعتبار في ذلك:

أن يرى المنكر نفسه كالمكره على هذا الفعل، كالمكلف له والمتجشّم المشقة فيه، ويؤدّ أن لو تصدّى لهذا الفعل غيره وكفاه الله به.

وُجِبَ أن لا يعلم به أحد من الناس؛ اكتفاءً بعلم الله تعالى وإطلاعه عليه.

١ «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٢١٠-٢١١ جمع الشويعر).

ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يودُّ لو
كَلَّمَهُ سِرًّا ونَصَحَهُ خَفِيَّةً مِنْ غير ثالث لهما.

ويكره أن يُقال عنه -أو يُحكى- ما اتَّفَقَ له، وأن يشتهر بذلك بين العامة.

بل لو أثار كلامه، وعُيِّر المنكرُ بقوله، ثم اشتهر عند الناس نسبةً ذلك إلى غيره؛ لما شَقَّ
عليه ذلك؛ إذ في علم الله بحقيقة الحال كفاية، وهو المجازي كُلُّ أحدٍ بعمله.

ويكون قصده زوال المنكر على أي وجه كان؛ ولو حصل له مع زواله ازدراءٌ وسبٌّ
وتغليظٌ كلامٍ وذمٌّ بين الناس، أو إعراضٌ وهجرٌ ممن عادته المودة له والإقبال عليه وغير ذلك
من الأحوال التي تكرهها النفوس وتنفر منها الطباع.

وإن كان في إنكاره تعرُّضٌ للقتل؛ فتراه لا يُفرِّق بين أن يُقتل سِرًّا أو في ملاء بين الناس؛
إذ كان قصده وجه الله تعالى لا أن يُذكر بذلك.

فهذه كلها من علامات الإخلاص وتحسن القصد وابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة.
وأما غير المخلص: فيضدُّ ذلك كله:

فيرى عند نفسه نشاطاً إلى هذا الفعل، وإقبالاً عليه وسروراً به.

مُحِبٌّ أن يكون جهرًا في ملاء من الناس لا سِرًّا.

ويُحِبُّ أن يُحكى عنه ذلك، وأن يشتهر به، وأن يُحمد عليه.

حتى لو نُسب زوال المنكر إلى غيره؛ لقامت قيامته!

بل تراه يقضي عُمره وهو يحكي ما اتَّفَقَ له، وما قال وما قيل له؛ متبجِّحًا بذلك بين
أقرانه وأبناء جنسه! وربما زاد في القصة ونقص.

ولو سبقه غيره إلى ما كان هو عزم عليه من ذلك، ورجع السلطان إلى قوله؛ لثقل عليه
ذلك أو شَقَّ عليه، وكان عنده بمنزلة الذبح، وربما يقول لمن يَطَّلِع على نيَّته: كنتُ عزمْتُ
على أن أدخل على السلطان فأقول له كذا وكذا، ولكن سبقني فلان! ولكنه لم يتكلم كما
ينبغي! ولو دخلتُ لقلْتُ كذا ولفعلتُ كذا.

وأيضًا فتراه يُحِبُّ إقبال السلطان عليه، وتعظيمه له، ولو لم يَأتمر بما أمره ولم ينته عَمَّا
نُهاه؛ ليخرج من عنده قائم الجاه مسرور القلب معظمًا عند الرعيَّة.

ويشق عليه إعراضُ السلطان عنه وَحَطُّ منزلته عنده وعدم انصرافه في الكلام له، وذم الناس له على ما فعل؛ ولو دُفِعَ وزال المنكرُ.

فهذه كلها علامات تدل على سوء القصد وفساد النية وعدم الإخلاص؛ فُتْحِط الأجر وتُوجِبُ المقت من الله والإعراضَ يوم الجزاء، وتُرَدُّ صاحبها بالهوان والخسران يوم تشتد الحاجة إلى النكير والقطمير؛ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]¹.

وذكر قِصَّةَ إنكار شيخ على أحد الخلفاء؛ فناظره في ذلك بقصره، فأفحمه الشيخ، ثم خرج.

فأعطى الخليفة رجلاً بدرّة (عشرة آلاف درهم)، وقال له: اتبع الشيخ؛ فإن رأيتَه يقول: قلت لأمر المؤمنين، وقال لي؛ فلا تعطه شيئاً، وائتني به. فإن رأيتَه لا يكلم أحداً؛ فأعطه البدرّة.

فخرج من القصر ولم يكلم أحداً. فقال له: يقول لك أمير المؤمنين: خذ هذه البدرّة. فلم يقبلها الشيخ.

وبغضِ النظر عمّا جاء في القِصَّة وثبوتها؛ إلا أن الذي يهمنا تعليق ابن النحاس عليها؛ حيث قال:

"فانظر -رحمك الله- كيف حفظه الله من سطوتهم، ورَدَّ عنه كيدهم؛ ببركة الإخلاص والتقوى.

ولو اتَّفَقَ هذا لغيره من الحمقى؛ لخرج يقول: اتفق لي مع أمير المؤمنين كذا، وقلتُ لأمر المؤمنين كذا، وقال لي أمير المؤمنين كذا. يتبجَّح به، ولا يَقْنَعُ بعلم الله تعالى وإطلاعه؛ فليَتَنَبَّه المتنبِّه لمثل هذا؛ فإنه دليل على ما في القلب من الداء الدِّفين من الرياء وطلب الجاه والمنزلة" اهـ كلامه رحمه الله².

المسألة الثانية: في الفرق بين المداهنة المذمومة والمدارة المحمودة.

١ «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين» ص ٧٤-٧٧.

٢ «تنبيه الغافلين» (ص ٦٤-٦٦) ملخصاً. ويُظَرِّ لمزيد الفائدة: كتاب «معاملة الحُكَّام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم رحمه الله، وقد استفدنا منه في هذا المبحث، مع فوائد أخرى.

قال القاضي عياض: "الحديث حُجَّةٌ كُلُّهُ على ذم المداهنة في الحق، والمواجهة بما يُبْطِن خلافه، والملق بالباطل. وهذا هو المذموم.

والحال الأولى^١: هي المداراة المحمودة؛ لأنه ليس فيها قدح في الدين ولا حَطُّ منه، إنما هي ملاطفة في الكلام، أو هي مجاملة بأسباب الدنيا ومعاطاة بها لصالح دين أو دنيا. والمداهنة: إنما هي إعطاء بالدين، ومصانعة بالكذب والتزيين للقبیح، وتصويب بالباطل؛ للوصول إلى أسباب الدنيا وصلاحها"^٢.

ما يُستفاد من هذا الحديث:

١ - الأدب مع الأمراء واللفظ بهم ووعظهم سرًا، وتبليغهم شكاوى الناس؛ لحلِّها، بلطف وحسن تأدية.

٢ - فيه وصف جهنم بأمر عظيم، وهو من المغيبات التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم ووصف المعذبين فيها.

٣ - بيان عقوبة مَنْ يخالف فعله قوله، لعصيانه مع العلم المقتضي للخشية والمباعدة عن المخالفة.

٤ - فعل المعروف وترك المنكر يمنعان من دخول النار.

٥ - الناس يوم القيامة يعرف بعضهم بعضًا، ويُصارع بعضهم بعضًا بعد كشف الستر وظهور الغيب، نسأل الله أن يستر عيوبنا ويغفر ذنوبنا.

٦ - ينبغي على الداعي لله أن يطابق فعله قوله، وأن يدعو بفعله قبل أن يدعو بقوله؛ لأن ذلك أدعى لقبول دعوته وتصديق كلامه، وأن يتأسى بنبي الله شعيب عليه السلام حينما قال: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَهْتَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

* * *

١ وهي التلطف مع الأمراء، وعرض ما ينكر عليهم سرًا.

٢ إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨ / ٥٣٨.

التحذير من مضارة القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشبيه حال من يضارهم بحال اليهود

وفيه: قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].

المفردات:

يكفرون: قال ابن فارس: "الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنًى واحد، وهو السَّتر والتَّغطية. يقال لمن غطَّى دِرْعَه بثوبٍ: قد كَفَر دِرْعَه. والمكْفَر: الرجل المتغَطِّي بسلّاحه... ويقال للزَّارع: كافر؛ لأنَّه يُغَطِّي الحبَّ بثراب الأرض، قال الله تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]، ورَمَادٌ مكفور: سَفَت الرِّيحُ الترابَ عليه حتى غَطَّتْه... والكُفَر: ضدُّ الإيمان، سُمِّيَ لأنَّه تَغَطِيَةُ الحقِّ. وكذلك كُفْران النِّعمة: جُحودها وسَتْرُها"^١.

النبين: جمع نبي، وقد اختلف في لفظ "النبي" هل هو مهموز، بأن يقال فيه: "النبيء" أو لا. ونقل الراغب في «مفرداته» هذا الخلاف وقال: "النبيُّ بغير همز، فقد قال النحويُّون: أصله الهمزُ فثَرَكَ همزه... وقال بعضُ العلماء: هو من النَّبَوَة، أي: الرِّفعة. وسُمِّيَ نَبِيًّا لِرِفْعَةِ محلِّه عن سائر الناس المدلول عليه بقوله: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]. فالنَّبِيُّ بغير الهمز أبلغ من النَّبِيِّ بالهمز؛ لأنه ليس كلُّ مُنْبَأٍ رفيع القَدْر والمحلِّ..."^٢.

القسط: القسط هو النصيب وهو "أصل صحيح يدل على معنيين متضادين، والبناء واحد، فالقسط: العدل، و يقال منه: أَقْسَطَ يُقْسِط. والقسط بفتح القاف: الجور، والقُسط: العُدول عن الحق، يقال: قَسَطَ، إذا جار،

يُقْسِطُ قَسْطًا"^٣.

^١ ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ١٩١).

^٢ المفردات (ص ٧٩٠).

^٣ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٨٥، ٨٦).

أي: أن مادة (قسط) تدل على معنيين متضادين، هما الجور والعدل، فإذا كان بمعنى الجور فهو القَسْط بفتح القاف، من قَسَطَ الثلاثي لا غير، وإذا كان بمعنى العدل فهو القِسط، بكسر القاف، وهو يمكن أن يكون من قَسَطَ الثلاثي، أو أَقْسَطَ الرباعي.

قال ابن منظور: "في العدل لغتان: قسط وأقسط. وفي الجور لغة واحدة: قسط".^١
ومن المواضع التي ورد فيها قسط بمعنى الجور في القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

ومن التي ورد فيها بمعنى العدل قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩]، وهذه الآية التي معنا: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢١].
وأما أقسط الرباعي، وهو لا يفيد إلا العدل جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ونخلص من هذا أن المراد بالقسط هنا في الآية: العدل.

التفسير:

تحكي هذه الآية بعض مواقف بني إسرائيل المخزية، وهو موقف عدائهم لأنبياء الله الذين ابتهتهم الله تعالى لإرشادهم إلى ما فيه الخير لهم في العاجل والآجل، عداً ارتقى إلى مستوى القتل، وهو ذات المصير الذي لقيه على أيديهم من قاموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدعاة المحتسبين.

تحكي الآية هذا كله وتذكر في مستهلها ما يصلح أن يكون علة لهذا السلوك وهو كفرهم بآيات الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾. وتلك هي الصفة الأولى من صفات من توعدهم الله بالعذاب الأليم "الكفر بآيات الله".

وذلك وصف من مات قلبه فلم يعرف ربه، أفينكر على قلب هذا وصفه أن يقتل النبيين والمحتسبين؟

^١ لسان العرب (مادة قسط).

إن القلب إذا مات فاجترأ على الكفر بآيات الله، هان عليه بعد ذلك كل تصرف، وإن ارتقى إلى قتل الأنبياء والدعاة الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر.

وهذه الصفة وهي الكفر بآيات الله كانت حاصلة وقت نزول القرآن من قبل أهل الكتاب المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا، فالمراد بـ ﴿آيَاتِ اللَّهِ﴾ كما ينقل ابن الجوزي عن ابن عباس هي "محمد والقرآن"^١، وهو أحد رأيين في المسألة، ويؤيده ما يلي:

١ - دلالة السياق فإن ما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ * فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٩ - ٢٠] تتحدث الآيات عن أن الدين عند الله هو الإسلام، وهو دين كل الأنبياء، ثم تنعى على أهل الكتاب اختلافهم فيه مع أنهم أهل العلم به، ثم ترشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما ينبغي فعله إن هم حاجوه فيما يدعوه إليه.

ومعنى هذا أن الآية تتكلم عن أهل الكتاب المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم، حيث كفروا به وبالقرآن.

ثم إن تنمة الصفات التي تناولتها الآية وهي قوله:

﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ خاصة بأهل الكتاب.

وعليه فإن دلالة السياق بسباقها ولحاقها تشهد لهذا الرأي.

٢ - ويشهد له أيضاً أن تفسير الآية بناء على هذا يدفع الإشكال الذي أثاره الفخر الرازي بقوله: "فإن قيل: ظاهر هذه الآية يقتضي كونهم كافرين بجميع آيات الله تعالى، واليهود والنصارى كانوا مقرّين بالصانع وعلمه وقدرته والمعاد"^٢.

ثم قال مجيباً: "والجواب: أن تُصَرَّفَ الآياتُ إلى المعهود السابق، وهو القرآن ومحمد". وهو أحد جوابين له عن هذا الإشكال.

^١ زاد المسير (١ / ٣٦٥).

^٢ تفسير الفخر الرازي (٧ / ٢٣١).

٣- أنه رأي جمهور المفسرين، بل إن منهم من لم يذكر غيره^١.

٤- توجيه الوعيد بهذه الطريقة في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ لا يصلح إلا لقوم معاصرين لنزول القرآن أو وُجدوا بعده، وإلا فكيف يتصور أن يخبر النبي عليه الصلاة والسلام الأسلاف المنقرضين بأن مصيرهم إلى العذاب الأليم؟!^٢.
والرأي الثاني في المراد بالآية: أن تُحمَل على العموم بأن يدخل فيها كل من كفر بآيات الله، سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم.

ونحن لا نمالي في القول بأن كل من كفر بآيات الله، وفعل ما فعله أهل الكتاب من معاداة الدعاة إلى الله المحتسبين جدير بالوعيد الشديد المذكور في الآية الكريمة، لكن السياق بسباقه ولحاظه يؤيد الرأي الأول. وهؤلاء الآخرون يدخلون معهم بطريق القياس، فإن من شابه أهل الكتاب في فعلهم نال مثل جزائهم.

وحتى على فرض حمل الآية على العموم، فإن الإشكال الذي سبق ذكره عن الفخر الرازي يندفع بأن يقال: "إن من كذَّب بنبوة محمد عليه السلام يلزمه أن يكذب بجميع آيات الله تعالى"^٣ وهو الجواب الثاني لابن عادل^٤ دفعًا للإشكال المذكور.

ثم ذكرت الآية الكريمة ثاني صفاتهم وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وهي صفة مترتبة على صفتهم الأولى ﴿يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ لأنهم ما اجتروا على قتل النبيين إلا لأنهم كفروا بآيات الله.

وهنا يبرز سؤال: إذا كانت عملية قتل الأنبياء قد وقعت في غير زمان نزول القرآن، أي: أن أهل الكتاب الموجودين وقت نزول هذه الآية لم يمارسوا عملية القتل هذه، فكيف صح أن يكونوا هم الذين عَنَتَهُم الآية بالحديث ووجَّهت إليهم هذا الوعيد ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؟

^١ ينظر مثلاً: تفسير الطبري (٦/ ٢٨٣)، زاد المسير (١/ ٣٦٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٧).

^٢ ينظر: حاشية زاد على البيضاوي (٢/ ١٥).

^٣ تفسير الفخر الرازي (٧/ ٢٣١).

^٤ «اللباب في علوم الكتاب» (٥/ ١١٣).

والجواب من وجهين:

"الأول: أن هذه الطريقة لما كانت طريقة أسلافهم صحت هذه الإضافة إليهم؛ إذ كانوا لها مصوّبين وبطريقتهم راضين، فإنّ صُنِعَ الأب قد يضاف إلى الابن إذا كان راضياً به وجارياً على طريقته.

والثاني: أن القوم كانوا يريدون قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المؤمنين إلا أنه تعالى عصمه منهم، فلما كانوا في غاية الرغبة في ذلك صح إطلاق هذا الاسم عليهم".^١
وفي رأينا أن الوجه الأول أقوى؛ لأنه احتيج في الرأي الثاني إلى تأول إرادة القتل بالقتل على طريقة المجاز المتكلف.

وقد اختار ابن عاشور هذا الرأي حين لم يذكر غيره، وقال في بيانه: "والمراد من أصحاب هذه الصلوات يهود العصر النبوي؛ لأنهم الذين توعدّهم بعذاب أليم، وإنما حمّل هؤلاء تبعّة أسلافهم؛ لأنهم معتقدون سداد ما فعله أسلافهم الذين قتلوا زكريا لأنه حاول تخليص ابنه يحيى من القتل، وقتلوا يحيى لإيمانه بعبسى، وقتلوا النبي إرمياء بمصر، وقتلوا حزقيال النبي لأجل توبيخه لهم على سوء أفعالهم، وزعموا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام، فهو معدود عليهم بإقرارهم وإن كانوا كاذبين فيه، وقَتَلَ مَنْشَا بْنُ حَزْقِيَالٍ مَلِكُ إِسْرَائِيلَ النَّبِيَّ أَشْعِيَاءَ نَشَرَهُ بِالْمِنْشَارِ؛ لأنه نهاه عن المنكر بمراى ومسمع من بني إسرائيل ولم يحموه، فكان هذا القتل معدوداً عليهم، وكم قتلوا ممن يأمرُونَ بِالْقِسْطِ، وكل تلك الجرائم معدودة عليهم؛ لأنهم رضوا بها، وألْحُوا فِي وَقْعِهَا"^٢.

وسؤال آخر: إذا كان قتل النبيين لا يكون إلا بغير حق، فما فائدة التنصيص عليه؟

والجواب: أنه نصّ عليه لزيادة التشنيع بهم؛ لأنهم يعلمون ذلك. وتقديره أن عِظَمَ جريمة القتل معروف، فكيف إذا كان واقعاً بأنبياء الله الذين يعرفهم قاتلوهم بأنهم أنبياء الله، وأن قتلهم ظلم واجترأ؟!!

ثم ذكرت الآية ثالث صفاتهم وهي: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾.

^١ تفسير الفخر الرازي (٧/ ٢٣٢).

^٢ التحرير والتنوير (٣/ ٢٠٦).

وهذه صفة مترتبة على سابقتها كذلك؛ لأنهم إذا اجتروا على قتل النبيين، فإنَّ قتلَ
الأميرين بالمعروف الناهين عن المنكر من غير الأنبياء عليهم أهون وأيسر.
وفي تكرير الفعل "يقتلون" مع الذين يأمرون بالقسط دون عطفهم على النبيين يقول
أبو السعود: "ولعل تكرير الفعل للإشعار بما بين القتلين من التفاوت، أو باختلافهما في
الوقت"^١.

وفائدة التعبير بالمضارع مع أنه أمر قد مضى: استحضار الصورة الماضية التي كان عليها
أسلافهم ورضوا هم بها ومستمرون على ذلك.
وفي قوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ هنا قراءتان سبعيتان: حيث قرأها الجمهور
هكذا: ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾، وقرأها حمزة: (ويقتلون)^٢.
وفي ﴿الْقِسْطِ﴾ هنا وجهان: أحدهما: العدل. والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر^٣.

وليس هناك كبير فرق بين الرأيين لأن الأمر بالعدل هو أمر بالمعروف، وإذا نظرنا إلى
الأمر بالعدل على أنه نهي عن الظلم أيضًا، كان الأمر به نهيًا عن المنكر كذلك.
وعلى هذا فالآية هنا تتكلم في هذه الصفة عن قتل أهل الكتاب للمحتسبين الذين
يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر.

وهذا ما يراه كثير من السلف؛ فقد أخرج الطبري عن قتادة قال: هؤلاء أهل الكتاب،
كان أتباع الأنبياء ينهونهم ويذكرونهم، فيقتلونهم. وكذا أخرج نحوه عن ابن جريج^٤.
وأخرج البزار بسند ضعيف عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قلت: يا رسول الله، أي
الشهداء أكرم على الله عز وجل؟ قال: «رجل قام إلى إمام جائر، فأمره بمعروف ونهاه عن
منكر، فقتله» قيل: فأبي الناس أشد عذابًا؟ قال: «رجل قتل نبيًا، أو قتل رجلًا أمره بمعروف
ونهاه عن منكر» ثم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ

^١ تفسير أبي السعود (٢/ ١٩).

^٢ ينظر: «النشر في القراءات العشر» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

^٣ ينظر: النكت والعيون (١/ ٢٢٣).

^٤ تفسير الطبري (٦/ ٢٨٥).

الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٢٢﴾ ثم قال: «يا أبا عُبَيْدَةَ، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً في ساعة واحدة، فقام مائة رجل واثنان عشر رجلاً من عِبَادِ بني إسرائيل فأمرُوا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فقتلوا جميعاً»^١.

وبعد ذكر هذه الصفات التي اتصف بها من يحاربون الفضيلة، عن طريق محاربة - بل قتل - القائمين بالدعوة إليها، ذكر الله عز وجل وعيدهم فقال: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ هذا هو جزاؤهم، عذاب أليم لا يعلم قدره إلا الله تعالى. والأصل في البشارة أن تكون للإخبار بالخير، فالتبشير عادة يكون بما يسر، لكن إذا جاء في معرض الإخبار بما يسوء - كالذي هنا - فالغرض منه التهكم بالمخبرين.

من الفوائد والأحكام المستفادة من الآية الكريمة:

١ - يؤخذ من الآية أنه لا بد من توافر المحتسبين الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، ليستمر منهج الأنبياء؛ فإن النبوة إذا كانت قد انتهت وخُتِمت بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الرسالة باقية، ويجب على الأمة الإسلامية أن توفر لها دائماً من يعمل على بقائها في الناس امتثالاً واتباعاً، سلوكاً ومنهجاً، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

٢ - ويؤخذ من نسق الآية الكريمة وترتيبها أن الإصلاح يتم عن طريق الأنبياء، ثم عن أتباعهم الذين يمشون على منهجهم، و﴿يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ﴾ وينهون عن المنكر، فإنه لن يستقيم حال مجتمع ما، ما لم يكن فيه هؤلاء المصلحون الذين يُدَكِّرون الناس بمنهج الأنبياء، وينصحونهم بالاتباع ويحذرونهم من الابتداع، ويأخذون بأيديهم، أو على أيديهم إن اقتضى الأمر، لمصلحتهم ومصلحة مجتمعهم.

٣ - ويستفاد من الآية الكريمة أن محاربة أهل الاحتساب هو من صفات كَفَرَةِ أهل الكتاب الذين قتلوا الدعوة إلى الله من النبيين والأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، ألا فلينته هؤلاء عن ذلك، وإلا كانوا شركاء لهم في الوعيد بالعذاب الأليم.

^١ أخرجه البزار في «مسنده» (١٢٨٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥٣٦): "رواه البزار، وفيه ممن لم أعرفه اثنان".

٤- ويؤخذ منها أيضًا عِظَم منزلة أهل الاحتساب الذين يتحملون أشد ألوان الأذى، لا لشيء إلا لأنهم الضمير اليَقِظ الذي يُنبه المجتمع حين ينحرف عن الجادة حتى يستقيم على الهدى القويم.

٥- قال الحسن: "هذه الآية تدل على أن القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف، تلي منزلته في العِظَم منزلة الأنبياء"^١.

٦- قال القرطبي: "دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبًا على الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة"^٢.

^١ ينظر: البحر المحيط (٢/ ٤٣٠).

^٢ تفسير القرطبي (٥/ ٧٣).

الدين النصيحة

عن تميم الداري رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة».

قلنا: لِمَن؟

قال: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

• • • •

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥).

وأبو داود في كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩٤٤).

والنسائي في كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (١٥٦ / ٧).

وأحمد في مسنده (١٠٣، ١٠٢ / ٤).

وعَلَّقَهُ البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين

النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (١ / ٢١)، قبل حديث (٥٧).

مفردات الحديث:

(الدين): هو ما شرعه الله تعالى لعباده^١.

(النصيحة) النصح لغة: خلاف الغش^٢. وقال ابن دُرَيْد: "هو بذل المودة والاجتهاد

في المشورة"^٣.

وهي مشتقة من^٤:

١ - نصحتُ العسل، إذا صَفَّيْتَهُ. يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول؛ إذا

أخلصه له.

٢ - أو من النَّصَاحَةِ، وهي الخياطة، والمِنْصَحَةُ: الإبرة، والنَّصَاح: الخيط الذي يُخَاط

١ الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٧٨).

٢ مجمل اللغة لابن فارس (٢ / ٨٧٠)، ومقاييس اللغة له (٥ / ٤٣٥).

٣ جمهرة اللغة (١ / ٥٤٤).

٤ المعلم بفوائد مسلم للمازري (١ / ٢٩٣)، وعنه ابن حجر في فتح الباري (١ / ١٣٨).

به، والناصح: الخياط. فكأن الناصح يلثم شعث أخيه بالنصيحة؛ كما تلم المنصحة خرق الثوب.

وأما النصيحة في الشرع: فهي إخلاص الرأي من الغش للمنصوح، وإيثار مصلحته^١.
والحصر في قوله (الدين النصيحة):

إما على المبالغة، أي: معظم الدين أو عماده وأساسه: النصيحة؛ فهي نظير «الحج عرفة»^٢، أي عماد الحج وأساسه: إدراك عرفة، فلا ينافي أن هناك أركاناً أخرى للحج كالطواف والسعي، ويؤيد ذلك رواية: «رأس الدين النصيحة»^٣، فالمقصود: أن أساس الدين وعماده وقوامه: هو النصيحة، وما عداها كالتابع لها، والمبني عليها.

وإما على ظاهره؛ لأن النصيحة لم تُبق شيئاً من الدين إلا استوعبته، بل ليس في كلام العرب أجمع من هذه الكلمة (النصيحة) ومن كلمة (الفلاح) لخيري الدنيا والآخرة^٤.

المعنى العام:

النصيحة في الشرع: هي إخلاص النية من الغش للمنصوح له، وبذل الجهد في العمل الصادق والسعي الخالص، وعليها تقوم رسالات الأنبياء جميعاً:

فقد حكى القرآن الكريم عن نبي الله صالح عليه السلام قوله لقومه: ﴿يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩].

وعن نبيه شعيب: ﴿يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٩٣].

وعن نبيه نوح: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤].

١ الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٢٥٥).

٢ أخرجه: الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

٣ أخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٥)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٧٦٠)، والرويان في مسنده (٦٥٧)، والطبراني في الأوسط (١١٨٤)، وغيرهم من حديث ثوبان رضي الله عنه.

٤ انظر: فتح الباري (١/ ١٣٨)، والفتح المبين (ص ٢٥٥)، ودراسات في الحديث للدكتور سيد الحكيم (ص ٣٩٦).

وقد بيّن رسولنا صلوات الله وسلامه عليه في هذا الحديث أن الدين هو النصيحة، وسكت عن بيان من تكون له هذه النصيحة؛ وذلك ليحرك في نفوس السامعين الشوق إلى معرفة حقيقة النصيحة؟ ولمن تكون؟ وتلك طريقة مثلى من طرق التربية والتعليم، وفي هذا إشارة إلى أحد طرق التعليم، بحيث يحفز المعلّم المتعلّم؛ لتتشوف نفسه إلى الفائدة، فيكون الجواب أوقع في نفسه مما إذا بدأ به؛ لأن الحاصل بعد الطلب وإثارة الرغبة في المعرفة: أعز وأعلى ممّا ليس كذلك.

ومن هنا بادر السامعون إلى سؤاله صلى الله عليه وسلم قائلين: لمن تكون النصيحة يا رسول الله؟ فقال لهم: «الله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم». هذا، وقد بدأ في الحديث بالنصيحة لله عز وجل؛ لأن الدين له حقيقة، وثقّى بكتابه؛ لأنه الناطق ببيان أحكامه، وثلث برسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه الهادي إلى دينه، الموضح له، ثم ذكر أولي الأمر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم خلفاؤه القائمون بعده بشريعته، ثم ذكر عامة المسلمين؛ لأن رتبهم تلي ذلك.

ولم يكرر اللام في «عامتهم»؛ لأنهم كالأتباع للأئمة. وخص «المسلمين» بالذكر؛ لأنهم أقرب إلى إجابة النصيحة والاستماع لها من غيرهم. ويجوز أن يكون ذكر المسلمين من باب التغليب؛ لشرفهم، فلا ينفي نصح غيرهم أيضاً، وذلك بإرشادهم إلى الدين الحق، وعدم غشهم في المعاملات، أو أكل حقوقهم، أو التعدي عليهم؛ قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

فقه الحديث:

قال النووي: "هذا الحديث عظيم الشأن، بل عليه مدار الإسلام"^١. بل قال عنه جماعة من كبار العلماء: "إنه من الأحاديث الأربعة التي يدور عليها الإسلام"^٢.

١ شرح البخاري (ص ٥٢٥ ط الفضيلة)، وشرح مسلم (٢/ ٣٧).

٢ قاله النووي في شرح البخاري (ص ٥٢٥ ط الفضيلة)، وشرح مسلم (٢/ ٣٧)، ونحوه ابن حجر في فتح الباري

(١/ ١٣٨) وزاد: «ومن عدّه فيها: الإمام محمد بن أسلم الطوسي».

قال النووي: "بل هو وحده محصّل لغرض الدين كله"^١.

وكذا قال ابن الملقّن، وزاد: "فإنه جماعها، بل هي داخلة تحت كل كلمة منه".

قال ابن حجر: "لأن الدين منحصر في الأمور التي ذكرها"^٢.

وقد بين العلماء المراد بأنواع النصيحة الواردة في هذا الحديث:

فأما النصيحة لله تعالى:

فبالإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والرغبة في محابّه، والبعد من مساخطه، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاته من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته، وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعوة إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها، والتلطف في جمع الناس -أو من أمكن منهم- عليها^٣.

وأما النصيحة لكتابه:

فبالإيمان به، وأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه، وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه تأويل الغالين، وتحرّيف المبطلين، وطعن الملحدين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهُّم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكّر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عموميه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعوة إليه^٤.

وأما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم:

فبتصديقه والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيّه، وإعظام حقه، وتوقيره،

١ شرح البخاري (ص ٥٢٥ ط الفضيلة) -وعنه ابن حجر في الفتح (١/ ١٣٨)، ونحوه في شرح مسلم للنووي (٢/ ٣٧).

٢ فتح الباري (١/ ١٣٨).

٣ انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ١٩١)، وإكمال المعلم (١/ ٣٠٧)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٣٨)، وفتح الباري (١/ ١٣٨).

٤ انظر: المراجع السابقة.

ونصرته حيًا وميتًا، ومحاربة مَنْ حاربه، ومعاداة من عاداه، وموالة من والاه، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعوة إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرّض لأحد من أصحابه... ونحو ذلك^١.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين:

وَهُمْ مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ؛ فنصيحتهم بمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وأن لا يُعَرَّوْا بالثناء الكاذب عليهم، وترك الخروج عليهم إذا ظهر منهم ظلم أو سوء سيرة، والتجاوز عن هفوتهم، وجمع الكلمة عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وأن يُدْعَى لهم بالصالح^٢. قال ابنُ بَطَّالٍ: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فهي على قدر الجاه والمنزلة عندهم:

فإذا أَمِنَ مِنْ ضَرَرِهِمْ؛ فعليه أن ينصحهم.

فإذا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فحسبه أن يُغَيِّرَ بقلبه.

وإن علم أنه لا يقدر على نصيحهم؛ فلا يدخل عليهم؛ فإنه يغشُّهم ويزيدهم فتنة، ويذهب دينه معهم" اهـ^٣.

ومن جملة أئمة المسلمين: علماء الشرع، ومن نصيحتهم: قبول ما رَوَّه، وبث علومهم، ونشر مناقبهم، وإحسان الظن بهم^٤.

والنصيحة لعامة المسلمين:

١ انظر: المراجع السابقة.

٢ انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ١٩٢-١٩٣)، وإكمال المعلم (١/ ٣٠٧)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٣٨)، وفتح الباري (١/ ١٣٨).

٣ شرح صحيح البخاري (١/ ١٣١).

٤ انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ١٩٣)، وشرح مسلم للنووي (٢/ ٣٩)، والمصادر السابقة.

وهم مَن عدا ولاة الأمر، فنصيحتهم: بإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف وجوه الأذى عنهم، بتعليمهم ما يجهلون من دينهم، وإعانتهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاصهم، ورفد محتاجهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّ لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيط همهم إلى الطاعات^١.

قال ابن رجب: "ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله -وهو ممَّا يختص به العلماء-:

رَدُّ الأهواء المضلَّة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء كلها. وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على رَدِّها. ومن ذلك بيان ما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يصح منه؛ بتبيين حال روايته ومن تُقبَل رواياته منهم ومن لا تُقبَل، وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تُقبَل روايتهم" اهـ^٢.

ومن أعظم أنواع النصح:

أن ينصح لمن استشاره في أمره؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم ست...» وذكر منها: «وإذا استنصحتك فانصح له»^٣. وفي بعض الأحاديث: «إن للمؤمن على المؤمن: أن ينصح له إذا غاب»^٤، ومعنى ذلك: أنه إذا دُكِر في غيبته بالسوء؛ أن ينصره، ويرد عنه، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته؛ كَفَّه عن ذلك؛ فإن النصح في الغيب يدل على صدق النصح؛ فإنه قد يُظهر النصح

١ انظر: المصادر السابقة.

٢ جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٣-٢٢٤).

٣ أخرجه مسلم (٢١٦٢) (٥)، وانظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٤).

٤ أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ٥٣)، والترمذي (٢٧٣٧)، وقال: "حديث صحيح".

في حضوره؛ تَمَلُّقًا وَيَغِثُّهُ فِي غَيْبَتِهِ^١.

قال أبو بكر الآجري: "ولا يكون ناصحًا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم: إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه، واجتهد في طلب العلم والفقه؛ ليعرف به ما يجب عليه، ويعلم عداوة الشيطان له وكيف الحذر منه، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم" اهـ^٢.

وقد ضرب السلف الصالح في هذا الباب أروع الأمثلة:

فقد بايع جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم^٣.

فكان جرير إذا اشترى الشيء وكان أعجب إليه من ثمنه؛ قال لصاحبه: "تعلمن، والله لما أخذنا: أحب إلينا مما أعطيناك"؛ كأنه يريد بذلك الوفاء^٤. وفي رواية: "وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إن الذي أخذنا منك: أحب إلينا مما أعطيناك؛ فاختر"^٥.

وإذا أراد أن يبيع سلعة؛ بصّر بعيوبها، ثم خير المشتري فقال: إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك؟ ف قيل له: يرحمك الله! إنك إذا فعلت هذا؛ لم ينقذ لك بيع! قال: "إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصيحة لأهل الإسلام"^٦.

ومن مبالغته في ذلك: أنه أمر مولى له أن يشتري له فرسًا، فاشترى مولاة من رجل فرسًا بثلاثمائة درهم، وجاء به إلى جرير لينقده الثمن، فقال مولاة: هذا الفرس بثلاثمائة درهم. فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ذلك؛ أتبيعه بخمسمائة درهم؟! ... ثم إنه لم يزل يزيده مائة فمائة، وصاحب الفرس يرضى؛ وجرير يقول: فرسك خير من ذلك... إلى أن بلغ به ثمانمائة درهم! فاشتراه بها. ف قيل له في ذلك؟ فقال: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل

١ جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٤).

٢ كما في شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٣٠).

٣ أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

٤ أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٤).

٥ أخرجه أبو داود (٤٩٤٥).

٦ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى الجزء المتمم للطبقة الرابعة من الصحابة (٢/ ٨٠٣)، والطبراني في المعجم

الكبير (٢/ ٣٥٩) (٢٥١٠).

مسلم^١.

قال بكر بن عبد الله المزني: "إن أبا بكر لم يفضل الناس بأنه كان أكثرهم صلاة وصومًا؛ إنما فضلهم بشيء كان في قلبه"^٢، قال ابن عُليّة: "الذي كان في قلبه: الحب لله، والنصيحة في خلقه"^٣.

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: "يا ليتني قد عملتُ فيكم بكتابِ الله وعَمَلْتُ به؛ فكلما عملتُ فيكم بسنة؛ وقع مني عضوٌ، حتى يكونَ آخر شيءٍ منها خروج نفسي"^٤.

• منزلة النصيحة:

حسبك بالنصيحة شرفًا: أنها من صفات أنبياء الله ورسله -عليهم الصلاة والسلام- كما حكى الله ذلك عنهم في كتابه الكريم، وقد سبق ذلك في أول الشرح. وقد علّق الله تعالى خيرية هذه الأمة؛ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهو لون من ألوان النصيحة.

وإن المؤمن ليلبغ بالجهاد في الدعوة إلى الله، ما لا يبلغه بكثرة صيامه وطول قيامه. قال الفضيل بن عياض رحمه الله: "لم يُدرك عندنا مَنْ أدرك بكثرة صيام ولا صلاة، وإنما أدرك عندنا: بسخاء الأنفس، وسلامة الصدور، والنصح للأمة"^٥. وسئل ابن المبارك: أي الأعمال أفضل؟ قال: "النصح لله"^٦.

• حكم النصيحة:

تجب على كُلِّ واحدٍ بعينه، وقد تجب على الكفاية بحسب الأقسام المذكورة سابقًا^٧.

١ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٣٤)، وذكرها ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ٢٢٣) فمن بعده من الشُّراح.

٢ أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١١٨)، وأبو إسحاق الختلي في المحبة لله (١٤٢).

٣ المحبة في الله لأبي إسحاق الختلي (١٤٤)، وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٥).

٤ سيرة عُمر بن عبدالعزيز، لابن عبدالحكم (ص ١٣٠)، ونقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٣).

٥ حلية الأولياء (٨/ ١٠٣)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٥).

٦ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (٦٧)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٢٥).

٧ انظر: الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٢٥٧).

وشرط الوجوب: أن يَأْمَنَ من حقوق الضرر به^١.
وقيّدَه بعض العلماء: بأن تكون مفسدة ما يخشاه من ضررٍ يلحقه أعظم من مفسدة المنكر الواقع^٢.

وهل يُشترط أن يعلم الناصح قبول نصحه؟ فيه خلاف^٣.
• ومما يُستفاد من الحديث:

- ١ - أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا^٤.
- ٢ - أن الأعمال داخلة في مسمى الدين؛ كما أن الأقوال كذلك^٥.
- ٣ - أهمية النصيحة لأئمة المسلمين؛ إذ خَصَّها بالذكر مع دخولهم في عموم المسلمين؛ تنبيهًا على أهميتها، واختلافها عن النصيحة للعامة^٦.

* * *

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١ انظر: شرح ابن بطلال لصحيح البخاري (١ / ١٢٩)، والفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٢٥٧).

٢ حاشية المدابغي على الفتح المبين (ص ٢٥٧).

٣ انظر: شرح ابن بطلال (١ / ١٢٩)، والفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٢٥٧).

٤ انظر: شرح ابن بطلال (١ / ١٢٩)، وشرح النووي على مسلم (٢ / ٣٩).

٥ انظر المراجع السابقة.

٦ انظر فتح المنعم شرح صحيح مسلم (ص ٢٠٧).